# المُرْبِعُ في حُكْمِ العَقْدِ عَلى المَذاهِبِ الأَرْبَع
# لعبد المعطي بن سالم بن عمر السملاوي (ت١١٢٧هـ)
# تحقيق ودراسة

إعداد

**مبارك حمود سعدون الطشة**

المشرف

**الدكتور/ محمد عبدالعزيز عمرو**

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آب ٢٠٠٦م

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة " المربع في حكم العقد على المذاهب الاربع " لعبد المعطي بن سالم بن عمر السملاوي ( ت 1127 هـ ) ، تحقيق ودراسة واجيزت بتاريخ : 2006/7/30م

| اعضاء لجنة المناقشة | التوقيع |
| --- | --- |
| الدكتور محمد عبد العزيز عمرو ( مشرفا )<br>استاذ مساعد فقه مقارن | [signature] |
| الدكتور هايل عبد الحفيظ داود ( عضوا )<br>استاذ مساعد الفقه واصوله | [signature] |
| الدكتور عدنان محمود العساف ( عضوا)<br>استاذ مساعد الفقه واصوله | [signature] |
| الدكتور عبد المجيد عبد الله ديه ( عضوا )<br>استاذ مساعد ( جامعة الزرقاء الاهلية) | [signature] |

## الإهداء

- **أهدي هذا البحث إلى روح والدي –رحمة الله عليه-**

جزاء ما ربَّى وأدّب وعلَّم....

- **وإلى والدتي الكريمة**

التي تحل البركة برضائها وينبع التوفيق من دعائها....

- **وإلى أخي الأكبر الفاضل الأستاذ غنيم**

الذي غرس في قلبي حب الدراسة والعلم، ولم يبخل علي بنصح أو إرشاد.

- **وإلى زوجتي الفاضلة**

التي هيأت لي الجو الذي ساعدني على البحث، وصبرت على انشغالي عنها فترات طويلة.

## الشكر والتقدير

عملاً بقوله ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»[1] فإني أتوجه بخالص الشكر إلى أستاذي، الدكتور/ محمد عبدالعزيز عمرو؛ على ما قدم من نصح، وسدد من توجيهات، وبذل من جهد، والذي كان لتوجيهاته وإرشاداته أكبر العون لي في إخراج هذا البحث، فجزاه الله عنا خير الجزاء، وأسأل الله تعالى أن يمد لنا في عمره، وأن يبارك له في علمه.

كما أتوجَّهُ بجزيلِ الشكرِ وأعزِّ التقدير إلى أساتذتي الأجلّاءِ، الأستاذِ الدكتور/ هايل داود، والدكتور/ عدنان عساف، والأستاذ الدكتور/عبد المجيد دية، على ما بذلوه من جُهْدٍ في قراءةِ هذا البحثِ ومناقشة صاحبه، فأسأل اللهَ تعالى أنْ يجزيَهم عنِّي خيرَ الجزاء، وأن ينفعَنا بعلمهم، وأن يطيلَ أعمارهم في طاعته وعزِّ رضوانه.

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية العريقة، الذين أفدت من علمهم خلال فترة الدراسة بالكلية، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وأخيرًا، أتوجه بشكري العميق إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة في إخراج هذا البحث، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٩٥)، وأبو داود السجستاني في سننه: كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، (٤/٢٥٥)، حديث رقم (٤٨١١)، والترمذي في جامعه: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، (٤/٣٣٩)، حديث رقم (١٩٥٤)، وابن حبان في صحيحه (٨/١٩٨)، حديث رقم (٣٤٠٧)، عن أبي هريرة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الجامع، حديث رقم:( ٧٧١٩).

فهرس المحتويات

**المُرْبِعُ في حُكْمِ العَقْدِ عَلى المَذاهِبِ الأرْبَع**

**لعبد المعطي بن سالم بن عمر السملاوي (ت١١٢٧هـ)**

**تحقيق ودراسة**

**إعداد**

**مبارك حمود سعدون الطشة**

**المشرف**

**الدكتور/ محمد عبدالعزيز عمرو**

**(ملخص)**

تناولت هذه الرسالة تحقيق كتاب «المُرْبِع في حُكْم العَقْدِ عَلى المَذاهِبِ الأرْبَع»، لعبدالمعطي بن سالم بن عمر السملاوي (ت١١٢٧هـ)، وقد قسمتها إلى قسمين، القسم الأول: الدراسة، واشتملت على التعريف بحياة المؤلف، فتم التعريف باسمه وكنيته ونسبته، ومولده ونشأته، وطلبه العلم، وشيوخه وتلاميذه، ومذهبه الفقهي وعقيدته، مؤلفاته، ووفاته. التعريف بعصر المؤلف فتم تناول الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والفكرية. ثم تناولت الدراسة الكلام على مخطوط «المربع في حكم العقد على المذاهب الأربع»، من حيث توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه، والأسباب الداعية إلى تأليف الكتاب، ووصف النسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق، وموضوع الكتاب، ومصادر المصنف في كتابه، ومنهج المؤلف في الكتاب،وأهمية الكتاب وقيمته العلمية، والمآخذ على الكتاب، ولمحة موجزة عن المذاهب الأربعة وأصولها.

أما القسم الثاني فقد خصصته لتحقيق المخطوط، بعد قراءة النسخ الثلاث المخطوطة واختيار واحدة منها واعتمادها أصلا، ومقابلتها بالنسختين الأخريين وإثبات الفروق في الحاشية، وقد تم تخريج المسائل الفقهية التي يوردها المؤلف من كتب المذاهب الفقهية المعتمدة، والتعليق على المسائل الفقهية التي أوردها المؤلف، بزيادة شرح وبيان للمسألة، وتوثيق جميع نقولات المؤلف من كتب أهل العلم، والتعليق على المواضع التي تحتاج إلى زيادة شرح أو إيضاح.

## بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عبده الذي اصطفى، وعلى آله وأصحابه ومن اقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم الفقه من أعظم علوم الشريعة قدراً، وأكثرها نفعاً، وأجلّها فائدةً؛ إذ هو العلم الذي استخلصت فيه أحكام القرآن والسنة، وتحققت به مقاصد الشريعة، وتميز به الحلال من الحرام، وقد ندب الله –سبحانه وتعالى– المؤمنين ليتفقهوا في دينهم، فقال –جل ذكره–: ﴿**فلولا نفر من كل فرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون** ﴾[1]، وقال الرسول (ص): «**من يرد الله به خيرًا، يفقهه في الدين**»[2].

ونظراً لأهمية هذا العلم وعلوِّ منزلته، فقد اعتنى به العلماء في كافة عصور التاريخ الإسلامي، فألفوا فيه المصنفات، المختصرات منها والمطولات، وتنوعت فيه كتاباتهم وبحوثهم، وأي علم أفضل من العلم الذي يعرف به العبد كيف يعبد ربه على بصيرة؟!

ولما كان لهذا العلم هذه المنزلةُ الرفيعة والمكانة العالية، رغبت في أن أسهم ولو بجهد ضئيل في وضع لبنة في صرحه الشامخ، عسى أن أحشر فيمن قال فيهم الرسول (ص): «**من سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهَّل الله له به طريقا إلى الجنة**»[3]، فمنَّ الله عليّ بأن وقع اختياري على هذا الكتاب الموسوم بـــ «المربع في حكم العقد على المذاهب الأربع»، للشيخ عبد المعطي بن سالم ابن

---

(١) سورة التوبة – الآية رقم (١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري، في صحيحه: محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، ط الثالثة، تحقيق مصطفى البغا، بيروت –دار ابن كثير، دار اليمامة، (١٤٠٧هـ)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (٣٩/١)، حديث رقم(٧١)، ومسلم في صحيحه: مسلم بن الحجاج القشيري، الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت دار إحياء التراث العربي، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٧١٨/٢)، حديث رقم(١٠٣٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٠٧٤/٤)، حديث رقم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

عمر السملاوي الشبلي –رحمه الله تعالى–- في الفقه، وهو كتاب صغير في حجمه، سهل في عبارته، مفيد في مادته.

**أسباب اختيار الموضوع:**

١. رغبة الباحث في تكوين شخصية علمية عن طريق تحقيق مخطوط من التراث الإسلامي ودراسته والتعليق عليه.

٢. إن العمل في تحقيق التراث مما يقوي ملكة الباحث العلمية، عن طريق اطلاعه على أسلوب الأقدمين وملاحظة مناهجهم في التأليف والتصنيف، أضف إلى ذلك ما يتيحه تحقيق الكتاب للباحث من الاطلاع على كثير من كتب التراث في مختلف فروع العلم، حتى يستطيع إخراج الكتاب على الصورة العلمية المطلوبة.

٣. تأكد لدي –بعد البحث والتقصي– أنه لم يتصد أحد من الباحثين الأكاديميين أو غيرهم لتحقيق هذا المخطوط.

**سبب اختيار هذا الكتاب:**

١- إنه مؤلف في موضوع واحد، هو موضوع العقد في الزواج، وهو نوع من التأليف قليل أو نادر في التراث الإسلامي.

٢- لم يقتصر المؤلف في كتابه على إيراد مذهبه الشافعي فقط، بل جعل مسائل الكتاب مقارنة على المذاهب الأربعة، مما يعطي للكتاب شمولا وعمقا في المسائل التي يتناولها.

٣- إن الكتاب صغير الحجم، كبير الفائدة؛ حيث اتسم بالاختصار والشمول، وسهولة العبارة، ودقة البحث.

٤- يعد الكتاب إضافة قيمة إلى مكتبة الفقه الشافعي.

٥- الفائدة العلمية العائدة على الباحث شخصياً.

**منهجية البحث:**

١. قراءة النسخ الثلاث المخطوطة؛ لاختيار واحدة منها واعتمادها أصلا، وكان الاختيار بناء على دقة المخطوط وقلة الأخطاء بها.

٢. نسخ النسخة التي وقع عليها الاختيار حسب قواعد الإملاء الحديث.

٣. مقابلة النسختين الأخريين بالنسخة الأصل، وإثبات الفروق في الحاشية.

٤. تصويب الأخطاء التي وقع فيها الناسخ، والإشارة إلى هذه التصويبات في حاشية الكتاب .

٥. معالجة ما قد يكون في المخطوط من تحريف أو سقط، وذلك بالرجوع إلى المصادر التي نقل عنها المؤلف.

٦. تفقير النص ووضع علامات الترقيم المناسبة.

٧. وضع عناوين للمسائل الفقهية التي أوردها المؤلف، وقد كتبت هذه العناوين بالخط العريض، وجعلتها بين قوسين معكوفين هكذا [].

٨. تخريج المسائل الفقهية التي يوردها المؤلف من كتب المذاهب الفقهية المعتمدة.

٩. التعليق على المسائل الفقهية التي أوردها المؤلف، بزيادة شرح وبيان للمسألة.

١٠. توثيق جميع نقولات المؤلف من كتب أهل العلم.

١١. التعليق على المواضع التي تحتاج إلى زيادة شرح أو إيضاح.

١٢. شرح غريب الألفاظ وما يُشْكل من كلمات الكتاب، وذلك بالرجوع إلى كتب المعاجم والغريب وكتب شروح الأحاديث، وكذلك استخراج التعريفات الاصطلاحية للألفاظ الفقهية من كتب الفقه ، وخاصة كتب الشافعية.

١٣. ترجمت الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب بترجمة مختصرة، تتضمن: كنية كل راوٍ واسمه ونسبته ومولده – إن وجد – وسنة وفاته، ومصدرين من مصادر ترجمته على الأقل .

١٤. خرجت الأحاديث الواردة ضمن البحث ، متبعًا المنهج التالي:

أ – إذا كان الحديث في أحد الصحيحين أو كليهما ، فإني أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما .

ب– إذا لم يكن الحديث في أحد الصحيحين أو كليهما ، فإني أخرجه تخريجًا غير مُوَسَّعٍ ، إلا عند الحاجة ؛ كأن يكون هناك ضعف في إسناد الحديث أو غيره .

١٥. توثيق جميع النقولات من المصادر والمراجع التي نقلت عنها بالنص على رقم الجزء والصفحة ، مع ذكر بيانات طبعة الكتاب الذي أنقل عنه عند وروده أول مرة .

**خطة البحث:**

**اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه قسمين:**

**القسم الأول: الدراسة.**

**وفيه فصلان:**

**الفصل الأول: دراسة عن حياة المؤلف.**

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول: التعريف بعبد المعطي بن سالم السملاوي:**

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه العلم.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: مذهبه الفقهي وعقيدته.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

**المبحث الثاني: التعريف بعصر عبد المعطي بن سالم السملاوي:**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحياة السياسية .

المطلب الثاني: الحياة الاقتصادية.

المطلب الثالث: الحياة الاجتماعية.

المطلب الرابع: الحياة الدينية والفكرية.

**الفصل الثاني: دراسة عن مخطوط «المربع في حكم العقد على المذاهب الأربع».**

**وفيه ثمانية مباحث:**

**المبحث الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.**

**المبحث الثاني: الأسباب الداعية إلى تأليف الكتاب.**

**المبحث الثالث: وصف النسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق.**

**المبحث الرابع: موضوع الكتاب .**

**المبحث الخامس: مصادر المصنف في كتابه.**

**المبحث السادس: منهج المؤلف في الكتاب.**

**المبحث السابع: أهمية الكتاب وقيمته في المكتبة الفقهية.**

**المبحث الثامن: المآخذ على الكتاب.**

**القسم الثاني: النص المحقق.**

**الخاتمة.**

# القسم الأول
# الدراســــــــة

وفيه فصلان:

**الفصل الأول: دراسة عن حياة المؤلف.**

**الفصل الثاني: دراسة عن مخطوط «المربع في حكم العقد على المذاهب الأربع».**

# الفصل الأول
# دراسة عن حياة المؤلف

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: التعريف بعبد المعطي بن سالم السملاوي.**

**المبحث الثاني: التعريف بعصر عبد المعطي بن سالم السملاوي.**

# المبحث الأول

## التعريف بعبد المعطي بن سالم السملاوي

وفيه ثمانية مطالب:

**المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبته.**

**المطلب الثاني: مولده ونشأته.**

**المطلب الثالث: طلبه العلم.**

**المطلب الرابع: شيوخه.**

**المطلب الخامس: تلاميذه.**

**المطلب السادس: مذهبه الفقهي وعقيدته.**

**المطلب السابع: مؤلفاته.**

**المطلب الثامن: وفاته.**

## المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبته[١]

**أولا: اسمه وكنيته:**

هو: عبد المعطي بن سالم بن عمر.

أما كنيته فلم تذكر له المصادر كنية.

**ثانيا: نسبته:**

السِّمِلاَّوِيُّ -بكسر السين والميم، وتشديد اللام- نسبة إلى سِمِلاً إحدى قرى مدينة طنطا التابعة لمحافظة الغربية بشمال مصر[٢].

القادري: نسبة إلى الطريقة[٣] القادرية[٤]، إحدى طرق الصوفية[٥] المشهورة.

---

(١) ترجم للسملاوي كل من: إسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين»، بيروت – دار الكتب العلمية (١٤١٣هـ)، (٦٢٢/١)، وفي «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون»، بيروت – دار الكتب العلمية (١٤١٣هـ)، (١٣٤/٣، ٢٠١، ٣٠٠، ٣٠١ )، والزركلي في الأعلام، ط السادسة، بيروت – دار العلم للملايين (١٩٨٤م)، (١٥٥/٤)، وعمر كحالة في معجم المؤلفين، بيروت – دار إحياء التراث العربي، (١٧٧/١).

(٢) محمد رمزي، القاموس الجغرافي للبلاد المصرية، القاهرة – مطبعة وزارة التربية والتعليم (١٩٥٨م)، (١٠٠/٢).

(٣) الطريقة الصوفية: هي مجموعة القواعد والرسوم التي يضعها المشايخ لبلوغ المريدين الغاية من التصوف، وهي التحقق بالحق سبحانه وتعالى، ولكل طريقة مذهبها وزيها ورياضاتها وأساليب ذكرها وأورادها ورُبطها والمقامات التي تأخذ بها السالكين ومراتبهم فيها، وآدابهم مع بعضه ومع الأغيار. عبد المنعم الحفني، الموسوعة الصوفية، ط الأولى، القاهرة- مكتبة مدبولي (١٤٢٤ه/٢٠٠٣م).

(٤) القادرية إحدى الطرق الصوفية، تنسب إلى الشيخ عبد القادر الجيلاني، وهو: عبدالقادر بن موسى بن عبدالله ابن جنكي دوست الحسني، أبو محمد، الجيلاني، انتقل إلى بغداد شابًا فاتصل بشيوخ العلم والتصوف، وبرع في أساليب الوعظ، وتفقه، وسمع الحديث، وقرأ الأدب، وتصدر للتدريس والإفتاء في بغداد. تفقه في مذهب الإمام أحمد على أبي الوفاء بن عقيل، وأبي الخطاب وأبي الحسن محمد بن القاضي والمبارك المخرمي. من تصانيفه: الغنية لطالب طريقة الحق، الفيوضات الربانية، الفتح الرباني. ينظر: العكري، أبو الفلاح عبد الحي ابن أحمد بن محمد ، الشهير بابن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط الأولى، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دمشق – دار ابن كثير للطباعة والنشر، (١٤١٠هـ – ١٩٨٩م)، (١٩٨/٤). الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٢هـ). البداية والنهاية. بيروت – مكتبة المعارف (٢٥٢/١٢)، الزركلي: الأعلام (١٧١/٤)، عمر كحالة: معجم المؤلفين (٣٠٧/٥).

وقد أشاد ابن تيمية بهذه الطريقة، ووصفها بأنها الطريقة الشرعية الصحيحة؛ لأنها تلتزم الكتاب والسنة التزاما حرفيا، وخاصة الجانب المعرفي من التصوف. عبد المنعم الحفني: الموسوعة الصوفية (ص٩٠٧).

(٥) اختلف العلماء في اشتقاق لفظ الصوفي على عدة أقوال، فقيل: إنها منسوبة إلى الصفاء، وقيل: إلى أصحاب الصفة وهم جماعة من فقراء الصحابة بنوا لهم صفة في مسجد النبي(ص). وقيل: إلى لبس الصوف، حيث عرفوا به =

المصري: نسبة إلى مصر البلد المعروف.

الشافعي: نسبة إلى المذهب الشافعي الذي كان يقلده المؤلف.

الأزهري: نسبة إلى الجامع الأزهر الذي تعلم وتخرج فيه.

**المطلب الثاني: مولده ونشأته:**

لم أقف على تاريخ مولد عبد المعطي السملاوي، فلم تمدنا المصادر بشيء حول هذا الموضوع، والسبب في ذلك أنه لم يكن هناك سجلات للمواليد في ذلك العصر، خاصة إذا كان المولود من عامة الشعب، وكان الناس يحسبون سني مواليد أولادهم بأشياء تقريبية، كأن يقولوا: ولد في السنة التي ولد فيها فلان بن فلان، أو سنة الفيضان، أو سنة نقصان النيل..وهكذا.

وعلى الرغم من ذلك، فيمكننا تحديد سنة ميلاد السملاوي بصورة تقريبية، وذلك أن أقدم شيوخه وفاة هو شمس الدين الخطيب الشوبري الشافعي، الذي توفي سنة (١٠٦٩هـ)، وكان من كبار علماء الأزهر في ذلك الوقت، فيرجح أن السملاوي التقى به في الأزهر، وكان طالب العلم يذهب إلى الأزهر وعمره ما بين (١٤-٢٠) عامًا، فيكون سنة ميلاد السملاوي ما بين (١٠٤٩-١٠٥٥هـ)، والله تعالى أعلم.

**المطلب الثالث: طلبه العلم:**

---

واشتهروا. لكن قال القشيري -رحمه الله-: إن هذا الاسم لا يشهد له اشتقاق من جهة العربية، ولا قياس، والظاهر أنه لقب، ومن قال اشتقاقه من الصفا أو من الصُّفَّة، فبعيد من جهة القياس اللغوي. قال: وكذلك من الصوف لأنهم لم يختصوا بلبسه.

ينظر هذه الأقوال في: د. عبد الحليم محمود، قضية التصوف، ط الأولى، القاهرة – دار المعارف (١٩٨١)، (ص٣٠) وما بعدها.

وأما عن نشأة التصوف فيقول ابن خلدون: «هذا العلم من العلوم الشرعية الحادثة في الملة، وأصله أن طريقة هؤلاء القوم لم تزل عند سلف الأمة وكبارها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم طريقة الحق والهداية، وأصلها العكوف على العبادة والانقطاع إلى الله تعالى، والإعراض عن زخرف الدنيا وزينتها، والزهد فيما يقبل عليه الجمهور من لذة ومال وجاه، والانفراد عن الخلق في الخلوة للعبادة. وكان ذلك عامًّا في الصحابة والسلف، فلما فشا الإقبال على الدنيا في القرن الثاني وما بعده، وجنح الناس إلى مخالطة الدنيا -اختص المقبلون على العبادة باسم الصوفية والمتصوفة». عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، ط الخامسة، بيروت – دار القلم (١٩٨٤م)، (ص٤٦٧).

لسنا نعرف على وجه التحديد متى بدأ عبد المعطي السملاوي طلب العلم، وأغلب الظن أنه – كأغلب الصبيان في ذلك الوقت– بدأ مشواره التعليمي بالتردد على كُتَّاب من الكتاتيب التي كانت منتشرة في جميع ربوع مصر آنذاك، وفي الكُتاب كان الصبي يحفظ القرآن ويُلقن مبادئ القراءة والكتابة، ويشدو[١] شيئًا من علم الحساب. على أن أغلب الصبيان في هذا الوقت كان يكتفي بتلك المرحلة، بعدها يتجه إلى تعلم حرفة أو صنعة يتكسب منها معاشه ويعين أسرته على مطالب الحياة. أما الصبي الذي يريد مواصلة التعليم –وغالبا ما يكون من النابهين– فكان يولي وجهه شطر الجامع الأزهر، جامعة العلم الوحيدة بمصر آنذاك، حيث كبار شيوخ المذاهب الأربعة، وعلماء العلوم العقلية واللغوية وغيرها، فيختار مذهبا معينا يجلس إلى شيوخه ويتتلمذ على أيديهم.

**المطلب الرابع: شيوخه:**

على الرغم من قلة المعلومات المتوفرة عن السملاوي في المصادر التاريخية، إلا أنني استطعت –بحمد الله– الوقوف على عدد لا بأس به من مشايخ السملاوي عن طريق الاطلاع على ما أمكنني من مؤلفاته الأخرى التي صرح فيها بأسماء بعض شيوخه كما سيظهر في تراجم هؤلاء الشيوخ على النحو التالي:

**١- الشبراملسي:**

وهو أشهر شيوخ عبد المعطي السملاوي، وكثيرًا ما يصرح في مؤلفاته باسمه وأنه شيخه، من ذلك مثلا قول السملاوي في مقدمة كتابه «ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق»[٢] عن المصادر التي استقى منها كتابه: «وجمعته من فتاوى الشهاب الرملي...وحواشي شيخنا الشبراملسي...».

والشبراملسي هو: علي بن علي أبو الضياء نور الدين الشبراملسي الشافعي القاهري، ولد ببلده شبراملس سنة (٩٩٧هـ)، وحفظ بها القرآن، وأصابه الجدري وهو ابن ثلاث سنين فكُف بصره، ثم قدم مصر بصحبة والده في سنة (١٠٠٨هـ)، وحفظ الشاطبية والخلاصة والبهجة الوردية والمنهاج ونظم التحرير للعمريطي وغيرها من المتون، وحضر دروس الشيخ عبد الرؤوف المناوي في مختصر المزني في المدرسة الصلاحية جوار الإمام الشافعي، وأخذ الفقه والحديث عن النور الزيادي

---

(١) شدا من العلم شيئا: أخذ منه طرفا. علي بن جعفر السعدي، كتاب الأفعال، ط الأولى، بيروت –عالم الكتب، (١٤٠٣هـ)، (٢٢٣/٢).

(٢) عبد المعطي السملاوي، «ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق»، ط الأولى،تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت – دار الكتب العلمية (١٩٨٦هـ)، (١٢ص–١٣).

وسالم الشبشيري، ولازم النور الحلبي صاحب السيرة الملازمة الكلية والشمس الشوبري وعبد الرحمن الخياري وسمع الصحيحين والشفاء على المحدث الكبير الشهاب أحمد السبكي شارح الشفاء، وتصدر للإقراء بجامع الأزهر، فانفرد في عصره بجميع العلوم، وانتهت إليه الرياسة، ولازمه لأخذ العلم عنه أكابر علماء عصره كالشيخ محمد البهوتي الحنبلى ويس الحمصي ومنصور الطوخي وعبد الرحمن المحلي والسيد أحمد الحموي وعبد الباقي الزرقاني وغيرهم، له مؤلفات عديدة لم يشتهر منها إلا حاشيته على المواهب اللدنية، وحاشية على شرح الشمائل لابن حجر، وحاشية على شرح الورقات الصغير لابن قاسم، وحاشية على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي، وحاشية على شرح نهاية المحتاج شرح المنهاج للشمس الرملي، توفي سنة (١٠٨٧هـ)، قال المحبي: «خاتمة المحققين، وولى الله تعالى، محرر العلوم النقلية، وأعلم أهل زمانه، لم يأت مثله في دقة النظر وجودة الفهم وسرعة استخراج الأحكام من عبارات العلماء، وقوة التأني في البحث واللطف والحلم والإنصاف...»[(١)].

**٢- الشوبري:**

وقد صرح السملاوي بكون الشوبري شيخا له في كتابه ترغيب المشتاق[(٢)].

والشوبري هو: محمد بن أحمد الملقب بشمس الدين الخطيب الشوبري الشافعي المصري، ولد سنة (٩٧٧هـ)، وحضر دروس الشمس الرملي الذي أجازه بالإفتاء والتدريس، ولزم النور الزيادي، وأخذ الحديث عن أبى النجا سالم السنهوري وإبراهيم العلقمي، وأخذ العلوم العقلية عن الشيخ منصور الطبلاوي وعبد المنعم الأنماطي، وأجازه شيوخه، وشهدوا له بالفضل التام، وكان يلقب بشافعي الزمان، وتتلمذ عليه العديد من العلماء منهم النور الشبراملسي والشمس البابلي، ويس الحمصي وغيرهم.

قال عنه المحبي: «الإمام المتقن الثبت الحجة، شيخ الشافعية في وقته، ورأس أهل التحقيق والتدريس والإفتاء في جامع الأزهر، وكان فقيها إليه النهاية ثابت الفهم دقيق النظر متثبتا في النقل،

---

(١) المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الله (ت ١١١١هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. بيروت – دار صادر. د. ت. (١٧٤/٣-١٧٧)، الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، (١٩٩٢م) (١٢٩/٥)، الكتاني، محمد بن جعفر(ت١٣٤٥هـ)، الرسالة المستطرفة، ط الرابعة، تحقيق محمد المنتصر، بيروت –دار البشائر الإسلامية(١٤٠٦هـ) (ص١٥٠).

(٢) ينظر: عبد المعطي السملاوي، ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق، (ص١٦).

متأدبا مع العلماء، معتقدا للصوفية، حسن الخلق والخلق، مهابا، ملازما للعبادات، وحظي حظوة في الفقه لم يحظها أحد في عصره بحيث إن جميع معاصريه كانوا يرجعون إليه في المسائل المشكلة».

له مؤلفات كثيرة، منها: حاشية على شرح المنهج، وحاشية على شرح التحرير، وحاشية على شرح الأربعين لابن حجر، وحاشية على العباب، وله فتاوى مفيدة، توفي سنة (١٠٦٩هـ)[١].

**٣- الأطفيحي**

صرح السملاوي بكون الأطفيحي شيخًا له في «ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق»[٢].

وهو: محمد بن منصور الأطفيحي الوفائي الشافعي، ولد سنة (١٠٤٢هـ)، وأخذ عن أبي الضياء علي الشبراملسي وعن الشمس البابلي والشيخ سلطان المزاحي والشمس محمد عمر الشوبري الصوفي والشهاب أحمد القليوبي. قال عنه الجبرتي: خاتمة المحدثين بمصر، شمس السنة. توفي في التاسع عشر من شوال سنة (١١١٥هـ)[٣].

**٤- البرماوي**

صرح السملاوي بكون البرماوي شيخًا له في «ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق»[٤].

وهو: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أحمد بن خالد البرماوي الأزهري الشافعي المتوفى سنة( ١١٠٦)[٥]. ولم أحصل على ترجمة مفصلة له بعد شدة البحث والتقصي.

**المطلب الخامس: تلاميذه:**

لقد اجتهدت كثيرًا في البحث والتنقيب في المصادر التاريخية التي تناولت تلك الحقبة من تاريخ مصر، لعلي أقف على بعض أهل العلم الذين أخذوا عن السملاوي، ولكني لم أظفر بشيء من طلبتي هذه، ولعل السبب في ذلك –وفي قلة المعلومات عن عبد المعطي السملاوي بوجه عام– راجع إلى

---

(١) المحبي، خلاصة الأثر (٣/٣٨٥).

(٢) عبد المعطي السملاوي، ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق (ص٧٩).

(٣) الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، تحقيق: د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، القاهرة – مكتبة الأسرة (٢٠٠٣م)، (١/١٢١).

(٤) عبد المعطي السملاوي، ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق (ص٨٤).

(٥) البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد أمين (ت١٣٣٩هـ)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، بيروت –دار الفكر (١٤١٣هـ)، (٤/١٣٦).

أنه بعد أن أنهى تعليمه في الأزهر ترك القاهرة، وعين في أحد الأقاليم المصرية النائية، فكان ذلك سببًا في خمول ذكره، وبالتالي قلة المعلومات عنه.

**المطلب السادس: مذهبه الفقهي وعقيدته:**

كان عبد المعطي السملاوي في الفروع الفقهية على مذهب الإمام الشافعي–رحمه الله–، يدل على ذلك عدة أمور، منها:

١- أن كل من ترجم له وصفه بأنه شافعي المذهب[١].

٢- ما ثبت على أغلفة مخطوطات عبد المعطي السملاوي التي استطعت الوقوف عليها من نسبة المؤلف إلى المذهب الشافعي، مثل كتاب "المربع في حكم العقد على المذاهب الأربع"، ومثل كتاب "ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق "، وكتاب "إتحاف البريات بالوقوف على الطلاق بالبراءات". والأصل صحة ما يوجد على أغلفة هذه الكتب، حتى يظهر دليل آخر على عدم صحتها.

٣- صرح المؤلف في بداية الكتاب أنه سيجيب على المسائل التي وردته على مذهبه وبقية المذاهب الأربع، فبدأ بالمذهب الشافعي الذي هو مذهبه، ثم عرَّج على المذهب الحنفي والمالكي والحنبلي.

أما عن عقيدته، فقد كان عبد المعطي السملاوي في أصول الاعتقاد على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري[٢] –رحمه الله– ويدل على ذلك عدة أمور:

---

(١) ينظر مصادر ترجمته.

(٢) هو: علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق الأشعري، أبو الحسن. ولد بالبصرة سنة (٢٦٠هـ)، وسكن بغداد، إمام المتكلمين ومشارك في بعض العلوم، كان شافعي المذهب وتفقه على أبي إسحاق المروزي، وأخذ عن أبي خليفة الجمحي وأبي علي الجبائي وزكريا الساجي وسهل بن نوح وطبقتهم، قال الذهبي: كان عجبا في الذكاء وقوة الفهم، ولما برع في معرفة الاعتزال كرهه وتبرأ منه، وصعد للناس فتاب إلى الله تعالى منه، ثم أخذ يرد على المعتزلة ويهتك عوارهم. وله أيضا ردود على الملحدة والشيعة والجهمية والخوارج وغيرهم. توفي سنة (٣٢٤هـ).
من مصنفاته: التبيين عن أصول الدين، وخلق الأعمال، وكتاب الاجتهاد.
ينظر: الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز (٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء. ط السادسة، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين. بيروت – مؤسسة الرسالة(١٤٠٩هـ)، (٨٥/١٥)، ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو و محمود محمد الطناحي، القاهرة – دار إحياء الكتب العربية (٢٤٥/٢)، وعمر كحالة: معجم المؤلفين (٣٥/٧).

١- إن المذهب الأشعري كان هو المذهب الرسمي في الأزهر في ذلك الوقت، خاصة بين علماء المذاهب الثلاثة (الحنفي والمالكي والشافعي).

٢- شرح عبد المعطي السملاوي كتاب «جوهرة التوحيد» وهو متن في علم الكلام على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري.

٣- قول ابن السبكي: «اعلم أن المالكية كلهم أشاعرة، لا أستثنى أحدًا. والشافعية غالبهم أشاعرة، ... والحنفية أكثرهم أشاعرة، أعنى يعتقدون عقيدة الأشعري، لا يخرج منهم إلا من لحق منهم بالمعتزلة. والحنابلة أكثر فضلاء متقدميهم أشاعرة...»(١).

وإلى جانب كون عبد المعطي السملاوي أشعريًّا، فإنه كان أيضًا صوفيًّا على الطريقة(٢) القادرية(٣)(٤).

**المطلب السابع: مؤلفاته:**

يمكن القول: إن عبد المعطي السملاوي –رحمه الله– كان من المكثرين من التأليف، وبنظرة عابرة على ثَبَت مؤلفاته التي استطعت الوقوف عليها، تبين لي أن مؤلفاته تتميز بالخصائص التالية:

١- **التنوع الموضوعي:** فلم يقصر السملاوي مؤلفاته على فرع واحد من فروع العلم، بل تعددت موضوعاتها ما بين الفقه والحديث والسيرة والفتاوى وعلوم القرآن والتصوف والزهد وتعبير الرؤى.

٢- **التعبير عن روح العصر:** فمؤلفات السملاوي تعد تصويرًا صادقا لملامح الحياة الفكرية والدينية في مصر في هذا العصر، من حيث خلو هذه المؤلفات –على الأقل التي اطلعت

---

(١) ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣٧٧-٣٧٨) باختصار.

(٢) تقدم التعريف بالصوفية أول هذا الفصل (ص).

(٣) تقدم التعريف بالطريقة القادرية أول هذا الفصل (ص).

(٤) نسب السملاوي إلى كونه صوفيًّا على الطريقة القادرية كل من ترجم له، مثل إسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين» (١/٦٢٢)، وفي إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، (٣/١٣٤)، والزركلي في الأعلام (٤/١٥٥)، وعمر كحالة في معجم المؤلفين (١/١٧٧).

كما ثبتت هذه النسبة أيضا على أغلفة كتب عبد المعطي السملاوي، سواء منها المطبوع ككتاب «ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق»، أم المخطوط مما استطعت الوقوف عليه ككتاب «المربع في حكم العقد على المذاهب الأربع»، و«إتحاف البريات بمسائل الطلاق بالبراءات».

عليها- من ذكر الأدلة من القرآن والسنة ومذاهب الصحابة والتابعين، اكتفاء بالتقليد المذهبي. كما أن بعض مؤلفاته يعالج موضوعات في التصوف والزهد، وهي علوم كانت نافقة آنذاك.

٣- **الواقعية:** بمعنى أن الكثير من مؤلفات السملاوي إنما يعالج موضوعات وقضايا واقعية تهم عامة الناس في تعاملاتهم اليومية، مثل قضايا الزواج والطلاق، والفتاوى وتعبير الرؤى.

**ثبت مؤلفات عبد المعطي السملاوي**

يمكن تقسيم مؤلفات عبد المعطي السملاوي –من حيث كونها مطبوعة أو مخطوطة- إلى ثلاثة أقسام:

**أولا: الكتب المطبوعة:**

١- **ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق.**

ذكره الزركلي في «الأعلام»[١]، وعمر كحالة في «معجم المؤلفين»[٢].

وقد قام بتحقيقه محمد عبد القادر عطا، ونشرته دار الكتب العلمية بيروت، عام (١٩٨٦هـ).

وقد اطلعت على هذا الكتاب، واستفدت منه في معرفة شيوخ السملاوي.

٢- **البهجة السنية في شرح القصيدة الزينبية، وهي التي مطلعها:**

صرمت حبالك بعد وصلك زينب.

وقد ذكر الزركلي[٣] أن لديه نسخة من هذا المؤلف، جاء في مقدمتها أنه ابتدأ تأليفها في ثاني ليلة من شهر ذي القعدة سنة (١٠٨٧هـ)، وسماه التفاحة الوردية في شرح القصيدة الزينبية.

قلت: والقصيدة الزينبية هي قصيدة في الزهد لصالح بن عبد القدوس[١] ، يبلغ عدد أبياتها سبعًا وخمسين بيتًا، ومطلعها:

---

(١) خير الدين الزركلي، الأعلام (١٥٥/٤).

(٢) عمر كحالة، معجم المؤلفين (١٧٧/١).

(٣) خير الدين الزركلي، الأعلام (١٥٥/٤).

صَـرَمت حَبالـك بَعـد وَصـلِكَ زينَـب وَالـدَهرُ فيـهِ تَغيـر وَتَقَلُّـب
نَـشَرَت ذَوائِبَهـا الَّتـي تَزهـو بهـا سـوداً وَرَأسُـك كَالثغامَـة أَشـيَب[٢]

وقد ذكر الزركلي[٣] أن لديه نسخة من هذا المؤلف، جاء في مقدمتها أنه ابتدأ تأليفها في ثاني ليلة من شهر ذي القعدة سنة (١٠٨٧هـ)، وسماه التفاحة الوردية في شرح القصيدة الزينبية.

وقد طبع هذا الكتاب بالمطبعة الشرقية بالقاهرة – (١٣٠٦هـ)، ولكن لم أستطع الحصول على نسخة منه.

---

(١) هو: صالح بن عبد القدوس بن عبد الله الأزديّ البصريّ أبو الفضل، شاعر متكلّم متفلسف، قال ياقوت: «كان حكيمًا أديبًا فاضلاً مجيدًا، كان يجلس للوعظ في مسجد البصرة ويقص عليهم» اتهمه المهدي بالزندقة فأمر بحمله فأحضر فلما خاطبه أعجب بغزارة أدبه وعلمه وبراعته وحسن بيانه وكثرة حكمته فأمر بتخلية سبيله فلما ولى رده وقال ألست القائل

والشيخ لا يترك أخلاقه حتى يوارى في ثرى رمسه
إذا ارعوى عاد إلى جهله كذي الضنى عاد إلى نكسه

قال: بلى يا أمير المؤمنين، قال: فأنت لا تترك أخلاقك، ونحن نحكم فيك بحكمك في نفسك، ثم أمر به فقتل وصلب على الجسر، سنة (١٦٧هـ).

- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر شمس الدين (ت٦٨١هـ)، وفيات الأعيان، حققه الدكتور إحسان عباس، بيروت – دار صادر (٤٩٢/٢)، الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي (ت٦٢٦هـ)، معجم الأدباء. بيروت – دار إحياء التراث العربي. د. ت (٤١٩/٣)، الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز (٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. ط الأولى، تحقيق د.عمر عبد السلام تدمري. بيروت– دار الكتاب العربي (١٤١٧هـ–١٩٩٦م)، (٢٦٩/١٠).

(٢) ومن أبياتها أيضا:

ذَهـب الـشَبابُ فَمالـهُ مِـن عَـودَة وَأَتـى المَـشيبُ فَـأَينَ مِنـهُ المهَـرَبُ
دَع عَنـكَ مـا قـد كـانَ فـي زَمـن الـصِبا وَاِذكُـر ذُنوبـكَ وَابكِهـا يـا مُـذنب
وَالـروحُ فيـكَ وَديعَـة أودِعتهـا سـتردها بـالرغم مِنـكَ وَتَـسلب
وَغـرور دُنيـاكَ الَّتـي تَـسعى لَهـا دار حَقيقَتِهـا متـاع يَـذهَب
وَالليـلُ فَـاِعلَم وَالنَهـارُ كِلاهُمـا أنفاسُـنا فيهـا تعـد وَتحـسَب
تَبّـاً لِـدارٍ لا يَـدومُ نَعيمُهـا وَمَـشيدُها عَمـا قليـل يخـرَبُ

(٣) خير الدين الزركلي، الأعلام (١٥٥/٤).

**٣- روائح العواطر بما يشرح الخواطر.**

ذكره الزركلي في «الأعلام»[١].

وقد طبع هذا الكتاب بالقاهرة سنة (١٣٠١هـ)، ضمن كتاب حسن الصائغ.

## ثانيا: الكتب المخطوطة:

**١- ترويض الأنفاس بما وجد من كلام الناس:**

توجد منه نسخة بدار الكتب المصرية بالقاهرة، في مجلد بقلم معتاد، محفوظة تحت رقم (٢١٠٢٥/ب).

وهو من كتب الأدب التي تجمع الكلمات المأثورة للعلماء والبلغاء والصالحين.

**٢- إتحاف البريات بمسائل الطلاق بالبراءات.**

منه نسخة بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة، محفوظة تحت رقم (٣٠٩٤٨٦)، وعدد أوراقها ١٢ ورقة، وقد استطعت بحمد الله الحصول على هذه النسخة الخطية، عن طريق موقع «ملتقى أهل الحديث» على شبكة الإنترنت الدولية، وموضوع الكتاب يعالج قضايا الطلاق بلفظ الإبراء، وأغلبه فتاوى لفقهاء الشافعية.

## ثالثًا: الكتب التي ذكرها المؤرخون، ولم يُعرف مكان وجودها:

**١- فرج المحصلين بمسائل عقد النكاح وحل اليمين.**

ذكره عمر كحالة في «معجم المؤلفين»[٢].

**٢- إفادة الأصحاب والخلان بشرح شعب الإيمان.**

ذكره إسماعيل باشا البغدادي في «إيضاح المكنون»[٣]، وعمر كحالة في «معجم المؤلفين»[٤].

وهو شرح على رسالة «شعب الإيمان» لمحيي الدين بن عربي الصوفي[٥].

---

(١) خير الدين الزركلي، الأعلام (١٥٥/٤).

(٢) عمر كحالة، معجم المؤلفين (١٧٧/١).

(٣) إسماعيل باشا البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (١٠٦/٣).

(٤) عمر كحالة، معجم المؤلفين (١٧٧/١).

(٥) هو: محمد بن علي بن محمد بن عربي، الطائي الأندلسي، محيي الدين، أبو بكر، الملقب بالشيخ الأكبر، فيلسوف، متكلم، صوفي، ولد في مرسية بالأندلس سنة (٥٦٠هـ). وقام برحلات عديدة، وأنكر عليه أهل =

**٣- إتحاف الظريف بشرح مسائل مصطلح الحديث.**

ذكرهالزركلي في «الأعلام»[١]، وعمر كحالة في «معجم المؤلفين»[٢].

**٤- اقتطاف الزهر من جوانب أشجار النهر من مسائل الفتاوى.**

ذكره إسماعيل باشا البغدادي في «إيضاح المكنون»[٣]، والزركلي في «الأعلام»[٤]، وعمر كحالة في «معجم المؤلفين»[٥].

**٥- وسيلة المريد لبيان التجويد.**

ذكره الزركلي في «الأعلام»[٦].

**٦- لقط المسائل الفقهية.**

ذكره الزركلي في «الأعلام»[٧].

**٧- رسالة في الختان:**

موجود ضمن مخطوطات المكتبة الوطنية لعلم الطب بباريس.

**٨- المربع في حكم العقد على المذاهب الأربع. وهو كتابنا هذا، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً.**

**٩- إحكام القول في حل مسائل العول.**

---

مصر شطحات صدرت منه، فعمل بعضهم على إراقة دمه، ولكنه نجا واستقر بدمشق، فتوفي بها سنة (٦٣٨هـ). وهو كما يقول الذهبي قدوة القائلين بوحدة الوجود.

من مصنفاته: الفتوحات المكية، فصوص الحكم، شعب الإيمان، ديوان شعر.

ينظر: الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز (٧٤٨هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال. ط الأولى، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، بيروت - دار الكتب العلمية، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، (١٠٨/٣). الزركلي: الأعلام (٢٨١/٦).

(١) خير الدين الزركلي، الأعلام (١٥٥/٤).

(٢) عمر كحالة، معجم المؤلفين (١٧٧/١).

(٣) إسماعيل باشا البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (١١١/٣).

(٤) خير الدين الزركلي، الأعلام (١٥٥/٤).

(٥) عمر كحالة، معجم المؤلفين (١٧٧/١).

(٦) خير الدين الزركلي، الأعلام (١٥٥/٤).

(٧) خير الدين الزركلي، الأعلام (١٥٥/٤).

ذكره إسماعيل باشا البغدادي في «إيضاح المكنون»[١]، والزركلي في «الأعلام»[٢].

**١٠-منبهة المفتين لرد جواب السائلين.**

ذكره إسماعيل باشا البغدادي في «إيضاح المكنون»، والزركلي في «الأعلام»[٣].

**١١-شرح جوهرة التوحيد، المسمى كشف الاسرار المحررة الكامنة فى الفاظ الجوهرة**

وجوهرة التوحيد متن منظوم في العقيدة على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، ألفه الشيخ إبراهيم اللقاني[٤].

ذكره إسماعيل باشا البغدادي في «إيضاح المكنون»[٥]، والزركلي في «الأعلام»[٦]، وعمر كحالة في «معجم المؤلفين»[٧].

**١٢ -تفريج الكربات والمهمات بشرح دلائل الخيرات.**

ذكره إسماعيل باشا البغدادي في «إيضاح المكنون»[٨]، والزركلي في «الأعلام»[٩].

---

(١) إسماعيل باشا البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٣٦/٣).
(٢) خير الدين الزركلي، الأعلام (١٥٥/٤).
(٣) خير الدين الزركلي، الأعلام (١٥٥/٤).
(٤) هو: إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي بن علي بن علي بن عبد القدوس، أبو الأمداد الملقب برهان الدين اللقاني المالكي، قال المحبي: أحد الأعلام المشار إليهم بسعة الاطلاع في علم الحديث والدراية والتبحر في الكلام، وكان إليه المرجع في المشكلات والفتاوي في وقته بالقاهرة، وكان قوي النفس عظيم الهيبة تخضع له الدولة ويقبلون شفاعته، وهو منقطع عن التردد إلى واحد من الناس، يصرف وقته في الدرس والإفادة. وأنفع تأليف له منظومته في علم العقائد التي سماها بجوهرة التوحيد، أنشأها بإشارة شيخه في التربية والتصوف الشيخ الشرنوبي، وألف عليها ثلاثة شروح والأوسط منها لم يحرره، فلم يظهر، وله توضيح الألفاظ الآجرومية، وقضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الأثر للحافظ ابن حجر، وإجمال الوسائل وبهجة المحافل بالتعريف برواة الشمايل.توفي سنة (١٠٤١هـ).
ينظر: المحبي: خلاصة الأثر (٦/١)، عمر كحالة: معجم المؤلفين (٨/١).
(٥) إسماعيل باشا البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٢٦٠/٤، ٣٥٦).
(٦) خير الدين الزركلي، الأعلام (١٥٥/٤).
(٧) عمر كحالة في معجم المؤلفين (١٧٧/١).
(٨) إسماعيل باشا البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٣٠١/٣).
(٩) خير الدين الزركلي، الأعلام (١٥٥/٤).

وهو شرح على كتاب «دلائل الخيرات وشوارق الأنوار في ذكر الصلاة على النبي المختار»، تأليف أبي عبد الله الجزولي السملالي[(١)].

**١٣-تنزيه النواظر في مآثر سيد الأوائل والأواخر.**

ذكره الزركلي في «الأعلام»[(٢)].

وموضوعه -كما يتضح من عنوانه- في السيرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

**١٤-الاستئناس في تأويل منام الناس.**

ذكره الزركلي في «الأعلام»[(٣)].

وموضوعه -كما يتضح من عنوانه- في تعبير الرؤى والأحلام.

**١٥-إتحاف الكبيس بنوادر مصطلح الحديث ويسمى أيضا الظريف.**

ذكره الزركلي في «الأعلام»[(٤)]، وعمر كحالة في «معجم المؤلفين»[(٥)].

**١٦- إنعام المنان بفضائل رمضان.**

ذكره إسماعيل باشا البغدادي في «إيضاح المكنون»[(٦)].

**١٧- مرشد العبد لسلوك الطريق وأخذ العهد.**

---

(١) هو محمد بن سليمان بن عبد الرحمن الجزولي السملالي الحسني الشاذلي، أبو عبد الله، صوفي من أهل سوسة المراكشية، تفقه بفاس وحفظ المدونة في فقه مالك وغيرها، وحج وقام بسياحة طويلة ثم استقر بفاس وتوفي في آفغال ونقل إلى مراكش سنة (٨٥٤هـ). قال التنبكتي: الشيخ العالم العارف الولي الصالح القطب. من مصنفاته: دلائل الخيرات وشوارق الأنوار في ذكر الصلاة على النبي الختار، ومطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات.
التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط الأولى، طرابلس - منشورات كلية الدعوة الإسلامية - (١٣٩٨هـ)، (ص٣٥٦).

(٢) خير الدين الزركلي، الأعلام (١٥٥/٤).

(٣) خير الدين الزركلي، المرجع السابق (١٥٥/٤).

(٤) خير الدين الزركلي، المرجع السابق (١٥٥/٤).

(٥) عمر كحالة، معجم المؤلفين (١٧٧/١).

(٦) إسماعيل باشا البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (١٣٤/٣).

ذكره إسماعيل باشا البغدادي في «إيضاح المكنون»[١].

**المطلب الثامن: وفاته:**

توفي عبد المعطي بن سالم السملاوي -رحمه الله تعالى- سنة (١١٢٧هـ)؛ كما نص على ذلك إسماعيل باشا البغداي في هدية العارفين[٢]، وعنه نقل هذا التاريخ الزركلي في الأعلام[٣]، وعمر كحالة في معجم المؤلفين[٤].

---

(١) إسماعيل باشا البغدادي، المرجع السابق (٤٦٦/٤).

(٢) إسماعيل باشا البغدادي «هدية العارفين» (٦٢٢/١).

(٣) الزركلي، الأعلام (١٥٥/٤).

(٤) عمر كحالة، معجم المؤلفين (١٧٧/١).

# المبحث الثاني

## التعريف بعصر عبد المعطي بن سالم السملاوي

وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول: الحالة السياسية .**

**المطلب الثاني: الحالة الاقتصادية.**

**المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية.**

**المطلب الرابع: الحالة الدينية والفكرية.**

## المطلب الأول: الحالة السياسية

أصبحت مصر ولاية عثمانية بعد موقعة الريدانية سنة (١٥١٧م)، وكان نظام الحكم العثماني لمصر يقوم على وجود ثلاث قوى تتصارع من أجل مصالحها، هي:

القوة الأولى: هي **الوالي**، ووظيفته الأساسية هي إبلاغ الأوامر الواردة له من السلطان إلى سائر القطاعات الأخرى في الحكومة، وعليه مراقبة تنفيذها.

أما القوة الثانية فهي **القوة العسكرية** التي شكلها السلطان سليم من ست فرق أو **(وجاقات)**، لهم قائد عام يقيم في القلعة، ولكل فرقة ستة ضباط، ومن هؤلاء الضباط جميعاً شكل مجلسا أو ديوانا لمساعدة الوالي في إدارة شئون البلاد، وكان لهذا الديوان الحق في معارضة مشروعات الوالي إذا لم يجد فيها مصلحة البلاد.

وأما القوة الثالثة فهي **المماليك**، وقد استعان بهم السلطان سليم في تسيير دفة الأمور خارج العاصمة، فعين على كل مديرية من المديريات الأربع والعشرين أحد بيكوات المماليك، وتسمى مديرياتهم "**سناجق**"(١).

ثم أنشأ العثمانيون بعد ذلك مجلسين آخرين يعرفان **بالديوان الأكبر** الذي يجتمع لمناقشة الأمور الخطيرة للبلاد، ويتشكل من الضباط والعلماء، أما الثاني فهو **الديوان الأصغر**، وهو يجتمع يوميًّا، ولا يضم العلماء ونحوهم، كما أضفت تعديلات أخرى جوهرية، منها أنه أبيح للماليك الترقي في مناصب الحكومة حتى رتبة الباشوية (٢).

وكانت الحكومة المركزية في الآستانة هي السلطة التنفيذية في الدولة، ويرأسها السلطان العثماني، يعاونه الصدر الأعظم بمثابة رئيس الوزراء الذي يعاونه مجموعة من الوزراء من ذوي الرتب العالية. وكان والي مصر بمثابة وزير السلطنة العثمانية للشئون المصرية، وهو رأس الإدارة المدنية والمالية للبلاد. وهو يأتي من تركيا حيث يكون قد سبق له ممارسة بعض السلطات هناك،

---

(١) هند إسكندر عمون، تاريخ مصر، القاهرة، بدون تاريخ، (ص ٢٤٤). عمر الإسكندري وسليم حسن: تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر، القاهرة – مكتبة مدبولي، (١٤١٠هـ)، (ص٦٠).

(٢) عمر الإسكندري، وسليم حسن: تاريخ مصر من الفتح العثماني، القاهرة، (ص٦٠)، عمر عبد العزيز عمر، تاريخ مصر الحديث والمعاصر، الإسكندرية – دار المعرفة الجامعية (ص١٣٠).

وكان ومن حقه اختيار البيكوات حكام الأقاليم، وعليه في كل عام إرسال المئونة إلى الأراضي المقدسة [١].

وإلى جانب هؤلاء وجدت مناصب إدارية أخرى، مثل حامل الأختام (المهردار)[٢]، ومتولي الخزانة (الخازندار)، والترجمان[٣]، وشيخ البلد[٤]، ورئيس الديوان [٥]، **ورئيس سكرتارية** الديوان (ديوان أفندي) والبيكوات (السناجق)، وأمير الحج [٦].

**المطلب الثاني: الحالة الاقتصادية**

**أولاً: الزراعة:**

كانت الزراعة في مصر تعتمد –منذ القدم– على مياه النيل التي توزع عن طريق شبكة من الترع، ويرتبط الرخاء أو الجدب بمدى ارتفاع منسوب النيل أو انخفاضه. وأحياناً أخرى يكون مرتفعاً عن العادة فيشكل خطراً داهماً على القرى والمزارع، ولذلك كان من أهم خصائص الإدارة المحلية في الأقاليم العناية بجرف الجسور؛ لضمان توزيع المياه على كافة الأراضي، وتفرض رسوم معينة على كل فدان لهذا الغرض.

ومن أهم المحصولات الزراعية في ذلك الوقت – الغلال (القمح والشعير والأرز)، البقول (الفول والعدس والسمسم والحمص والباسلا)، إلى جانب الكتان وقصب السكر والخضروات المختلفة[٧].

**ثانياً: الصناعة:**

كانت الصناعة في مصر في تلك الفترة متأخرة[٨]، وذلك لعدة أسباب، منها: أن السلطان سليم الأول عندما فتح مصر عام (١٥١٧م) أخذ العديد من أمهر الصناع إلى الآستانة مما حرم مصر من

---

(١) ينظر: ناصر الأنصاري: المجمل في تاريخ القانون المصري، القاهرة – الهيئة المصرية العامة للكتاب – مكتبة الأسرة، (١٩٩٨م)، (ص ٢٧١– ٢٨٠).

(٢) عمر عبد العزيز عمر، تاريخ مصر الحديث والمعاصر، (ص١٢٩).

(٣) عمر عبد العزيز عمر، المرجع السابق (ص١٢٩).

(٤) د. ليلى عبد اللطيف، الإدارة في مصر في العصر العثماني، (ص٨١).

(٥) عمر عبد العزيز عمر، تاريخ مصر الحديث والمعاصر، مرجع سابق(ص١٣٠).

(٦) د. ليلى عبد اللطيف، الإدارة في مصر في العصر العثماني، (ص٨٣).

(٧) د. عراقي يوسف محمد، الوجود العثماني في مصر، دراسة وثائقية، ط١، ١٩٩٦، (١/ ٢٥٣– ٢٥٤).

(٨) د. عصمت محمد حسن، الحياة الاجتماعية في مصر، من خلال كتابات الجبرتي، القاهرة– مكتبة الأسرة، (٢٠٠٣م)، (ص٨٦).

صناعها[١]. وبجانب عدم توفر رؤوس الأموال اللازمة لتمويل الصناعة، فإنها لم تقو على منافسة المنتجات الأوربية، وكانت المنشآت الصناعية صغيرة الحجم حتى أن العمل كان يقتصر فيها على صاحبها فقط، ويتم بمعاونة قلة من الصبيان، وكانت الصناعات غالباً ما تنتج للسوق المحلية القريبة منها. وذكر الجبرتي[٢] أن مجموع هذه الصناعات بلغ اثنين وسبعين، وكان من أهم هذه الصناعات صناعة الغزل والنسيج، وصناعة الأواني الفخارية، وصناعة المواد الغذائية كصناعة الزيوت والسكر، ومنها ما هو متعلق بالعمران، كضرب الطوب، والنجارة، والحدادة، كما وجدت صناعة الطرابيش، والأكلمة[٣]، وقلاع المراكب، ودباغة الجلود، وصناعة الجير، والجبس[٤]، والزجاج، وصناعة النحاس، وتبييضه، وصناعة البارود والأسلحة، وصك النقود، وبناء السفن[٥].

**ثالثاً: التجارة:**

كانت التجارة الداخلية في مصر محدودة؛ حيث كانت كل مدينة وما حولها من المناطق الزراعية تمثل وحدة اقتصادية تقوم على مبدأ الاكتفاء الذاتي؛ وذلك لضعف القوة الشرائية بين الأهالي لفقرهم، ولصعوبة المواصلات، فلم تكن هناك طرق معبدة ولا عربات للنقل البري، بل كان النقل لمسافات قصيرة بواسطة دواب الحمل، وبخاصة الجمال، كما كان يستخدم النيل والترع في نقل السلع في الدلتا، وبين الوجه القبلي والقاهرة في المسافات الكبيرة، أما بالنسبة للانتقال برا، فقد كان يمثل خطورة إذ كانت قبائل العربان على حافة الوادي كثيراً ما تهاجم المسافرين وتسلبهم بضاعتهم وأمتعتهم[٦].

---

(١) الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، تحقيق: أ.د/ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، تقديم: أ.د/عبدالعظيم رمضان، مكتبة الأسرة، (٢٠٠٣م)، (٢٠/١)، وينظر: د. عصمت محمد حسن، الحياة الاجتماعية، ص ٨٦.

(٢) د. عصمت محمد حسن، الحياة الاجتماعية في مصر (ص ٨٧)، وأماكن متفرقة من تاريخ الجبرتي، الجزء الأول.

(٣) الأكلمة: جمع كليم، وهو بساط غليظ النسج، يصنع من الصوف. المعجم الوسيط (٧٩٦/٢)، مادة (ك ل م).

(٤) د. عصمت محمد حسن، الحياة الاجتماعية في مصر، من خلال كتابات الجبرتي، (ص ٨٧) وما بعدها.

(٥) د. عصمت محمد حسن، المرجع السابق (ص ٨٧) وما بعدها.

(٦) المرجع السابق (ص ٦٣ – ٦٧).

## المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية

أوجد النظام العثماني طبقتين رئيستين في مصر؛ الأولى: هم أبناء الدولة العثمانية الأم ويطلق عليهم "**عثمانلي لار**"، وهم الذين ينحدرون من أصول عثمانية. أما الطبقة الثانية فهم الذين ينتمون إلى الأصول المصرية، ويطلق عليهم "**مصري لار**"، وينحصر الفرق بينهما في أن أبناء الطبقة الأولى هم أصحاب الحقوق في تولي المناصب الحكومية، فهم الطبقة الرسمية في البلاد، وليس هناك أية فروق أخرى في الحقوق والواجبات.

وكان المجتمع المصري في العصر العثماني، مجتمعاً إسلامياً، جذب إليه جنسيات مختلفة من الأروام والعجم والشوام والمغاربة والسودانيين، الذين ساهموا في الحياة الاقتصادية والثقافية، واستوطن غالبهم القاهرة واستقروا بها.

كما ضم المجتمع أيضاً أقليات من غير المسلمين (النصارى واليهود)، ومن الملاحظ أنهم تمتعوا بقدر كبير من الحرية الدينية، وقد لعبوا دوراً مهماً في النواحي المالية والتجارية والصناعية، وكانوا على درجة من الرخاء، ومما يذكر إقبال بعض الذميين على اعتناق الإسلام طواعية خلال العصر العثماني – حسبما يظهر من وثائق المحاكم الشرعية – ربما عن رغبة صادقة في اعتناقه، أو للتخلص من دفع مال الجوالي[١] المفروض على غير المسلمين.

والخلاصة أن المجتمع المصري في عصر السملاوي كان نسيجه يتكون من الأتراك العثمانيين الذين دخلوا البلاد عام (١٥١٧م) عقب الفتح العثماني لمصر، ومجتمع العسكر الذين يكوِّنون البناء العسكري العثماني، وطبقة المماليك من بقايا حكام العصرين المملوكيين (البحرية والبرجية)، وطبقة العلماء والمشايخ (**المتعممين**)، والفلاحين، وأهل الذمة[٢].

## المطلب الرابع: الحالة الدينية والفكرية

من أهم المظاهر التي اصطبغت بها الحياة الدينية في مصر في العصر العثماني هي ظاهرة انتشار التصوف، الذي بُولغ فيه وكثر أصحاب الطرق الصوفية، ثم ما لبث أن انحط التصوف وفلسفته إلى دروشة من خرافات وكرامات، وكانت ظاهرة انتشار الطرق الصوفية قد ازدادت في

---

(١) الجوالي: جمع جالية، وهي الجزية. ينظر: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض، بيروت –دار إحياء التراث العربي، ط١(٢٠٠١م)، (١٠١/١١).

(٢) د. ناصر الأنصاري، المجمل في تاريخ القانون المصري، مكتبة الأسرة، ١٩٩٨، ص ٢٦٧، المجمل في تاريخ القانون المصري. د. عصمت محمد حسن، الحياة الاجتماعية في مصر من خلال تاريخ الجبرتي، (ص٤٤–١٠٦)، د. عراقي يوسف محمد، الوجود العثماني في مصر، (٢٦٨/١–٢٧٠).

مصر قبل الفتح العثماني بصورة كبيرة وبخاصة في أواخر العصر المملوكي؛ لأن عوامل الفساد قد بدأت تنفذ إلى جوهر تعاليم هذه الطرق، وبدأ أتباعها يبتعدون عن نظمها وآدابها التي عرفت بها، مما أثار استنكار المعاصرين، فلما كان العصر العثماني، ازداد مدعو التصوف بصورة لافتة للنظر، واستغل هؤلاء جهل بعض العوام، وما كانوا عليه من خلط بين مظاهر سلوك الشعوذة وأمور الدين، ولذا فإن الشكل الظاهري للتدين في ذلك الوقت كان أقوى، وأبرز من الفهم الصحيح لتعاليم الدين السليم.

ولا شك أن هذا كله قد أسهم بأوفر نصيب في ركود الحياة العلمية خلال العصر العثماني، ولو أن الحياة العقلية في مصر كانت ناضجة، ما استطاع هؤلاء الأدعياء العيش في رحابها، والتنفس من نسيمها، ولا نريد أن نبالغ فنقول: إن هؤلاء المتصوفة كانوا مبعث الركود الذي شمل العقل، وطغى على العلم في العصر العثماني، فإن الشلل كان قد أصاب العالم الإسلامي كله منذ أواخر القرن الحادي عشر الهجري[١].

وقد بلغ عدد الطرق الصوفية حوالي الثمانين، منها: الرفاعية، والقادرية، والأحمدية، والبرهانية، والشاذلية، والسُّهْرَوَردية[٢].

ووسط هذه الحياة العقلية الجامدة المليئة بالتقاليد الدينية التي يحسبها الناس من الدين، وهي بعيدة عنه كل البعد، أخذت بعض الأصوات من أصحاب العقول المتفتحة ترتفع من حين إلى آخر لمقاومة البدع التي انتشرت باسم الدين وباسم التصوف.

ومن الجهود التي أسهمت في الصراع الفكري ضد المنحرفين من المتصوفة تلك الفتاوى أو الرسائل التي ألفها علماء هذا العصر لنقد المتصوفة وتجريحهم والحط من شأنهم، ومن أمثلتها الرسائل التي كتبها الشيخ **محمد صفي الدين الحنفي** في سنة (١١٠٥هـ/ ١٦٩٣م)، وأسماها **الصاعقة المحرقة،** وهاجم فيها التصوف وأهله هجومًا عنيفا، وخاصة أولئك الفقراء الذين اتخذوا الرقص واللعب دينًا، وخلطوهما بالعبادة، وراحوا في حلقات الذكر يدورون محركين أيديهم إلى الوراء، ويحركون رؤوسهم بالتصعيد، والتسفيل، والتلوي[٣].

---

(١) د. ناصر الأنصاري، المجمل في تاريخ القانون المصري، عصمت محمد حسن، الحياة الاجتماعية في مصر (ص ١٥٨).

وينظر: أماكن متفرقة من الجبرتي، عجائب الآثار في التراجم والأخبار.

(٢) د. ناصر الأنصاري، المجمل في تاريخ القانون المصري، الحياة الاجتماعية في مصر ص (١٦٠).

(٣) الجبرتي، عجائب الآثار (٣٢٤/٢).

هذا، وكادت الحياة الفكرية في تلك الفترة تكون مقصورة على الأزهر، فهو محور هذه الحياة ومنبعها، وبيئتها، حتى الذين ليسوا من علمائه أو رجاله لم يكونوا بعيدين عنه، ولا عن علمائه ورجاله.

ولم تكن هذه الحياة الفكرية خصبة ولا عميقة ولا قوية، ولكنها كانت حياة مصر في ذلك التاريخ، وهي بلا شك، لابد أن تدون وتدرس بكل ما تستحق من أمانة ودقة وتفصيل، على أنها لم تخل من وجود بعض مشاهير العلماء الذين اثروا المكتبة الإسلامية والعربية بالعديد من المؤلفات القيمة[١].

هذا، وقد عاصر السملاوي من أعلام الفقه الحنفي: عبد اللطيف البشبيشي[٢]، وأبا الإخلاص المصري الشرنبلالي[٣] (ت ١٠٦٩هـ).

ومن أعلام الفقه المالكي: نور الدين الأجهوري[٤] (ت ١٠٦٦هـ)، وشمس الدين الزرقاني المالكي[٥] (ت ١١٢٢هـ).

---

(١) ينظر: أندريه ريمون، فصول من التاريخ الاجتماعي للقاهرة العثمانية، ترجمة زهير الشايب.
محمود الشرقاوي، مصر في القرن الثامن عشر، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٥٧.

(٢) هو: أحمد بن عبد اللطيف بن القاضي أحمد، شهاب الدين البشبيشي، ولد ببلدة بشبيش بكسر أوله وثالثه، من أعمال المحلة بالغربية سنة (١٠٤٠هـ)، من علماء الشافعية، كان إمامًا محققًا حجة ثقة متضلعًا من فنون كثيرة ميالاً نحو الدقة، له تصرف في العبارات. لازم أبا الضياء عليًّا الشبراملسي، وأخذ عن الدوري وآخرين. تصدر للإفتاء والتدريس بالجامع الأزهر، واجتمعت عليه الأفاضل، ثم أقام بمكة يدّرس، وانتفع به جماعة من أهلها، ثم توجه إلى مصر وسافر منها إلى بلده بشبيش وتوفي بها سنة (١٠٩٦هـ). من تصانيفه: التحفة السنية بأجوبة الأسئلة المرضية. ينظر: المحبي، خلاصة الأثر (٢٣٨/١)، والبغدادي، إيضاح المكنون (٢٥١/٣).

(٣) هو الحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي. فقيه حنفي مكثر من التصنيف. ولد بقرية شبرى بلولة (بالمنوفية) سنة (٩٩٤هـ)، وجاء به والده منها إلى القاهرة، وعمره ست سنوات، فنشأ بها ودرس بالأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتيا. توفي في القاهرة سنة (١٠٩٦هـ). من مصنفاته: نور الإيضاح في الفقه، وشرحه مراقي الفلاح، وغُنْيَة ذوي الأحكام، وحاشية على درر الحكام لملا خسرو. ينظر: الزركلي، الأعلام (٢٢٥/٢)، والمحبي، خلاصة الأثر (٣٨/٢).

(٤) هو علي بن محمد بن عبد الرحمن، نور الدين، الأجهوري. مولده ووفاته بمصر. شيخ المالكية بمصر في عصره. فقيه محدث. أخذ عن الشمس الرملي وطبقته. له: شرح رسالة ابن أبي زيد، وله شروح ثلاثة على مختصر خليل في الفقه، وقد ألف في الحديث والعقائد وغيرها.
ينظر: محمد مخلوف، شجرة، النور الزكية (ص٣٠٣)، والزركلي، الأعلام (١٦٧/٥)، والمحبي، خلاصة الأثر (١٥٧/٣).

(٥) هو: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المالكي، أبو عبد الله. محدث، فقيه، أصولي. =

وعاصر من أعلام الفقه الشافعي: نور الدين الشبراملسي[١]، وشمس الدين البديري الدمياطي[٢] (ت ١١٤٠ هــ).

وعاصر من اللغويين: شهاب الدين الخفاجي[٣] (ت ١٠٦٩هــ).

## تأثير الحياة الدينية والفكرية في عصر السملاوي في فقهه ومؤلفاته:

الإنسان ابن بيئته، بها يتأثر وفيها يؤثر، ومما لا شك فيه أن العالم أو الفقيه يتأثر بما يدور حوله من أوضاع سياسية أو اقتصادية او اجتماعية أو فكرية، وقد تأثر عبد المعطي السملاوي بالحياة الدينية والفكرية في عصره، وبدا ذلك التأثير في فقهه ومؤلفاته:

### أولا: تأثير الحياة الدينية والفكرية في عصر السملاوي في فقهه:

ظهر واضحًا تأثر فقه عبد المعطي السملاوي بالحياة الدينية والفكرية في عصره، حيث اتسمت هذه الحياة بالخمول والنزوع إلى التقليد، وخمود روح الاجتهاد والابتكار، وهو ما نلمسه في فقه عبدالمعطي السملاوي في كتابنا هذا «المربع في حكم العقد على المذاهب الأربع»، حيث إن السملاوي في جميع المسائل التي أوردها في هذا الكتاب، لم يتعرض إلى الترجيح ومناقشة الآراء والموازنة بينها، وإنما كان يكتفي إما بعرض آراء المذاهب بصورة مجملة، كل مذهب على حدة. أو عرض مسائل مقارنة على المذاهب الأربع دون ترجيح أو إبداء رأيه في بعضها.

---

ولد بالقاهرة سنة (١٠٥٥هــ)، وبها توفي سنة (١١٢٢هــ). من مصنفاته: أبهج المسالك بشرح موطأ الإمام مالــك، مختصر المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة.

ينظر: إسماعيل باشا البغداي، هدية العارفين (٣١١/٢)، عمر كحالة، معجم المؤلفين (١٢٤/١٠).

(١) ستأتي ترجمته في أثناء الكلام على شيوخ السملاوي.

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن حسن بن علي البديري الحسيني الشافعي الدمياطي، تفقه على النور الشبراملسي الشافعي والشمس محمد بن داود العناني الشافعي وغيرهما، قال عنه الجبرتي: الشيخ الإمام العــالم العلامة مفرد الزمان ووحيد الأوان، توفي سنة (١١٤٠هــ). ينظر: الجبرتي، عجائب الآثار (١٤٠/١).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن عمر. بو العباس، الخفاجي، المصري الحنفي. قاضي القضاة وصاحب التصانيف فــي الأدب واللغة، رئيس المؤلفين ورأس المصنفين في عصره، ولد سنة (٩٧٩هــ)، وتوفي سنة (١٠٦٩هــ).

من تصانيفه: نسيم الرياض في شرح القاضي عياض، وعناية القاضي وكفاية الراضي حاشية على تفسير البيضاوي، وشفاء العليل فيما في كلام العرب من الدخيل.

ينظر: المحبي، خلاصة الأثر (٣٣١/١)، وعمر كحالة، معجم المؤلفين (١٣٨/٢).

**ثانيًا: تأثير الحياة الدينية والفكرية في عصر السملاوي في مؤلفاته:**

تُعد مؤلفات عبد السملاوي تصويرًا صادقا لملامح الحياة الفكرية والدينية في مصر في هذا العصر، من حيث خلو هذه المؤلفات –على الأقل التي اطلعت عليها– من ذكر الأدلة من القرآن والسنة ومذاهب الصحابة والتابعين، اكتفاء بالتقليد المذهبي. كما أن بعض مؤلفاته يعالج موضوعات في التصوف والزهد، وهي علوم كانت نافقة آنذاك، ويكفي للتدليل على هذا أن نعلم أن خمسة من مؤلفات السملاوي السبعة عشر تتناول موضوعات في الزهد والتصوف، وهذه المؤلفات هي: «البهجة السنية في شرح القصيدة الزينبية»، «إفادة الأصحاب والخلان بشرح شعب الإيمان»، «شرح جوهرة التوحيد»، «مرشد العبد لسلوك الطريق وأخذ العهد»، تفريج الكربات والمهمات بشرح دلائل الخيرات».

# الفصل الثاني
# دراسة عن مخطوط «المربع في حكم العقد على المذاهب الأربع»

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: الأسباب الداعية إلى تأليف الكتاب.

المبحث الثالث: وصف النسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق.

المبحث الرابع: موضوع الكتاب .

المبحث الخامس: مصادر المصنف في كتابه.

المبحث السادس: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث السابع: أهمية الكتاب وقيمته في المكتبة الفقهية.

المبحث الثامن: المآخذ على الكتاب.

## المبحث الأول
## توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

يطمئن الباحث إلى صحة نسبة مخطوط «المربع في حكم العقد على المذاهب الأربع»، إلى مؤلفه عبد المعطي بن سالم السملاوي الشبلي، وذلك للأدلة التالية:

١- ما جاء في خطبة الكتاب في الصفحة الأولى من المخطوط من قول مؤلفه: «..فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى عبد المعطي السملاوي الشافعي..».

٢- ثبت على غلاف الكتاب نسبته إلى عبد المعطي بن سالم بن عمر السملاوي، والأصل صحة ما يوجد من أسماء المؤلفين على أغلفة الكتب أو في صفحاتها الأولى، ما لم يقم دليل على غير ذلك.

٣- نسب عدد من المؤرخين هذا الكتاب إلى عبد المعطي بن سالم السملاوي الشلبي، ومنهم:

- إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي (ت١٣٣٩) في «هدية العارفين»[١].
- إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي (ت١٣٣٩) في «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون»[٢].
- خير الدين الزركلي في «الأعلام»[٣].
- عمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين»[٤].

## المبحث الثاني
## الأسباب الداعية إلى تأليف الكتاب

كان الدافع إلى تأليف كتاب «المربع في حكم العقد على المذاهب الأربع» لعبد المعطي السملاوي –رحمه الله– أن العديد من الأسئلة في مسائل الأحوال الشخصية، وخاصة ما يتصل

---

(١) إسماعيل باشا البغدادي،«هدية العارفين» (٦٢٢/١).
(٢) إسماعيل باشا البغدادي،«إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون» (٤٦٤/٤).
(٣) خير الدين الزركلي، الأعلام (١٥٥/٤).
(٤) عمر كحالة، معجم المؤلفين (١٧٧/٦).

منها بعقد الزواج، وردت إلى المؤلف من فقهاء الأرياف وأهل المدن، فأجاب عنها المؤلف، ورأى أن يضمن إجاباته على تلك الأسئلة في مؤلف مستقل؛ لتعم الفائدة، وفي ذلك يقول السملاوي نفسه: «سئلت من إحدى المدن عن اليتيمة البكر القاصر والثيب القاصر والبالغ من يزوجهن، وعن الولي والشهود الفسقة، وسئلت أيضًا عن ذلك من فقهاء الأرياف؛ لاحتياجهم لذلك، ولتجبُّرِ الفلاَّحين عليهم بإرادة العقد منهم على أيِّ وجهٍ كان؛ لعدمِ التزامِهم بأيِّ مذهبٍ مِن المذاهبِ. فأجبت عن ذلك على مذهبنا ومذهب غيرنا، وسميته «المربع في حكم العقد على المذاهب الأربع».

وقد قصر المؤلف كتابه على المذاهب الأربعة، ولم يتعرض لغيرها من مذاهب فقهاء الأمصار، لأن الأمر كان قد استقر في مصر على الاعتراف بهذه المذاهب وتقليدها دون بقية المذاهب.

## المبحث الثالث

## وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

بحمد الله، فقد وفقت في الحصول على ثلاث نسخ خطية من كتاب «المربع في حكم العقد على المذاهب الأربع» لمؤلفه عبد المعطي السملاوي (ت١١٢٧هـ).

**النسخة الأولى** (أ): وهي نسخة محفوظة في إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية، ضمن مجموع تحت رقم (٢٢٢(٢) فقه)، وعدد أوراقها (٨) ثمان ورقات، في كل ورقة صفحتان، ماعدا الورقة الأولى، ففيها صفحة واحدة، وحجم الورقة ٢١x ١٥ سم، وتحتوي كل صفحة على ١٣- ١٤ سطرًا تقريبًا، في كل سطر من ١١-١٣ كلمة تقريبًا.

**النسخة الثانية** (ب): وهي نسخة تقع ضمن مجموع تحت رقم (؟؟؟)، وتحمل ألواحها الأرقام من (٤٤-٤٩) من ترقيم المجموع، وتحتوي على خمسة ألواح بالإضافة إلى لوح العنوان، في كل لوح صفحتان، كل صفحة بها خمسة وعشرون سطرًا تقريبًا، في كل سطر إحدى عشرة كلمة تقريبًا.

وهذه النسخة مكتوبة بخط نسخي واضح، وتوجد على حواشيها تعليقات وفوائد فقهية، وهي خلو من اسم الناسخ الذي فرغ من نسخها في الخامس من محرم سنة (١١٧٤هـ).

وقد اعتمدت هذه النسخة أصلا؛ لأنها أدق النسخ الثلاث، وأقلها أخطاء.

**النسخة الثالثة(ج):** وتحتوي على ثلاثة ألواح، كل لوح به صفحتان، تحتوي كل صفحة على (٣٣) سطرًا تقريبًا، في كل سطر (١٣) كلمة تقريبًا.

وهذه النسخة كسابقتها مكتوبة بخط نسخي واضح، ، وهي خلو من اسم الناسخ وتاريخ النسخ ومكانه، وهي من حيث الدقة أقل من سابقتها، وأفضل من النسخة (أ).

والمخطوط مكتوب بخط نسخي واضح، وتوجد على حواشي النسخة تعليقات وفوائد فقهية، وفي آخرها فائدة في الجبيرة وغيرها، وقيد وفاة علي بن رجب يولاد بتاريخ ١٢٤٠هـ.

## المبحث الرابع
## موضوع الكتاب

يتناول الكتاب أحكام عقد الزواج عند المذاهب الأربعة، والكتاب في الأصل إجابات على أسئلة وردت إلى المؤلف من إحدى المدن المصرية ومن فقهاء الأرياف، فأجاب المؤلف عليها وجمعها في هذا الكتاب.

وقد بدأ المؤلف عرض هذه الأحكام في المذهب الشافعي، ثم الحنفي، فالمالكي، فالحنبلي، وبعد انتهى من هذا العرض المركز لأحكام عقد الزواج عند كل مذهب، أخذ في عرض بعض تلك المسائل ولكن بصورة مقارنة بين المذاهب الأربعة، وعرض أيضا بعض المسائل الجديدة التي لم يوردها قبل ذلك.

ومن المسائل والقضايا الفقهية التي عالجها المؤلف في كتابه هذا: حكم تزويج اليتيمة البكر، حكم تزويج الثيب القاصر، حكم تزويج البالغ التي لا ولي لها خاص، وحكم توكيلها للأجنبي، شروط الولي، ترتيب الأولياء في النكاح، حكم إجبار البنت البكر، شروط الإجبار في النكاح، بعض أحكام المهر، الكفاءة، من له تزويج الابن القاصر، شروط الشاهدين، شروط الزوج والزوجة، صيغة عقد النكاح، وغيرها من الموضوعات.

## المبحث الخامس
## مصادر المؤلف في كتابه

لا شك أن السملاوي قد اعتمد على العديد من المصادر الفقهية في كتاب «المربع في حكم العقد على المذاهب الأربع»، وبعض هذه المصادر لم يذكرها في كتابه هذا، والبعض الآخر صرح به. وقد لاحظت أن أكثر المصادر التي صرح بأسمائها هي مصادر الفقه الحنفي، على حين أنه لم يذكر أي مصدر من مصادر الفقه المالكي.

## المطلب الأول: مصادر الفقه الشافعي:

**١- الزهر الباسم:**

هو: كتاب «الزهر الباسم فيما يزوج فيه الحاكم». لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي[١].

وواضح من عنوان الكتاب أنه يتناول حالات النكاح التي يكون الولي فيها هو السلطان أو القاضي.

وهذا الكتاب ما يزال مخطوطًا، ولم يطبع بعد، وهو صغير الحجم، توجد منه نسخة مخطوطة في ثلاث ورقات بمكتبة وزارة الأوقاف الكويتية، ويقوم الآن على تحقيقه الدكتور دعيج المطيري المدرس بكلية الشريعة –جامعة الكويت.

**٢- التقريب**

كتاب في الفروع الفقهية، للشيخ الإمام قاسم بن محمد بن القفال الشاشي الشافعي[٢]، شرح فيه مختصر المزني، ومن منهج مؤلفه فيه أنه استكثر من إيراد الأحاديث النبوية ونصوص الإمام الشافعي، بحيث إنه يحافظ في كل مسألة على نقل ما نص عليها الشافعي في جميع كتبه، ناقلا له

---

(١) هو:عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي الشافعي، جلال الدين، أبو الفضل. ولد سنة (٨٤٩هـ)، واشتغل بالعلم في سنة مبكرة، فأخذ عن الجلال المحلي، والبلقيني، وشرف الدين المناوي وغيرهم. أخذ عنه الداودي وغيره. من مصنفاته: الدر المنثورفي التفسير بالمأثور، وتدريب الراوي شرح تقريب النوواي، والمزهر في علوم اللغة وقل فن إلا وألف فيه. توفي سنة (٩١١هـ).ينظر: ابن العماد الحنبلي العكري، شذرات الذهب (٧٤/١٠)، الزركلي، الأعلام (٣٠١/٣).

(٢) هو: القاسم بن محمد بن على الشاشي، الإمام الجليل، ابن الإمام الجليل القفال الكبير، قال عنه العبادي: مشهور الفضل، يشهد بذلك كتابه، قال: وبه تخرج فقهاء خراسان، وازدادت طريقة أهل العراق به حسنًا. وقال حمزة السهمى في «تاريخ جرجان» في ترجمة الحليمي إن الحليمي قال: علق عني القاسم بن أبى بكر القفال صاحب التقريب أحد عشر جزءا من الفقه. قال السبكي: وفي هذه الحكاية دليل على ما لاشك فيه من أن القاسم هو صاحب التقريب. وقال ابن قاضي شهبة: لم أعلم له تأريخ وفاة. وذكره العبادي في طبقة أبي إسحاق الإسفراييني والقفال المروزي وأبي الطيب الصعلوكي وأبي عبد الله الحليمي ونظرائهم. ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٤٧٢/٣).

باللفظ لا بالمعنى، بحيث يستغني من هو عنده غالبا عن كتب الشافعي كلها[١]. وقد أثنى على هذا الكتاب كل من البيهقي[٢] وإمام الحرمين[٣]»[٤].

**المطلب الثاني: مصادر الفقه الحنفي**

**١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم[٥]**

وقد أفصح ابن نجيم عن سبب تأليفه البحر الرائق، وبيَّن بعض ملامح منهجه في مقدمة الكتاب، فقال: «إن كنز الدقائق للإمام حافظ الدين النسفي أحسن مختصر صُنف في فقه الأئمة الحنفية، وقد وضعوا له شروحًا، وأحسنها التبيين للإمام الزيلعي، لكنه قد أطال من ذكر الخلافيات، ولم يفصح عن منطوقه ومفهومه، وقد كنتُ مشتغلا به من ابتداء حالي، معتنيًا بمفهوماته، فأحببت أن أضع عليه شرحًا يفصح عن منطوقه ومفهومه، ويرد فروع الفتاوى والشروح إليها، مع تفاريع كثيرة وتحريرات شريفة»[٦].

---

(١) ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (١٨٨/٢).

(٢) هو: أحمد بن الحسين بن علي، الخسروجردي، أبو بكر. ولد سنة (٣٨٤)، وسمع من أبي عبدالله الحاكم، وأبي بكر بن فورك. وظل يطلب الحديث والعلم حتى صار أوحد زمانه. من مصنفاته: السنن الكبرى، الأسماء والصفات، دلائل النبوة. قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا للشافعي عليه منة؛ إلا أبا بكر البيهقي فإن له المنة على الشافعي، لتصانيفه في نصرة مذهبه. توفي سنة (٤٥٨هـ).

ينظر: تذكرة الحفاظ (١١٣٢/٣)، شذرات الذهب (٢٤٨/٥).

(٣) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي، المعروف بإمام الحرمين، ضياء الدين أبو المعالي. فقيه، أصولي، متكلم، مفسر، أديب. ولد سنة (٤١٩هـ)، وتتلمذ على والده والقاضي حسين المروزي، وجاور مكة، ثم عاد إلى نيسابور فتوفي بنيسابور سنة (٤٧٨هـ).

من مصنفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب، البرهان في أصول الفقه.

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨)، عمر كحالة، معجم المؤلفين (١٨٤/٦).

(٤) ينظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٤٧٤/٣)، حاجي خليفة، كشف الظنون (٤٦٦/١).

(٥) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، الشهير بابن نجيم. فقيه، أصولي، أخذ عن الشرف البلقيني والشهاب الشلبي وغيرهما. وتوفي سنة (٩٧٠هـ). من مصنفاته: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الأشباه والنظائر، شرح المنار.

ينظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب (٣٥٨/٨)، الزركلي، الأعلام (١٠٤/٣).

(٦) ابن نجيم، البحر الرائق (١/١).

والجدير بالذكر أن الإمام ابن نجيم تُوفي قبل أن يتمه، ووصل إلى كتاب الإجارة، فأكمله العلامة محمد بن حسين الشهير بالطواري[١]، كما هو مثبت في متن البحر الرائق نفسه، حيث كتب: «تكملة البحر الرائق للطواري»[٢]. ثم جاء العلامة ابن عابدين (١٢٥٢هـ) فكتب تعليقات على البحر الرائق وسماها "منحة الخالق على البحر الرائق"[٣].

**٢- الهداية»**

كتاب في فروع الفقه الحنفي، مؤلفه الإمام برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، الحنفي[٤]. وهو شرح لكتابه بداية المبتدي للمرغيناني أيضًا[٥].

ويقول حاجي خليفة[٦]:«وعادته (أي المرغيناني)أن يحرر كلام الإمامين من المدعى والدليل ثم يحرر مدعى الإمام الأعظم ويبسط دليله بحيث يخرج الجواب من ادلتهما فإذا كان تحريره مخالفا لهذه العادة يفهم منه الميل الى ما ادعى الإمامان، ووظيفته أن يشرح مسائل الجامع الصغير والقدوري، وإذا قال: "في الكتاب" أراد القدوري»[٧].

**٣- النهاية:**

لحسام الدين حسين بن علي الصغناقي الحنفي المتوفى سنة (٧١٠هـ).

---

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق (٢/٨).

(٣) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون (١٥١٥/٢)، إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين (٣٦٨/٦)، ابن عابدين، مقدمة حاشية ابن عابدين على البحر الرائق (٣/١).

(٤) هو: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، الحنفي، برهان الدين، أبو الحسن. فقيه، فرضي، محدث، حافظ، مفسر، مشارك في أنواع العلوم. تفقه على جماعة منهم نجم الدين النسفي، وفاق شيوخه وأقرانه، وانتفع به خلق كثير. توفي سنة (٥٩٣هـ). من مصنفاته: الهداية، شرح الجامع الكبير للشيباني.
ينظر: عبد القادر القرشي، طبقات الحنفية (ص ٣٨٤)، عمر كحالة، معجم المؤلفين (٤٥/٧).

(٥) مقدمة الهداية(١١/١).

(٦) هو: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الحنفي، الشهير بكاتب جلبي، وبحاجي خليفة. مؤرخ، عالم بالكتب ومؤلفيها، مشارك في بعض العلوم، ولد بالقسطنطينية سنة (١٠١٧هـ)، وحضر دروس قاضي زاده، ورحل إلى الشام، وصحب والي حلب محمد باشا إلى مكة، فحج وزار خزائن الكتب الكبرى، وورث أموالاً عن بعض أقربائه فاستغلها في اقتناء الكتب، وانقطع إلى التأليف إلى أن توفي سنة (١٠٦٧هـ). من مصنفاته: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، سلم الوصول إلى طبقات الفحول في التراجم.
ينظر: إسماعيل باشا البغدادي، إيضاح المكنون (٢٤/٢)، عمر كحالة، معجم المؤلفين (٢٦٢/١٢).

(٧) حاجي خليفة، كشف الظنون(٢٠٣٢/٢).

وهو أول شروح الهداية للإمام المرغيناني، وقد فرغ منه مؤلفه سنة (٧٠٠هـ)[١].

**٤-الذخيرة**

للإمام برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي[٢].

كتاب في فروع الفقه الحنفي، اختصر به كتابه الآخر الموسوم بالمحيط البرهاني في الفقه النعمانى، وقال في مقدمته: «وقد عنَّ في رأيي أن أتشبه بهم -يعني فقهاء الحنفية- بتأليف أصل جليل، يجمع جُل الحوادث الحكيمة والنوازل الشرعية؛ ليكون عونًا لي في حال حياتي، فجمعت مسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات، وألحقت بها مسائل النوادر والفتاوى والواقعات، وضممت إليها من الفوائد التي استفدتها من والدي ومن مشايخ زماني، وأتبعت أكثر المسائل بدلائل يعول عليها»[٣].

**٥- المجتبى، لنجم الدين الزاهدي[٤].**

كتاب في فروع الفقه الحنفي، شرح به مؤلفه مختصر القدوري[١]، أحد أشهر المختصرات عند الحنفية[٢].

---

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون(٢/٢٠٣٢).

(٢) هو محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، برهان الدين، المرغيناني الحنفي، وهو ابن أخي الصدر الشهيد حسام الدين. من أكابر فقهاء الحنفية، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. أخذ عن أبيه وعن عمه الصدر الشهيد عمر. توفي سنة (٦١٦هـ).
من تصانيفه: ذخيرة الفتاوى، وتتمة الفتاوى، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، والواقعات، وشرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات، والطريقة البرهانية.
ينظر: محمد عبدالحي بن محمد عبدالحليم اللكنوي (١٣٠٤هـ)، الفوائد البهية، تحقيق أبو فراس النعساني. بيروت- دار المعرفة. د.ت، (ص٢٠٥)، وعمر كحالة، معجم المؤلفين (١٢/١٤٧)، حاجي خليفة، كشف الظنون (٢/١٦١٩).

(٣) حاجي خليفة، كشف الظنون(٢/١٦١٩).

(٤) هو مختار بن محمود بن محمد، أبو الرجا، نجم الدين الزاهدي العزميني نسبة إلى عزمين قصبة من قصبات خوارزم، فقيه حنفي، أصولي، فرضي تفقه على علاء الدين سديد بن محمد الخياطي ومحمد بن عبد الكريم التركستاني وناصر الدين المطرزي وغيرهم. توفي سنة (٦٥٨هـ).
من تصانيفه: الحاوي في الفتاوى، والمجتبى شرح مختصر القدوري ، وزاد الأئمة، وقنية المنية لتتميم الغنية، والجامع في الحيض وكتاب الفرائض.
ينظر: عبد القادر القرشي، الجواهر المضية (٢/١٦٦)، وعمر كحالة، معجم المؤلفين (١/٢١١).

هذا، والمطالع لكتب الحنفية يلاحظ كثرة نقولهم عن هذا الكتاب[٣]، وقد أورده حاجي خليفة ضمن شروح مختصر القدوري، ولكن لم يقدم عنه أية بيانات، فالظاهر أنه لم يره[٤].

**٦- المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي[٥]**

وهو شرح على كتاب «الكافي» في فروع الحنفية، للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي[٦]، الذي جمع فيه كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن المبسوط وجوامعه[٧]، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب.

---

(١) هو محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الشهير بالقدوري. فقيه بغدادي من أكابر الحنفية. ولد سنة (٣٦٢هـ)، وطلب العلم على مشايخ عصره، وانتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق.
من مصنفاته: المختصر المشهور باسمه «مختصر القدوري» من أكثر الكتب تداولاً عند الحنفية، و«شرح مختصر الكرخي» و«التجريد». توفي سنة (٤٢٨هـ).
ينظر: عبد القادر القرشي،الجواهر المضية (٩٣/١)، وابن تغري بردي، النجوم الزاهرة (٢٤/٥).

(٢) قال حاجي خليفة: «هو متن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته تغني عن البيان، مشتمل على اثني عشر ألف مسألة، وشروحه كثيرة جدا». حاجي خليفة، كشف الظنون (١٦٣١/٢).

(٣) فعلى سبيل المثال نقل عنه ابن نجيم في البحر الرائق في (٢٨٠) موضعًا كما أحصيت ذلك عن طريق الحاسوب، ينظر مثلا: البحر الرائق (١٢/١، ١٤، ١٨، ٢٢، ٢٧، ٣٧).

(٤) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون (١٦٣٢/٢).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر، الملقب شمس الأئمة. فقيه، أصولي، متكلم، نظار. كان إمام الحنفية في وقته. أخذ عن الحلواني وغيره، وسجن بسبب نصحه لبعض الأمراء، فأملى كثيرا من كتبه على أصحابه من حفظه. توفي سنة (٤٨٣هـ). من مصنفاته: المبسوط، شرح السير الكبير.
ينظر: عبدالقادر القرشي، الجواهر المضية (٢٨/٢)، الزركلي، الأعلام (٢٠٨/٦).

(٦) هو: محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل، المروزي، السلمي البلخي، الشهير بالحاكم الشهيد. قاض وزير. كان عالم مرو وإمام الحنفية في عصره. ولي قضاء بخارى، ثم ولي الوزارة لبعض الأمراء الساسانية. قتل شابا بسبب وشاية. ودفن بمرو سنة (٣٣٤هـ). من مصنفاته: الكافي، والمنتقى كلاهما في الفقه الحنفي.
ينظر: عبد القادر القرشي، الجواهر المضية (١١٢/٢)، والزركلي، الأعلام (٢٤٢/٧).

(٧) كتب ظاهر الرواية هي المسماة بالأصول، وهي الجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والمبسوط–ويعبر عنه بالأصل– والزيادات. وكلها من تصنيف محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة. وكل مؤلف فيه لفظ (الكبير) مثل الجامع الكبير، فهو من رواية محمد بن الحسن عن الإمام أبي حنيفة، وأما ما فيه لفظ (الصغير) فهو من روايته عن أبي حنيفة بواسطة أبي يوسف. ينظر: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ط الثالثة، مصر– المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، (١٣١٨هـ)، (١١/١).

وقد استوعب السرخسي في المبسوط جميع أبواب الفقه بأسلوب سهل وعبارة واضحة، وبسط فيه الأحكام والأدلة والمناقشة مع المقارنة مع بقية المذاهب، وخاصة المذهبين الشافعي والمالكي، وقد يذكر مذهب الإمام أحمد والظاهرية. وقد يرجح في المسألة مذهبًا غير مذهب الحنفية، ويؤيد رأيه بالأدلة، وقد يجمع بين أدلة الحنفية وغيرهم جمعا حسنًا ينفي التعارض بينها. والمبسوط أوسع الكتب المطبوعة في الفقه الحنفى، ويعتمد عليه الحنفية في القضاء والفتوى، حتى قال عنه العلامة الطرسوسي- فيما نقله عنه ابن عابدين في حاشيته-: "لا يُعمل بما يخالفه، ولا يُركن إلا إليه، ولا يُفتى ولا يُعول إلا عليه"[١].

والجدير بالذكر أن السرخسي قد ألف هذا الكتاب إملاء من ذاكرته، وهو سجين في بئر[٢].

**٨- الجوهرة النيرة.**

مؤلفه: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي[٣]، وهو كتاب فقه على المذهب الحنفي، شرح فيه مؤلفه مختصر القدوري، وقال في مقدمته: «جمعته بألفاظ مختصرة وعبارات ظاهرة، تشتمل على كثير من المعاني والمذاكرة، أوضحته لذوي الأفهام القاصرة والهمم المتقاصرة وسميته: الجوهرة النيرة»[٤]، ورتبه على الكتب والأبواب الفقهية، وذكر فيه الأقوال والآراء المختلف فيها داخل مذهبه، ويذكر الراجح منه كما يراه مناسبًا، ويستدل على ذلك بالدليل من الكتاب والسنة وغيرهما، ولا يتعرض لخلاف المذاهب الفقهية الأخرى إلا قليلا[٥].

---

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار (١/٦٩-٧٠).

(٢) ينظر مصادر ترجمته.

(٣) هو: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الزَّبيديّ، فقيه حنفي عالم مشارك في أنواع من العلوم، له زهد وورع وعفة وعبادة. أخذ الفقه عن والده علي الحداد وعن علي بن نوح وعلي بن عمر العلوي وغيرهم، وتوفي بزبيد سنة (٨٠٠هـ).
من مصنفاته:الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، كشف التنزيل في تحقيق التأويل، شرح قيد الأوابد للربعي، شرح الظلام وبدر التمام في شرح منظومة الهاملي. ينظر: يوسف سركيس، معجم المطبوعات العربية (ص٧٤٦)، عمر كحالة، معجم المؤلفين (٣/٦٧)، الشوكاني، البدر الطالع، بيروت- دار المعرفة (١/١٦٦).

(٤) أبو بكر بن علي الحدادي، الجوهرة النيرة (١/١).

(٥) ينظر: أبو بكر بن علي الحدادي، الجوهرة النيرة، مصر- المطبعة الخيرية.

**٩- تنوير الأبصار**

واسمه كاملا: تنوير الأبصار وجامع البحار. لمحمد بن صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي، التمرتاشي[١].

وقد شرحه الحصكفي[٢] في«الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، ووضع عليه ابن عابدين حاشية سماها «رد المحتار على الدر المختار». وهي مطبوعة متداولة.

**١٠- كنز الدقائق**

للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي[٣]

كتاب في فروع الحنفية لخص فيه مؤلفه كتاب الوافى بذكر ما عمَّ وقوعه، حاويًا لمسائل الفتاوى والواقعات [٤].

**١٠- فتاوى الأرمناوي**

---

(١) هو: محمد بن صالح بن محمد بن عبدالله بن أحمد الغزي، التمرتاشي من فقهاء الحنفية، فرضي، نحوي، أديب، شاعر. وبرع في شبابه ، وقد أخذ ببلده غزة عن والده وعن ابن المحب، ثم رحل إلى القاهرة. وتفقه بها على الشهاب أحمد الشوبري والحسن الشرنبلالي والشيخ محيي الدين الغزلي وغيرهم، وأخذ الحديث عن الشيخ عامر الشبراوي والشيخ عبدالجواد والجنبلاطي وغيرهم ورجع إلى بلده وقد بلغ غاية الفضل. من تصانيفه الكثير: شرح الرحبية في الفرائض، ضوء الإنسان في تفضيل الإنسان، ألفية في النحو، منظومة في المنسوخات. توفي سنة (١٠٠٤هـ).
ينظر: المحبي، خلاصة الأثير (٤٧٥/٣)، عمر كحالة، معجم المؤلفين (٨٧/١٠)، الزركلي، الأعلام (٣٢/٧).

(٢) علاء الدين. فقيه، أصولي، محدث، مفسر، نحوي. ولد بدمشق سنة (١٠٢٥هـ)، وارتحل إلى الرملة فأخذ عن خير الدين بن أحمد الخطيب، ودخل القدس فأخذ عن فخر الدين بن زكريا، وتولى إفتاء الحنفية، وتوفي بدمشق سنة (١٠٨٨هـ). من مصنفاته: الدر المختار شرح تنوير الأبصار في الفقه، إفاضة الأنوار شرح المنار في الأصول.
ينظر: المحبي، خلاصة الأثر (٦٣/٤)، عمر كحالة، معجم المؤلفين (٥٦/١١).

(٣) هو: عبدالله بن أحمد بن محمود، النسفي الحنفي، حافظ الدين أبو البركات، فقيه، أصولي، مفسر، متكلم. من تصانيفه: منار الأنوار في أصول الفقه، كنز الدقائق، الكافي في شرح الوافي. توفي ببلدة إيذج بأصبهان، سنة (٧١٠هـ).
ينظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، بيروت- دار الجيل (٢٤٧/٢)، عمر كحالة، معجم المؤلفين (٣٢/٦).

(٤) حاجي خليفة، كشف الظنون (١٥١٥/٢)، وقد اعتمد النسفي في الكنز مجموعة من الرموز، فجعل الحاء علامة لأبي حنيفة، والسين لأبي يوسف والميم لمحمد، والزاي لزفر، والفاء للشافعي، والكاف لمالك، والواو لرواية أصحابنا، وزيادة الطاء للإطلاقات. المرجع السابق.

لشيخ شاهين بن منصور بن عامر الأرمناوي الحنفي[١]. وقد نقل السملاوي من هذا الكتاب فتوى طويلة تتعلق ببعض أحكام الولي في النكاح وتزويج اليتيمة الصغيرة.

(١) هو الشيخ شاهين بن منصور بن عامر الأرمناوي الحنفي، ولد سنة (١٠٣٠هـ)، وحفظ القرآن والكنز والألفية والشاطبية والرحبية وغيرها، ورحل إلى الأزهر فقرأ بالروايات على الشيخ عبد الرحمن اليمني، ولازم في الفقه الإمام الشهاب الشوبري وأحمد المنشاوي وأحمد الرفاعي وحسن الشرنبلالي، وفي العلوم العقلية شيخ الإسلام محمد الأحمدي الشهير بسيبويه تلميذ العلامة ابن قاسم العبادي، ولازمه كثيراً، وأخذ عن العلامة سري الدين الدروري والنور الشبراملسي وسلطان المزاحي والشمس البابلي وأجازه جل شيوخه، وتصدّر للإقراء في الأزهر في فنون عديدة كالفقه والفرائض والحساب والنحو وغيرها، وعنه أخذ جمع من أعيان الأفاضل، توفي بمصر في سنة (١١٠١هـ). قال المحبي: أفقه الحنفية في عصرنا الأخير بالقاهرة اشتهر صيته وسارت فتاواه في البلاد. خلاصة الأثر: (٢/٢٢١).

**المطلب الثالث: مصادر الفقه الحنبلي[١]**

**١- منتهى الإرادات**

للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار[٢].

وهو المصدر الوحيد من مصادر الفقه الحنبلي الذي أشار إليه المؤلف.

ومنهى الإرادات: مختصر في الفقه الحنبلي، جمع فيه مؤلفه بين المقنع لابن قدامة وبين كتاب التنقيح المشبع للمرداوي، مع ضم بعض الفوائد والزيادات، مبينًا القول الصحيح والراجح والمعمول به في المذهب.

وقد شرح هذا الكتاب الشيخ يوسف البهوتي[٣]، وسمى شرحه «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، وقد لخص شرحه من شرح ابن النجار ومن شرح المؤلف نفسه كشاف القناع على الإقناع وقد توفرت لهذا الكتاب جهود ابن قدامة والمرداوي وابن النجار والبهوتي في تحرير المذهب وتنقيح الأقوال فيه وبيان القول الراجح والصحيح عند الحنابلة، فجاء الكتاب في قمة كتب الحنابلة المعتمدة في القضاء والفتوى والدراسة والتدريس ولقي القبول عند العلماء وانتشر بينهم[٤].

---

(١) ملاحظة: لقد انتقلت بالكلام من مصادر الفقه الحنفي إلى مصادر الفقه الحنبلي مباشرة، لأن المؤلف لم يشر إلى أي من مراجع الفقه المالكي، وإنما استقى مسائل هذا المذهب من كتابين من كتب الفقه المقارن، هما: الإجماع والاختلاف لابن هبيرة، والميزان للشعراني.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المصري، الحنبلي، تقي الدين، أبو بكر. فقيه، أصولي، من القضاة ولد بالقاهرة سنة (٨٩٨هـ)، وبها نشأ، وتفقه على والده القاضي شهاب الدين أحمد وغيره. وأخذ عنه الشعراني وغيره. توفي سنة (٩٧٢هـ). من مصنفاته: منتهى الإرادات في الفقه، شرح الكوكب المنير في الأصول.

ينظر: الزركلي، الأعلام (٦/٢٣٣).

(٣) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي. فقيه حنبلي وشيخ الحنابلة بمصر، ولد سنة (١٠٠٠هـ)، وتفقه على يحيى بن الشرف الحجاوي وعبد الله الدنشوري الحنبلي والنور علي الحلبي وغيرهم، وأخذ عنه مرعي بن يوسف بن أبي بكر المقدسي، ومحمد بن أحمد البهوتي الشهير بالخلوتي المصري، وعبد الله بن عبد الوهاب بن مشرف، والشيخ ياسين بن علي اللبدي والشيخ يوسف الكرمي وغيرهم.وتوفي سنة (١٠٥١هـ).

من مصنفاته: الروض المربع بشرح زاد المستقنع، كشاف القناع.

ينظر: المحبي، خلاصة الأثر (٤/٤٢٦)، عمر كحالة، معجم المؤلفين (١٣/٢٢).

(٤) ينظر: ابن النجار الفتوحي، مقدمة منتهى الإرادات وشرحها للبهوتي(١/١٠) وما بعدها.

## المطلب الرابع: مصادر الفقه المقارن

### ١- الإجماع والاختلاف، لابن هبيرة[١].

وهو كتاب في الفقه المقارن، يذكر فيه مواطن الإجماع والاختلاف بين الأئمة الأربعة، رضي الله عنهم.ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١٣٨٥/٢).

### ٢- الميزان، للشعراني[٢]

واسمه كاملا: الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية[٣].

---

(١) هو: يحيى بن محمد بن خبيرة بن سعيد الشيباني، الدوري، البغدادي، الحنبلي. عون الدين، أبو المظفر، أديب، نحوي، لغوي، عروضي، مؤرخ، فقيه، مقرئ، من الكتاب والوزراء. ولد سنة (٤٩٩هـ)، ودخل بغداد شابًا، وتفقه على أبي الحسين بن القاضي أبي يعلى، وسمع الحديث، وشارع في علوم الإسلام، ووزر للمقتفى لأمر الله والمستنجد. وتوفي سنة (٥٦٠هـ). من مصنفاته: الإفصاح عن معاني الصحاح، تلخيص إصلاح المنطق.
ينظر: ابن رجب الحنبلي، عبدالرحمن بن أحمد، ذيل طبقات الحنابلة، دار المعرفة - بيروت (٢١٥/١)، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ط الأولى، بيروت- دار صادر (١٣٥٨هـ)، (٢١٤/١٠)، سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٢٠).

(٢) هو: عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن موسى الشعراني، الشافعي الشاذلي المصري، أبو المواهب. فقيه، أصولي، محدث، صوفي. ولد في قلقشندة سنة (٨٩٨هـ)، وأخذ العلم عن مشايخ عصره كالشيخ الجلال السيوطي وزكريا الأنصاري وغيرهما. وتوفي بالقاهرة سنة (٩٧٣هـ). من مصنفاته: شرح جمع الجوامع للسبكي، لواقح الأنوار في طبقات الأخيار.
ينظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب (٥٤٤/١٠)، عمر كحالة، معجم المؤلفين (٢١٨/٦).

(٣) حاجي خليفة، كشف الظنون (١٩١٨/٢).

## المبحث السادس

## منهج المؤلف في الكتاب

١- قدم المؤلف لكتابه بمقدمة مختصرة، كشف فيها عن السبب الداعي إلى تأليف الكتاب، وهو أن بعض الأسئلة في أمور الأحوال الشخصية المتعلقة بعقد النكاح، وردت إليه من أهالي إحدى المدن، ومن فقهاء الأرياف أيضًا، فجمع هذه الأسئلة وأجوبته عليها، وكان هذا الكتاب.

٢- لم يجب المؤلف مباشرة على الأسئلة التي عرض نماذج منها في المقدمة، وإنما عرض بعض أحكام عقد الزواج بصورة مختصرة ولغة سهلة واضحة، تتضمن بالطبع الإجابة على تلك الأسئلة.

٣- بدأ المؤلف بعرض المسائل التي اختارها من أحكام عقد الزواج على المذهب الشافعي، لأنه مذهبه الذي يقلده، وبعد ذلك استعرض تلك المسائل عند بقية المذاهب على حسب ترتيبها الزمني، من الأقدم إلى الأحدث، فثنى بالمذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الحنبلي، ولعل الغرض من هذا التقسيم أنه أراد لكتابه أن ينتفع به كافة مقلدي المذاهب الأربعة.

٤- بعد أن انتهى المؤلف من عرض مسائل أحكام عقد النكاح في كل مذهب على حدة، عقد خاتمة ضمنها كثيرا من هذه المسائل مقارنًا بين المذاهب الأربعة في كل مسألة، .

٥- لم يعزُ المؤلف الأقوال إلى قائليها –وخاصة في المذهب المالكي- إلا في القليل النادر، ولعل قصده في ذلك أن كتابه في الأصل موجه إلى العوام الذين حرص على إيصال الفائدة لهم من أقصر طريق، وعدم تشتيت أذهانهم بالاستطراد.

٦- يلاحظ تفاوت منهج المؤلف في التصريح بأسماء مصادر المذاهب الأربعة التي استقى منها، فنجده قد صرح بأسماء مصدرين للفقه الشافعي هما الزهر الباسم للسيوطي وكتاب الإجماع والاختلاف لابن هبيرة، وصرح بأسماء ثمانية مصادر من كتب الفقه الحنفي، بينما صرح باسم مصدر واحد من الفقه الحنبلي، ولم يصرح بأي مصدر من مصادر الفقه المالكي.

٧- اتصف عبد المعطي السملاوي في النقولات والآراء التي عزاها إلى المذهب الأربعة، بالدقة والأمانة العلمية، حيث ظهر لي من توثيق هذه النقولات والآراء أنه –رحمه الله– كان يتحرى الدقة فيما ينقله ويعزوه.

٨- لم يتعرض السملاوي للترجيح سواء في القسم الأول من الكتاب الذي أورد فيه المسائل من كل مذهب على حدة، أو القسم الثاني الذي عرض فيه بعض المسائل بصورة مقارنة بين المذاهب الأربعة.

٩- يعتبر عبد المعطي السملاوي مقلدا في المذهب الشافعي، حيث إنه لم يخرج على المذهب في كل المسائل التي أوردها ونسبها للشافعية، علاوة على ذلك فإن كتب التراجم والتاريخ لم تورد لنا أسماء مجتهدين في المذاهب الأربعة في مصر في تلك المدة، لما شاع بين أتباع هذه المذاهب من أن باب الاجتهاد قد انسدَّ، وفي ذلك يقول علي حيدر: «فالمتأخرون من الفقهاء قد أجمعوا على سد باب الاجتهاد خوفا من تشتت الأحكام، ولأن المذاهب الموجودة، وهي (المذاهب الأربعة) قد ورد فيها ما فيه الكفاية»[(١)].

وقد بلغت مسألة قفل باب الاجتهاد حدًّا من الشهرة والذيوع، ما جعل بعض العلماء يتصدون لنقضها وتفنيدها، ونذكر في هذا السياق جهود محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، في كتابه «إرشاد النقاد»[(٢)]، وأيضا جهود الإمام محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥)، في كتاب «القول المفيد»[(٣)].

١٠- المؤلف في عرضه للمسائل يعتمد لغة واضحة سهلة قوامها الاختصار، والبعد عن الحشو والتطويل والتفريع الزائد، وهو في ذلك كان يراعي مستوى قراء كتابه، وأغلبهم من صغار الفقهاء وطلبة العلم.

---

(١) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣١/١).

(٢) محمد بن إسماعيل الصنعاني، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، ط الأولى، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، الكويت –الدار السلفية (١٤٠٥هـ).

(٣) محمد بن علي الشوكاني، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، ط الأولى، تحقيق عبد الرحمن عبد الخالق، الكويت – دار القلم، (١٣٩٦هـ).

١١- لم يضمن المؤلف كتابه الأدلة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين أئمة السلف[١]، وهو في ذلك يسير على المنهج نفسه الذي كان متبعا في التأليف الفقهي في ذلك العصر، ويكفي أن نلقي نظرة عابرة على الحواشي والشروح الفقهية التي ألفت في القرنين الحادي والثاني عشر لنتأكد من صدق هذه الفرضية.

## المبحث السابع

## أهمية كتاب «المربع في حكم العقد على المذاهب الأربع» وقيمته العلمية

يمكن إجمال أهمية كتاب «المربع في حكم العقد على المذاهب الأربع» وقيمته العلمية في النقاط التالية:

١- يتناول الكتاب موضوعًا على جانب من الأهمية بين موضوعات الفقه الإسلامي، نظرًا لارتباطه الشديد بواقع المسلمين في أنكحتهم،

٢- قصر المؤلف الكتاب على موضوع واحد هو أحكام عقد الزواج على المذاهب الأربعة، وهو نوع من التأليف قليل أو نادر في التراث الإسلامي.

٣- لم يقتصر المؤلف في كتابه على إيراد مذهبه الشافعي فقط، بل جعل مسائل الكتاب مقارنة على المذاهب الأربعة، مما يعطي للكتاب شمولا وعمقا في المسائل التي يتناولها.

٤- إن الكتاب صغير الحجم، كبير الفائدة؛ حيث اتسم بالاختصار والشمول، وسهولة العبارة، ودقة البحث.

---

(١) وقد حاولت سد هذا النقص في الكتاب بإيراد كثير من الأدلة والنصوص الموضحة لكلام المؤلف.

## المبحث الثامن
## المآخذ على الكتاب

لا شك أن النقصان سمة من سمات عمل البشر، فالكمال لله تعالى وحده، وقد أبى الله عز وجل العصمة إلا لكتابه الكريم، وبعد قراءتي لكتاب «المربع في حكم العقد على المذاهب الأربع» لعبد المعطي السملاوي، ظهرت لي عدة نقاط يمكن أن تكون مؤاخذات على المؤلف رحمه الله تعالى، منها:

١- إن المؤلف في عرضه أحكام عقد الزواج على المذاهب الأربع، لم يلتزم منهجا واحدا من حيث كمية المسائل والفروع الفقهية التي أوردها من كل مذهب، فبينما أطال في عرض مسائل وفروع من المذهبين الحنفي والشافعي، نجده قد اختصر تلك المسائل والفروع في المذهبين المالكي والحنبلي.

٢-لم يصرح المؤلف بمصادر الفقه المالكي الأصيلة التي استقى منها، بل إن الكتابين اللذين صرح بهما عند الكلام على المذهب المالكي، ليسا من كتب المالكية، وإنما هما من كتب الفقه المقارن!!

٣-لم يضمن المؤلف كتابه الاستشهادات من القرآن والسنة، ولو فعل لزادت كتابه بهاء وحُسنًا وأثقلت من قيمته العلمية.

٤- على الرغم من أمانة المؤلف في العزو ودقته في النقل، إلا أنه قد وقع في تحريف عجيب، عند عرضه لترتيب الأولياء في مذهب الحنفية، حيث ختم هذا الترتيب بقوله : (نص عليه في «المنثورة) ظنًّا منه أن «المنثورة» أحد كتب الحنفية، وقد بينت الصواب في ذلك في الحاشية، وأن صحتها: «منشوره»، وهي كتب القاضي أو السلطان غير المختومة.

وعلى الرغم من هذه الملاحظات، تبقى للكتاب قيمته العلمية في أنه عرض أحكام عقد الزواج عند الأئمة الأربعة عرضا موجزا، وبعبارات فقهية سهلة وواضحة، يستطيع عوام المسلمين قراءتها وفهمها بسهولة ويسر.

# القسم الثاني

# النـــــص المحـقق

Her&

## [مقدمة المؤلف]

[رب وفقني ويسر لي يا كريم][١]، الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على [سيدنا محمد نبيه][٢] الأكرم، وعلى آله وصحبه[٣].

وبعد

فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى عبد المعطي السملاوي الشافعي:

## [السبب الباعث على تأليف الكتاب]

سئلت من إحدى[٤] المدن عن اليتيمة البكر القاصر[٥] والثيب القاصر[٦] والبالغ[٧] من يزوجهن، وعن الولي والشهود الفسقة، وسئلت أيضًا عن [ذلك][٨] من فقهاء الأرياف؛ لاحتياجهم لذلك، ولتجبُّر الفلَّاحين عليهم بإرادة العقد منهم على أيِّ وجهٍ كان؛ لعدمِ التزامِهم بأيِّ[٩] مذهبٍ [مِن المذاهبِ][١٠]. فأجبت[١١] عن ذلك على مذهبنا ومذهب غيرنا، [وسميته][١٢] «المربع[١٣] في [حكم العقد على المذاهب][١] الأربع». وقد شرعت في ذلك بقولي:

---

(١) سقط من «أ»، ومكانها في «ج»: وبه نستعين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(٢) في «ج»: نبيه محمد.

(٣) بعده في «ج»: وسلم.

(٤) في «أ، ج»: أهل.

(٥) في«أ، ج»: القاصرة.

(٦) في«أ، ج»: القاصرة.

(٧) في «أ، ج»: البالغة.

(٨) بعدها في «ج»: أيضا.

(٩) في«أ، ج»: لأي.

(١٠) سقط من: أ.

(١١) في «أ»: فأجيبا.

(١٢) سقط من: أ.

(١٣) المربع: هو المطر الذي يغني عن الارتياد والنجعة لعمومه، فالناس يربعون حيث شاءوا، أي يقيمون ولا يحتاجون إلى الانتقال في طلب الكلأ. فالمؤلف–رحمه الله– يريد أن يشبه كتابه في كثرة فوائده واستيعابه لموضوعه بالمكان الذي يغني النازلين به عن الارتحال منه إلى غيره بسبب غناه وكثرة الخير فيه.

=

الحمد لله واهب[٢] المنن، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الوجه الحسن:

## [أحكام عقد الزواج عند الشافعية]

## [حكم تزويج اليتيمة البكر والثيب القاصر عند الشافعية]

أما اليتيمة البكر[٣] [و][٤] هي [التي][٥] لا أب لها، ولا جد من الأب، فلا تزوج[٦] بحالٍ [عندنا، وإذا صدر العقد من القاضي وغيره فهو باطل[٧]، والثيب[٨] القاصر[١] غير

---

ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٨/٢)، عبد الرحمن بن علي الشهير بابن الجوزي، غريب الحديث، ط الأولى، تحقيق عبد المعطي قلعجي، بيروت – دار الكتب العلمية (١٤٠٥هـ)، (ص٣٧٥).

(١) في «أ»: في مذاهب.

(٢) في «ج»: واجب.

(٣) البكر لغة: العذراء، التي لم تزل بكارتها بوطء؛ والجمع أبكار، والمصدر البكارة. جاء في لسان العرب: «والبكر الجارية التي لم تفتض، وجمعها أبكار، والبكر من النساء التي لم يقربها رجل، ومن الرجال الذي لم يقرب امرأة.. وامرأة بكر حملت بطنًا واحدًا، وبكرها ولدها».لسان العرب لابن منظور (٧٨/٤). وانظر مادة (ب ك ر) في: ابن فارس، أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ط الثانية، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت– دار الجيل (١٤٢٠هـ)، (٢٨٧/١)، ومحمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، بيروت– دار الهداية، (٥٧/٣).

والبكر اصطلاحًا: هي من لم تزل بكارتها بوطء حلال أو شبهة أو فاسد، وإن خلقت من غير بكارة؛ لأن مصيبها هو أول مصيب لها». السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ)، المبسوط، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني. بيروت– دار المعرفة، (١٣٧٢هـ)، (٧/٥)، الخرشي، محمد بن عبدالله (ت١١٠١هـ)، شرح الخرشي على مختصر خليل، بيروت– دار الفكر (١٤٥/٤)، وأحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني (٢٥/٢)، و الرملي، محمد بن أبي العباس الرملي (ت١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت– دار الفكر، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، (٢٣٠/٦)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وآخرين، القاهرة– دار الريان للتراث. (١٤٠٧هـ)، (١٥٣/٩).

(٤) سقط من «أ».

(٥) سقط من «أ».

(٦) في «أ»: يتزوج.

(٧) وفي ذلك يقول الإمام الشافعي في الأم (٢٠/٥): «وليس لأحد غير الآباء أن يزوج بكرا ولا ثيبا صغيرة، لا بإذنها ولا بغير إذنها، ولا يزوج واحدة منهما حتى تبلغ فتأذن في نفسها. وإن زوجها أحد غير الآباء صغيرة فالنكاح مفسوخ، ولا يتوارثان، ولا يقع عليها طلاق، وحكمه حكم النكاح الفاسد في جميع أمره، لا يقع به طلاق ولا ميراث». وينظر: جلال الدين المحلي، شرح المحلي على منهاج الطالبين، مع حاشية قليوبي وعميرة (٢٤٤/٣)، الشربيني، محمد بن أحمد الشهير بالخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج، بيروت– دار الكتب العلمية، (٢٤٧/٤).

(٨) الثيب لغة: هي المرأة التي زالت بكارتها بالوطء، وسميت بالثيب؛ لأن مصيبها ليس أول مصيب لها. والثيب أصلها الواو، من ثاب يثوب إذا عاد ورجع. وهي تطلق على الذكر والأنثى. انظر مادة (ث و ب) في: ابن =

الأمة فلا تزوج بحال][٢]، وإذا صدر العقد عليها من [غير][٣] أبيها أو جدها [من][٤] سائر الأولياء [و][٥] القاضي فهو باطل، بل [تصبرا][٦] حتى تبلغا و[تأذنا لوليهما][٧] الخاص[٨] و[٩] العام[١٠]، وأما الأمة فلسيدها إجبارها مطلقًا [كما سيأتي][١١].

---

فارس، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٣٩٣/٤)، و الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. ط الرابعة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. بيروت- دار العلم للملايين (١٩٩٠م)، (٩٥/١)، ومحمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (١٧١/١).

أما الثيب اصطلاحًا: فهي المرأة التي زالت بكارتها بوطء في نكاح صحيح أو شبهة أو فاسد». وسميت بالثيب؛ لأن مصيبها ليس أول مصيب لها. الماوردي، الحسن بن حبيب (ت٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، ط الأولى، تحقيق علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود. بيروت- دار الكتب العلمية، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، (٦٨/٩)، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب بشرح روض الطالب، القاهرة- دار الكتاب الإسلامي، (١٢٧/٣)، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (١٩٣/٩)، السرخسي، المبسوط(٧/٥).

(١) في «أ، ج»: القاصرة.

(٢) ما بين المعكوفين في «أ»: عند الشافعي.

(٣) سقط من «ص، و» والمثبت من «أ».

(٤) في «ج»: و.

(٥) في «أ »: أو.

(٦) ما بين المعكوفين مكانه في«أ»: تصبر هي والتي وُطئت في قُبلها. وفي «ج»: تصبر هي والتي قُبلها.

(٧) في «أ»: يأذن وليها.

(٨) الولاية الخاصة: هي إقامة الأب والجد مقام المولّى عليه في تصرف جائز معلوم. بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد، ط الثانية، الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، (٣٤٤/٣).

(٩) في«أ، ج»: أو.

(١٠) الولاية العامة هي: رئاسة تامة وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا. إمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ط الثانية. قطر- مكتبة إمام الحرمين، قطر (١٤٠١ هـ)، (ص٢٢).

وعرفها الحصكفي بأنها: استحقاق تصرف عام على الأنام. الدر المختار مع حاشية رد المحتار، ط الثانية، بيروت- دار الفكر (٧٦/٢).

ومن هذين التعريف يتبين أن الولاية العامة سلطة شرعية يتمكن صاحبها من التصرف الصحيح النافذ في شأن من شؤون المجتمع العامة، كالسلطان والحاكم والقاضي بصفته نائبًا عن الحاكم، فلكل منهم ولاية عامة على من يتولى أمرهم، يقوم بموجبها بتسيير أمور الأمة وتدبير شؤونها؛ من تنفيذ أحكام الشرع، وإقامة حدوده، وتجهيز جيوش الأمة، وسد ثغورها، وقطع المنازعات بين الرعية، وما إلى ذلك من المصالح العامة. ينظر: السياسة الشرعية لابن تيمية، (ص ٣١).

(١١) سقط من «أ»:.

## [حكم تزويج المرأة البالغة التي لا ولي لها خاص عند الشافعية]

وأما البالغ[١] التي لا ولي لها خاص فلا تزوج[٢] إلا بعد إذنها للقاضي، فلو صدر العقد عليها بوكالتها للأجنبي[٣] فهو باطل.

## [شروط الولي عند الشافعية]

وأما الولي[٤] فلا بد أن يكون ذكرًا[٥]، بالغًا[٦]، عاقلاً، حرًّا، ................ عدلاً[١]، رشيدًا[٢]،..................................................................................

(١) في «أ»: البالغة.

(٢) في «أ»: يزوج.

(٣) في «أ، ج»: للأجانب.

(٤) في «أ»: للولي.

(٥) قال الشافعي –رحمه الله تعالى–: «قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل». فبين فيه أن الولي رجل لا امرأة، فلا تكون المرأة وليا أبدا لغيرها، وإذا لم تكن وليا لنفسها كانت أبعد من أن تكون وليا لغيرها، ولا تعقد عقد نكاح». الإمام الشافعي، الأم(٥/٢٠)، وينظر أيضا: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٣/١٢٥)، ابن حجر الهيتمي المكي (ت٩٧٣هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت– دار إحياء التراث العربي (٧/٢٣٦–٢٣٧)، الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (٤/٢٤٠–٢٤١).
لطيفة: في حاشية الشوبري على أسنى المطالب (٣/١٢٥): «المرأة لا تزوج المرأة إلا في صورتين؛ إحداهما: إذا ابتلينا بإمامة امرأة أفتى الشيخ عز الدين بأنها تنفذ أحكامها. الثانية: إذا زوجت المرأة في دار الكفر، وفرعنا على صحة أنكحتهم، فإنها تقرر بعد الإسلام، لا يعتبر إذن المرأة في نكاح غيرها إلا في ملكها أو في سفيه أو مجنون هي وصية عليه».

(٦) البلوغ–عند الشافعية– يحصل بإحدى العلامات التالية:
١– استكمال خمس عشرة سنة قمرية، لخبر ابن عمر: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت». أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم(٢/٩٤٨)، حديث رقم (٢٥٢١)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ (٣/١٤٩٠) ، حديث رقم(١٨٦٨).
٢– خروج المني لوقت إمكانه من ذكر أو أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿**وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا**﴾، ولخبر: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم».
أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محيي الدين عبدالحميد، بيروت– دار الفكر (٤/١٣٩)، (٤٣٩٨، ٤٣٩٩، ٤٤٠٢، ٤٤٠٣)، والترمذي في جامعه: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح، ط الأولى، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين. بيروت– دار إحياء التراث العربي، (١٤٠٨هـ)، (٤/٣٢)، رقم(١٤٢٣)، والنسائي في المجتبى: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)، المجتبى =

رشيدًا[٢]، ........................................................................ فلا يصح

أو السنن الصغرى، ط الثالثة، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة. بيروت- دار البشائر الإسلامية، (١٤٠٩هـ) (١٥٦/٦)، رقم(٣٤٣٢)، وابن ماجه في سننه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصبي والنائم. محمد بن يزيد بن ماجه (ت٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق فؤاد عبدالباقي، بيروت- دار الفكر (٦٥٨/١)، رقم (٢٠٤١)، وابن خزيمة في صحيحه: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. بيروت- المكتب الإسلامي، (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠ م) (١٠٢،٣٤٨/٢)، رقم(١٠٠٣،٣٠٤٨)، والحاكم في المستدرك. محمد بن عبدالله حمدويه النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، ط الأولى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، بيروت- دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ) (٣٨٩/١)، رقم (٩٤٩)، وابن حبان في صحيحه(٣٥٥/١)، رقم(١٤٢)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

والحلم: الاحتلام، وهو لغة: ما يراه النائم، والمراد به هنا خروج المني في نوم أو يقظة بجماع أو غيره. ووقت إمكانه استكمال تسع سنين قمرية بالاستقراء. الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (١٣١/٣).

٣- نبات شعر العانة الخشن الذي يحتاج في إزالته لنحو حلق، يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر، ومن جهل إسلامه؛ لا المسلم في الأصح، فلا يكون علامة على بلوغه لسهولة مراجعة آبائه وأقاربه من المسلمين بخلاف الكفار، ولأنه متهم فربما استعجل الإنبات بالمعالجة دفعا للحجر، وتشوقًا للولايات بخلاف الكافر، فإنه يفضي به إلى القتل أو ضرب الجزية، لخبر عطية القرظي؛ قال: "كنت في سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون من أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت، فجعلوني في السبي".

وهذه العلامات مشتركة بين الغلام والجارية، وتزيد المرأة بعلامات أخرى، منها: نزول دم الحيض لوقت إمكانه على ما ذكر من السن، وخروج المني، ونبات العانة الشامل لها. ينظر: الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (١٣١/٣)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٢٠٥/٢-٢٠٦)، الرملي، نهاية المحتاج (٣٥٧/٤-٣٥٨).

(١) العدالة لغة: التوسط، وشرعًا: مَلَكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب ، ولو صغائر الخسة والرذائل المباحة. البجيرمي، حاشية البجيرمي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (١٣٧٠هـ-١٩٥١م) (٣٩٠/٣)، الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (٣٤٥/٦)، حاشية الجمل (٣٤٥/٥).

واشتراط العدالة في شاهدي النكاح دل عليه الحديث الذي رواه ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل». أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب النكاح (٢٢١/٣)، والطبراني في الأوسط (١٦٧/١)، رقم(٥٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١٨٣/٧)، والضياء المقدسي في المختارة (٢١٣/١٠)، رقم(٢٢٣)، . قال الطبراني: تفرد به القواريري. قال البيهقي: هو ثقة متفق على عدالته. وقال الهيثمي في مجمع وقال البيهقي بعد ذلك: والصحيح أنه موقوف على ابن عباس، رضي الله عنهما. وفي رواية: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل».

(٢) الرشد لغة: نقيض الضلال والسفهِ والخفةِ والحركةِ. وفي المصباح: الرشد الصلاح، وهو خلاف الغي والضلال، وهو إصابة الصواب. ورشد رشدا من باب تعب.

=

النكاح بولاية من امرأة وصبي[١] ومجنون[٢] ورقيق[٣] وفاسق[٤] وسفيه[٥] بلغ غير مصلح لماله ولدينه،

---

وقال المحلي في تعريفه: «الرشد صلاح الدين والمال، كما فُسر بذلك في قوله تعالى: ﴿**فإن آنستم منهم رشدا**﴾، فلا يفعل محرما يبطل العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة، ولا يبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة، وهو ما لا يحتمل غالبا. والأصح أن صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله، ليس بتبذير؛لأن المال يتخذ لينتفع به ويلتذ. شرح المحلي مع حاشية قليوبي وعميرة (٣٧٥/٢-٣٧٦) بتصرف، وينظر: حاشية الجمل (٣٣٩/٣).

(١) قال الإمام السيوطي: «الولد ما دام في بطن أمه فهو جنين، فإذا ولدته سمي صبيًا، فإذا فطم سمي غلامًا، إلى سبع سنين، ثم يصير يافعًا إلى عشر، ثم يصير حزورًا إلى خمسة عشر.
والفقهاء يطلقون الصبي على من لم يبلغ». جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر(ص٢٤٠).

(٢) **الجنون لغة:** هو الستر والتغطية، يقال: جن الشيء يجنه جنًّا: ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك، وجنه الليل يجنه جنًّا وجنونًا، وجن عليه يجن -بالضم- جنونًا وأجنه: ستره. وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه، وجن الليل وجنونه وجنانه: شدة ظلمته وادلهمامه، وقيل: اختلاط ظلامه؛ لأن ذلك كله ساتر. لسان العرب لابن منظور(٩٢/١٣، ٩٣)، مادة (ج ن ن).
**واصطلاحًا:** «اختلالٌ للعقل مانع من جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرًا». ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، بيروت- دار الكتب العلمية (١٧٤/٢).

(٣) عرّفه العلامة الجرجاني بقوله: «الرق في اللغة الضعف ومنه رقة القلب».
وفي عُرف الفقهاء عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر إما أنه عجز فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما وإما أنه حكمي فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حسًا». التعريفات للعلامة الجرجاني، باب الراء، مادة (رق ق)، ص١٢٣.

(٤) الفسق لغة: خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد، يقال: فسقت الرطبة، إذا خرجت من قشرها، وكذلك كل شيء خرج عن قشره فقد فسق. وفسق فسوقًا -من باب قعد-: خرج عن الطاعة، والاسم الفسق. فهو فاسق والجمع فساق وفسقة. الفيومي، المصباح المنير، بيروت- المكتبة العلمية، (ص٤٧٣).
والفاسق في الشرع: الخارج عن أمر الله تعالى بارتكاب الكبيرة. الخادمي، محمد بن مصطفى، بريقة محمودية، مصر- دار إحياء الكتب العربية (٩٠/٣).

(٥) السفه لغة: هو ضعف العقل وسوء التصرف، وأصله الخفة والحركة؛ يقال: تسفهت الرياح الشجر، إذا مالت به وحركته، ومنه زمام سفيه أي خفيف، والسفيه: الجاهل الذي قل عقله، وجمعه سفهاء، والمصدر السفه والسفاهة، وسمي سفيهًا لخفة عقله، ولهذا سمى الله تعالى النساء والصبيان سفهاء في قوله تعالى:﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ [سورة النساء، آية ٥]، لجهلهم وخفة عقولهم. تحرير التنبيه للنووي(ص٢٢٣)، الفيومي، المصباح المنير ، (ص)، مادة (س ف هـ)، لسان العرب لابن منظور (٤٩٩/١٣)، مادة ( س ف هـ).
أما في اصطلاح الفقهاء فقد عرفه الحنفية بأنه:« هو عبارة عن خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة». عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار(٣٦٩/٤)، محمد محمود البابرتي، محمد محمود البابرتي، العناية شرح الهداية (٢٥٩/٩)، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير(٢٠٢/٢).
وذهب المالكية إلى أن السفه هو التبذير ( أي: صرف المال في غير ما يراد له شرعا). أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي، المالكي، الشرح الصغير، القاهرة- دار المعارف (٣٩٣/٣)
=

بل تنتقل[١] الولاية للأبعد من الأولياء، فإن فُقدوا فالحاكم، كما نبه عليه العلامة السيوطي[٢] –رحمه الله تعالى– في «الزهر الباسم»[٣].

ولا يقدح العمى في الولي[٤].

ولو تاب الولي الفاسق في مجلس العقد، صحت توبته، وتولى النكاح بنفسه حالاً[٥].

---

وأما الشافعية فقد ذهب الماوردي إلى التفرقة بين التبذير والسرف، فقال: التبذير: الجهل بمواقع الحقوق، والسرف: الجهل بمقادير الحقوق. وعلى كل حال فإن السفيه عند الشافعية هو: الذي يضيع ماله باحتمال غبن فاحش في المعاملة ونحوها إذا كان جاهلًا بها». مغني المحتاج(١٦١/٣)، شرح زبد ابن رسلان(١٩٧/١)، فتح الوهاب(٣٥١/١).

ويستفاد تعريف السفيه عند الحنابلة من تعريفهم الرشد، حيث قالوا: إن الرشد أن يتصرف مرارًا فلا يغبن غبنًا فاحشًا غالبًا، ولا يبذل ماله في حرام كخمر وآلات لهو؛ لأن من صرف ماله في ذلك عد سفيهًا. منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ط الأولى، بيروت– مؤسسة الرسالة، ( ١٤١٧هـ). (٢٣٠/٢).

(١) في«أ» و«ج»: تنقل.

(٢) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي الشافعي، جلال الدين، أبو الفضل. ولد سنة (٨٤٩هـ)، واشتغل بالعلم في سنة مبكرة، فأخذ عن الجلال المحلي، والبلقيني، وشرف الدين المناوي وغيرهم. أخذ عنه الداودي وغيره. من مصنفاته: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، وتدريب الراوي شرح تقريب النواوي، والمزهر في علوم اللغة وقل فن إلا وألف فيه. توفي سنة (٩١١هـ).ينظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب (٧٤/١٠)، الزركلي، الأعلام (٣٠١/٣).

(٣) هو كتاب الزهر الباسم فيما يزوج فيه الحاكم. حاجي خليفة، كشف الظنون (٩٥٨/٢). وهذا الكتاب ما يزال مخطوطًا، ولم يطبع بعدن، وهو صغير الحجم، توجد منه نسخة مخطوطة في ثلاث ورقات بمكتبة وزارة الأوقاف الكويتية، ويقوم الآن على تحقيقه الدكتور دعيج المطيري المدرس بكلية الشريعة –جامعة الكويت.

(٤) هذا هو الأصح من المذهب، وذلك لحصول المقصود بالبحث والسماع، ومقابل الأصح: يقدح؛ لأنه نقص يؤثر في الشهادة فأشبه الصغر، وفرق الأول بأن شهادته إنما ردت لتعذر التحمل، ألا ترى أنها تقبل فيما تحمل قبل العمى إذا لم يحتج إلى إشارة. الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (٢٥٥/٤). وينظر أيضا: حاشية الجمل (١٥٥/٤–١٥٦)، البجيرمي، حاشية البجيرمي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣٥٦/٣–٣٥٧).

(٥) قال النووي في المنهاج: «لو تاب الفاسق توبة صحيحة، زوج حالا؛ كما قاله البغوي، وهو المعتمد؛ لأن الشرط عدم الفسق لا العدالة، وبينهما واسطة، ولذا زوج المستور الظاهر العدالة والصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم ولم يصدر منهما مفسق، وإن لم تحصل منهما ملكة تحملهما الآن على ملازمة التقوى». منهاج الطالبين مع شرحه نهاية المحتاج (٢٣٩/٥). وينظر أيضا: البجيرمي، حاشية البجيرمي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣٨٧/٣)، الرملي، فتاوى الرملي (١٥٦/٣).

## [ترتيب الأولياء عند الشافعية]

ويجب تقديم الأقرب فالأقرب من الأولياء، كالأب، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ للأب[١]، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم الشقيق، ثم العم للأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم للأب.

فإذا عدم[٢] العصبات[٣] فالمولى المعتق[٤] الذكر، ثم عصباته، ثم الحاكم، ثم المحكم الذي يصلح للقضاء عند فقد القاضي، [أو][٥] عند وجوده وكان يأخذ دراهم لها وَقْعٌ على الأنكحة[٦].

ولأحد الأولياء نكاح المساوي له؛ كأخوين لهما[٧] بنت عم فلأحدهما[٨] نكاحها من الآخر. وللجد المُجْبِر[٩] تولي الطرفين بأن يزوج ابن ابنه الصغير و[١٠] المجنون [بابنة ابنه][١١] الآخر[١٢].

---

(١) تقديم الشقيق على الذي لأب هو قول الشافعي الجديد، وأما قوله في القديم فيستويان. ينظر: الإمام الشافعي، الأم(٢٦٦/٨) ، والماوردي، الحاوي شرح مختصر المزني (٩٣/٩).

(٢) في«ج»: عدمت.

(٣) العصبات: جمع عصبة، وهم لغة: قرابة الرجل لأبيه. واصطلاحا: من ليس لهم سهم مقدر من الورثة. ينظر: الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (٣٠/٤)، ابن حجر الهيتمي المكي، تحفة المحتاج (٤٠٩/٦).

(٤) المولى المعتِق –بكسر التاء– هو الذي أعتق عبده، ويسمى أيضا مولى النعمة؛ لأنه أنعم على عبده بالعتق. ينظر: الفيومي، المصباح المنير (٦٧٢/٢) مادة ( و ل ي)، محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (٢٤٣/١٠)، مادة (ع ت ق).

(٥) في «أ»: و.

(٦) الأم (١٤/٥) والماوردي، الحاوي شرح مختصر المزني (٩٣/٩)، والنووي، روضة الطالبين (٥٩/٧)، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب (١٣٠/٣)، والشربيني الخطيب، مغني المحتاج (١٥١/٣).

(٧) في «أ»: لها.

(٨) في «أ»: فلاهما.

(٩) يكون الجد مجبرًا –بكسر الباء اسم فاعل– إذا كان وليًّا على صغير أو مجنون. ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٢١١/٢).

(١٠) في «أ، ج»: أو.

(١١) في «أ»: بابن ابنة.

(١٢) قال الشيخ زكريا الأنصاري: «وإنما جاز ذلك للجد لقوة ولايته. وشرطه: كون الابن صغيرا أو مجنونا، وكون بنت الابن بكرا أو مجنونة، وكون أبويهما ميتين أو مسلوبي الولاية لفسق أو نحوه. واستفدنا من الشرط الثاني تصوير المسألة بأن يكون الجد مجبرا، وبه صرح ابن الرفعة، حتى لا يجوز في بنت ابنه الثيب البالغ، وبه صرح الماوردي وغيره من العراقيين. وعلى الجد الجمع بين الإيجاب والقبول، وقال الزركشي: وينبغي أن يقول: «وقبلت نكاحها له» بالواو، فأما لو قال: قبلت النكاح، لم يصح جزما». أسنى المطالب مع حاشية الشوبري (١٣٤/٣).

ويتوقف نكاح العبد[١] والسفيه[٢] على إذن السيد والولي.

## [ولاية الإجبار عند الشافعية]

والذي يزوج البنت البكر بالإجبار: الأب[٣]، ثم الجد للأب[٤] دون غيرهما من الأولياء[٥]،

---

(١) نكاح السفيه بلا إذن وليه باطل عن الشافعية. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (١٤٥/٣)، ابن حجر الهيتمي المكي، تحفة المحتاج (٢٨٦/٧-٢٨٧).

(٢) جاء في مغني المحتاج: «نكاح عبد بلا إذن سيده -ولو كان السيد امرأة أو كافرا- باطل، لا فرق في ذلك بين المبعض والمكاتب ومعلق العتق بصفة وغيرهم؛ لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: «أي مملوك تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر».

أخرجه أبو داود في السنن: كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بدون إذن سيده (٢٢٨/٢)، رقم(٢٠٧٨)، والترمذي في جامعه: كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده (٤١٩/٣)، رقم (١١١١). والطيالسي في المسند (ص٢٣٤)، رقم(١٦٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٧/٧)، رقم(١٣٥٠٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الشافعي في الأم: «ولا أعلم من أحد لقيته ولا حكى لي عنه من أهل العلم اختلافا في أنه لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن مالكه». الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (٢٨٢/٤)، وينظر: الإمام الشافعي، الأم (٤٤/٥)، الرملي، نهاية المحتاج (٢٦٨/٦).

(٣) وللأب ولاية الإجبار، وهي تزويج ابنته البكر صغيرة أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، إن لم يكن بينه وبينها عداوة ظاهرة، بغير إذنها، لخبر الدارقطني: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يزوجها أبوها». ورواية مسلم: «والبكر يستأمرها أبوها». حملت على الندب. ولأنها لم تمارس الرجال بالوطء فهي شديدة الحياء. أما إذا كان بينه وبينها عداوة ظاهرة فليس له تزويجها إلا بإذنها بخلاف غير الظاهرة؛ لأن الولي يحتاط لموليته لخوف العار وغيره. الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (٢٤٦/٤)، الرملي، نهاية المحتاج(٢٢٨/٦)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (١٢٦/٣-١٢٧).

(٤) الجد أبو الأب وإن علا، كالأب عند عدمه، أو عدم أهليته؛ لأن له ولاية وعصوبة كالأب، ويزيد الجد عليه في صورة واحدة، وهي تولي طرفي العقد، بخلاف الأب، ووكيل الأب والجد كالأب والجد، لكن وكيل الجد لا يتولى الطرفين. الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (٢٤٧/٤)، شرح المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٢٢٤/٣).

(٥) ومما يدل على جواز إجبار الأب والجد للبكر: ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صُماتها»**. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح (٨٤١/٢)، برقم (١٤٢١).ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه قد دل على أن النساء قسمان: ثيبات وأبكار، وأن لكل منهما الحكم الخاص بها في النكاح، فالثيب أحق بنفسها من وليها، فلا يملك أن يجبرها على النكاح، هذا ما دلت عليه الأحاديث بمنطوقها، وأما البكر فبدلالة المفهوم وليها أحق بنفسها منها؛ لذلك يملك الإجبار عليها دون الثيب. ينظر: الإمام الشافعي، الأم (٢٩/٥)، ومغني المحتاج للشربيني (١٤٩/٣)، وتكملة المجموع للمطيعي (٢٦٥/١٧).

والسيد يجبر أمته على النكاح، بكرًا كانت أو ثيبًا[(١)].

## [شروط إجبار المرأة على النكاح عند الشافعية]

**وشرط[(٢)] الإجبار أربعة:**

١ – أن لا يكون بينها وبين الولي عداوة ظاهرة.

٢ – وأن يكون الزوج كفؤًا[(٣)].

٣ – وأن يكون قادرًا على حال الصداق وإن لم يدفعه حالاً.

٤ – وألا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة[(٤)].

وما عدا ذلك من كون المهر من نقد البلد [وحالًا][(٥)] وبمهر المثل [فهذا شرط][(٦)] لجواز الإقدام[(٧)].

## [أحكام المهر عند الشافعية]

ويجوز إخلاء عقد النكاح عن المهر[(٨)]، ويُسَنُّ عدم النقص عن عشرة دراهم، وعدم الزيادة على

---

(١) للسيد إجبار أمته على النكاح صغيرة كانت أو كبيرة، بكرا أو ثيبا، عاقلة أو مجنونة، بشرط ألا تكون مبعضة أو مكاتبة، لأن النكاح يرد على منافع البضع، وهي مملوكة له، وبهذا فارقت العبد، فيزوجها برقيق ودنيء النسب، وإن كان أبوها قرشيا؛ لأنها لا نسب لها. الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (٢٨٤/٤)، حاشية الجمل (١٧٤/٤).

(٢) في «أ »: شروط.

(٣) بعدها في «ب»: لها.

(٤) بعده في «أ »: وباطنة.

(٥) سقط من «أ».

(٦) في «أ »: فهذه شروط.

(٧) أورد الشوبري في حاشيته على أسنى المطالب (١٢٦/٣) شروطا أخرى لجواز الإجبار، فقال: «قال ابن العماد: وشرطه أيضا أن لا يكون قد وجب عليها الحج، فإن وجب عليها فليس له تزويجها إلا بإذنها؛ لأن الزوج يمنعها من أداء الواجب لكونه على التراخي، ولها غرض في تعجيل براءة الذمةا هـ. وأن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كشيخ هرم وأعمى وأقطع ونحو ذلك؛ لأن الشافعي نص في الأم على منع الأب من تزويج ابنه بامرأة بهذه الصفات، والبنت أولى بالمنع فيما يظهر. وفي «اللطيف» لابن خيران: أنه لا يزوجها من خصي. وعن الصيمري: أنه لا يزوجها من شيخ هرم ولا أقطع أو أعمى، وفي فتاوى القاضي ما يفهم أنه لا يصح تزويجها من أعمى».

(٨) ودليل الجواز الإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿**لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة**﴾ [سورة النساء، آية ٢٣٦]، أي ما لم يكن أحد الأمرين المسمى أو الفرض المستلزم لعدم كل منهم.

خمسمائة درهم[١]، وليس لأقل الصداق حدٌّ معين[٢]، ولا [لأكثره][٣] حد معين في الكثرة.

ويتقرر المهر بالفرض[٤] أو الدخول بها[٥] أو الموت[٦].

والكفاءة[٧] حق للزوجة [دون][٨] الولي، [فلها إسقاطها دونه][٩].

و[الذي يزوج الابن القاصر][١٠] الأب ثم الجد[١١] دون غيرهما من الأولياء[١٢]، [ويزوج البالغة غيرُهما بإذنها][١] [عند فقدهما][٢]. وقال[٣] الأئمة[٤]: يجوز للولي غير الأب والجد أن يزوج

---

حاشية الشوبري على أسنى المطالب (٣/٢٠٠)، وينظر: ابن حجر الهيتمي المكي، تحفة المحتاج (٧/٣٧٥-٣٧٦)، الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (٤/٣٦٧).

(١) يسن أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم؛ خروجًا من خلاف أبي حنيفة، وأن لا يزيد على خمسمائة درهم كأصدقة بناته ﷺوزوجاته. وأما إصداق أم حبيبة أربعمائة دينار، فكان من النجاشي إكراما له ﷺ. الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (٤/٣٦٧)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٣/٢٠٠).

(٢) بعده في «أ »: في القلة.

(٣) سقط من «أ»:.

(٤) الفرض: هو أن يسمي الزوج لزوجته مهرا معينا، ويوجب ذلك على نفسه. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، (١/٣٧٦)، الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (٤/٣٨٣).

(٥) وضابط الدخول: هو تغييب الحشفة أو قدرها من فاقدها، وإن لم تزل البكارة، حتى لو كان الوطء محرما كالوطء في الدبر زمن الحيض، ولا يحصل الدخول بالاستمتاع بها وإدخال ماء وإزالة بكارة بغير ذكر. ابن حجر الهيتمي المكي، تحفة المحتاج (٧/٣٨٤)، الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (٤/٣٧٣).

(٦) يستقر المهر بموت أحد الزوجين قبل الوطء في النكاح الصحيح؛ لإجماع الصحابة -رضي الله عنهم- ولأنه لا يبطل به النكاح بدليل التوارث، وإنما هو نهاية له، ونهاية العقد كاستيفاء المعقود عليه بدليل الإجارة. ويستثنى من ذلك أن الأمة لو قتلت نفسها، أو قتلها سيدها أو قتلت الأمة أو الحرة زوجها قبل الدخول، لم يستقر المهر. الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (٤/٣٧٤)، الرملي، نهاية المحتاج(٦/٣٤٢)، ابن حجر الهيتمي المكي، تحفة المحتاج (٧/٣٨٤).

(٧) الكفاءة لغة: المساواة والمعادلة، والكفء: النظير والمساوي، ومنه الكفاءة في النكاح، وهو أن يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها. واصطلاحا: أمر يوجب فقده عارا. واعتبارها في النكاح لا لصحته غالبا، بل لكونها حقا للولي والمرأة، فلها إسقاطها. وضابط الكفاءة: أن يكون الزوج مثلها في خسة أو كمال أو أرفع منها إلا في الخصلة الأولى من الخمسة، فلا يصح أن يكون مثلها لو كانت معيبة. لسان العرب (١/١٣٩)، حاشية الجمل (٤/١٦٣).

(٨) في «أ »: و.

(٩) ما بين المعكوفين في «أ»: فلهما إسقاطها. وهو الصواب. ينظر حاشية الجمل (٤/١٦٣).

(١٠) ما بين المعكوفين مكانه في «أ»: يزوج.

(١١) بعده في «أ»: البكر الصغيرة.

(١٢) للأب ثم الجد لا غيرهما تزويج الصغير العاقل، ولو بأربع؛ لأن المرعي في نكاحه المصلحة، وقد تكون له فيه مصلحة وغبطة تظهر للولي، بخلاف الصغير المجنون لا يزوج لانتفاء حاجته في الحال، وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الأمر، بخلاف العاقل إذ الظاهر حاجته إليه بعد البلوغ، ولا مجال لحاجة تعهده وخدمته، فإن =

غيرُهما بإذنها][1] [عند فقدهما][2]. وقال[3] الأئمة[4]: يجوز للولي غير الأب والجد أن يزوج اليتيم قبل بلوغه نظرًا لمصلحته[5].

---

للأجنبيات أن يقمن بهما. وقضية هذا أن ذلك في صغير لم يظهر على عورات النساء، أما غيره فيلحق بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة الخدمة. قاله الزركشي. وبخلاف غير الأب والجد كالوصي والقاضي، فلا يزوج الصغير لانتفاء كمال شفقته. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (١٤٣/٣)، شرح المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٢٣٨/٣)، ابن حجر الهيتمي المكي، تحفة المحتاج (٢٨٥/٧).

وهذا الكلام مأخوذ من قول الشافعي في الأم (٢٢/٥): «للآباء تزويج الابن الصغير، ولا خيار له إذا بلغ، وليس ذلك لسلطان ولا ولي، وإن زوجه سلطان أو ولي غير الآباء فالنكاح مفسوخ؛ لأنا إنما نجيز عليه أمر الأب لأنه يقوم مقامه في النظر له ما لم يكن له في نفسه أمر ولا يكون له خيار إذا بلغ فأما غير الأب فليس ذلك».

(١) سقط من:ص.

(٢) سقط من «أ، ج».

(٣) في «ج»: وقالت.

(٤) بعده في «أ »: الثلاثة. وفي «ج»: الثلاث.

(٥) في «أ، ج»: للمصلحة. هذا، ومذهب الإمام مالك أنه لا يجوز لغير الأب من الأولياء-حتى لو كان جدا- أن يزوج الصغير. وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى جواز ذلك لسائر الأولياء.

أما الإمام مالك فاحتج بأن: القياس أن لا يجوز تزويجهما، إلا أنا تركنا ذلك في حق الأب؛ للآثار المروية فيه، فبقي ما سواه على أصل القياس.

وأما الشافعي -رحمه الله تعالى- فاستدل بقوله -ﷺ -: «لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر». واليتيمة: الصغيرة التي لا أب لها؛ قال -ﷺ -: «لا يتم بعد الحلم». فقد نفى في هذا الحديث نكاح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر، وفي الحديث أن «قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه عثمان بن مظعون من ابن عمر -رضي الله تعالى عنه- فردها رسول الله -ﷺ - وقال:«إنها يتيمة، وإنها لا تنكح حتى تستأمر». وهو المعنى في المسألة، فنقول: هذه يتيمة فلا يجوز تزويجها بغير رضاها كالبالغة، وتأثير هذا الوصف أن مزوج اليتيمة قاصر الشفقة عليها، ولقصور الشفقة لا تثبت ولايته في المال وحاجتها إلى التصرف في المال في الصغر أكثر من حاجتها إلى التصرف في النفس، فإذا لم يثبت للولي ولاية التصرف في مالها مع الحاجة إلى ذلك فلأن لا يثبت له ولاية التصرف في نفسها كان أولى. وأما أبو حنيفة فاحتج بقوله تعالى: ﴿**وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى**﴾ الآية، ومعناه في نكاح اليتامى، وإنما يتحقق هذا الكلام إذا كان يجوز نكاح اليتيمة،وقد نقل عن عائشة -رضي الله عنها- في تأويل الآية أنها نزلت في يتيمة تكون في حجر وليها، يرغب في مالها وجمالها،ولا يقسط في صداقها فنهوا عن نكاحهن حتى يبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق،وقالت في تأويل قوله تعالى ﴿**في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن**﴾ أنها نزلت في يتيمة تكون في حجر وليها،ولا يرغب في نكاحها لدمامتها،ولا يزوجها من غيره كي لا يشاركه في مالها فأنزل الله تعالى هذه الآية فأمر الأولياء بتزوج اليتامى أو بتزويجهن من غيرهم فذلك دليل على جواز تزويج اليتيمة وزوج رسول الله ﷺ بنت عمه حمزة رضي الله عنه من عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه وهي صغيرة». والآثار في جواز ذلك مشهورة عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وابن عمر وأبي هريرة رضوان الله عليهم والمعنى فيه أنه وليها بعد البلوغ فيكون وليا لها في حال الصغر =

ومنع الشافعي من هذا[١]؛ قاله ابن هبيرة[٢].

## [شروط شاهدي النكاح عند الشافعية]

وأما الشاهدان[٣] فلا بد أن يكون كل واحد منهما ذكرًا[٤] ..................................

---

كالأب والجد،وهذا لأن تأثير البلوغ في زوال الولاية فإذا جعل هو وليا بعد بلوغها بهذا السبب عرفنا أنه وليها في حال الصغر وبه فارق المال؛ لأنه لا يستفيد الولاية بهذا السبب في المال بحال،وكان المعنى فيه أن المال تجري فيه الجنايات الخفية،وهذا الولي قاصر الشفقة فربما يحمله ذلك على ترك النظر لها، فأما الجناية في النفس من حيث التقصير في المهر والكفاءة،وذلك ظاهر يوقف عليه إن فعله يرد عليه تصرفه،ولأنه لا حاجة إلى إثبات الولاية لهؤلاء في المال فإن الوصي يتصرف في المال والأب متمكن من نصب الوصي وباعتباره تنعدم حاجتها. فأما التصرف في النفس لا يحتمل الإيصاء إلى الغير فلهذا يثبت للأولياء بطريق القيام مقام الآباء، والمراد بالحديث اليتيمة البالغة قال الله تعالى ﴿**وآتوا اليتامى أموالهم**﴾ والمراد البالغين،والدليل عليه أنه مده إلى غاية الاستئمار، وإنما تستأمر البالغة دون الصغيرة وتأويل حديث قدامة رضي الله عنه «أنها بلغت فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها». ألا ترى أنه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: والله لقد انتزعت مني بعد أن ملكتها.

ينظر: السرخسي، المبسوط (٢١٣/٤-٢١٤)، ابن نجيم، البحر الرائق (١٣٥/٣-١٣٦)، سحنون، المدونة (١٠٦/٢)، سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ (٢٨٤/٣-٢٨٥)، الأم (٢٢/٥)، ابن مفلح، الفروع (١٧٠/٥)، المرداوي، الإنصاف (٦٠/٨).

(١) ينظر: الإمام الشافعي، الأم(٢٢/٥)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (١٤٣/٣).

(٢) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد الشيباني، الدوري، البغدادي، الحنبلي. عون الدين، أبو المظفر، أديب، نحوي، لغوي، عروضي، مؤرخ، فقيه، مقرئ، من الكتاب والوزراء. ولد سنة (٤٩٩هـ)، ودخل بغداد شابًا، وتفقه بأبي الحسين بن القاضي أبي يعلى، وسمع الحديث، وشارع في علوم الإسلام، ووزر للمقتفى لأمر الله والمستنجد. وتوفي سنة (٥٦٠هـ). من مصنفاته: الإفصاح عن معاني الصحاح، تلخيص إصلاح المنطق.
ينظر: ابن رجب الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابلة (٢١٥/١)، ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ط الأولى، بيروت- دار صادر (١٣٥٨هـ)، (٢١٤/١٠)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٢٠).

(٣) الإشهاد من شروط صحة النكاح، لما رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة -رضي الله تعالى- عنها: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له». قال ابن حبان: ولا يصح في ذكر الشاهدين غيره. أخرجه ابن حبان في صحيحه: أبو حاتم محمد بن حبان التميمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط الثانية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت- مؤسسة الرسالة (١٤١٤هـ)، (٣٨٦/٩)، حديث رقم(٤٠٧٥)، والطبراني في الأوسط: أحمد بن سليمان الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق طارق عوض الله، القاهرة- دار الحرمين (١٤١٥هـ)، (١١٧/٩)، والدارقطني في السنن: علي بن عمر الدارقطني، السنن، تحقيق عبد الله هاشم الندوي، بيروت- دار المعرفة (١٣٨٦هـ)، (٢٢٦/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي الخسروجردي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة- مكتبة الباز (١٤١٤هـ)، (١٢٥/٧)، حديث رقم(١٣٤٩٦).

(٤) فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء ولا بشهادة رجل وامرأتين؛ لأنه لا يثبت بقولهن.

=

بالغًا(١) حرًا(٢) عاقلاً عدلا(٣) سميعًا(١) بصيرًا(٢)، فلا تصح شهادة الأنثى والصبي والمجنون والرقيق

تنبيه: أفهم كلامه أنه لا ينعقد بخنثيين ولو بانا رجلين، لكن صحح النووي في «زيادة الروضة» الصحة. فإن قيل: لو عقد على مشكل أو عقد له، ثم تبين كونه أنثى في الحالة الأولى أو ذكرا في الثانية فإن النكاح لا يصح؟

أجيب بأن الشهادة في النكاح من الشروط، والشرط يعتبر وجوده عند العقد لا تحققه، بخلاف المعقود عليه فإنه ركن، والركن يعتبر تحققه عند العقد. ويؤيد ذلك أن الإشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها لا يشترط، وعللوه بأن رضاها ليس من نفس العقد، وإنما شرط فيه، وإذا وجد من غير إشهاد كفى، وأيضا الخنثى أهل للشهادة في الجملة، فإذا بان رجلا اكتفينا بذلك في النكاح بخلاف العقد على الخنثى، فإنه ليس أهلا لعقد النكاح عليه في حالة من الأحوال. الشربيني الخطيب، مغني المحتاج(٢٣٥/٤)، وينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (١٢٢/٣)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج(٢٢٧/٧).

(١) ضم بعض الشراح هذا الشرط إلى الشرط الخامس وهو العدالة. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (١٢٢/٣)، الرملي، نهاية المحتاج(٢١٨/٦).

(٢) فلا ينعقد بمن فيه رق؛ لأن من فيه رق ليس أهلا للشهادة. ولو عقد بحضرة من أعتقه شخص في مرض موته وعليه دين مستغرق، هل يصح أو لا ؟ قال الزركشي في صحة العقد: وإن قلنا بصحة العتق نظر؛ لأن العتق غير مستقر. ا هـ. والأوجه ما قاله غيره، وهو الصحة إن لم يبطل، وعدمها إن بطل. ويؤيد ذلك ما سيأتي إن كان الشاهد خنثى ثم تبين كونه ذكرا أنه يكفي. حاشيتا القليوبي وعميرة (٢٢٠/٣)، الرملي، نهاية المحتاج(٢١٧/٦)، الشربيني الخطيب، مغني المحتاج(٢٣٥/٤)، ، ابن حجر الهيتمي المكي، تحفة المحتاج (٢٢٨/٧).

(٣) قال الشربيني الخطيب: «وشرط تحقق العدالة في الشاهد: اجتناب الكبائر والإصرار الصغائر، وفسر جماعة الكبيرة بأنها: ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة. وقيل: هي المعصية الموجبة للحد. وذكر النووي في «الروضة» أنهم إلى ترجيح هذا أميل؛ وأن الذي ذكرناه أولا هو الموافق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر؛ لأنهم عدوا الربا وأكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر، مع أنها لا حد فيها. وقال الإمام: هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين. والمراد بها بقرينة التعاريف المذكورة غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع، فإن الراجح قبول شهادة أهلها ما لم نكفرهم.هذا ضبطها بالحد. وأما بالعد فأشياء كثيرة. قال ابن عباس: هي إلى السبعين أقرب، وقال سعيد بن جبير: إنها إلى السبعمائة أقرب،أي باعتبار أصناف أنواعها،وما عدا ذلك من المعاصي فمن الصغائر، ، فمن الأول: تقديم الصلاة وتأخيرها عن أوقاتها بلا عذر،ومنع الزكاة، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة، ونسيان القرآن، واليأس من رحمة الله، وأمن مكر الله تعالى، والقتل عمدًا أو شبه عمد، والفرار من الزحف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والإفطار في رمضان من غير عذر، وعقوق الوالدين، والزنا، واللواط، وشهادة الزور، وشرب الخمر وإن قل، والسرقة والغصب، والكذب على رسول الله ﷺ عمدا. أما الصغائر فمنها: النظر المحرم، وكذب لا حد فيه ولا ضرر، والإشراف على بيوت الناس، وهجر المسلم فوق ثلاث، وكثرة الخصومات إلا إن راعى حق الشرع فيها، والضحك في الصلاة، والنياحة، وشق الجيب في المصيبة، والتبختر في المشي، والجلوس بين الفساق إيناسًا لهم، وإدخال مجانين وصبيان ونجاسة يغلب تنجيسهم المسجد،واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب لغير حاجة. فبارتكاب كبيرة،أو إصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة. إلا أن تغلب طاعته معاصيه -كما قاله الجمهور- فلا تنتفي عدالته». الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (٣٤٦/٦) بتصرف يسير.

والفاسق والأعمى، ولا [يكفى منهما[٣] بالتوبة][٤] في مجلس العقد، بل لا بد من سنة كاملة بعد التوبة، ولا يصح[٥] النكاح إلا بولي عدل وشاهدي عدل، كما قاله في «التقريب»[٦].

إذا عرفت هذا، فلا ينعقد النكاح [بولي][٧] وشاهد واحد ولو مع حضور الزوجة، خلافًا لأبي حنيفة[٨].

---

(١) لأن المشهود عليه قول، فاشترط سماعه حقيقة. الرملي، نهاية المحتاج(٢١٨/٦)، ابن حجر الهيتمي المكي، تحفة المحتاج (٢٢٨/٧).

(٢) لأن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع، وفي الأعمى وجه بانعقاد النكاح بحضرته، حكاه الروياني في بحر المذهب عن النص؛ لأنه أهل للشهادة في الجملة. الأصح أنه لا ينعقد بشهادته، حتى لو إن عرف الزوجين، ومثله من كان بظلمة شديدة. الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (٢٣٥/٤)، الرملي، نهاية المحتاج(٢١٨/٦).
وهناك شروط أخرى لم يذكرها المؤلف، وهي: كون كل من الشاهدين ناطقا رشيدا ضابطا ولو مع النسيان عن قرب، غير متعين للولاية كأب وأخ منفرد وكَّل وحضر مع آخر. ومعرفة لغة المتعاقدين، وقيل: يكفي ضبط اللفظ، وعلى الأول فلا بد من فهم الشاهد له حالة التكلم، فلا يكفي ترجمته له بعد، ولو قبل الشق الآخر. ويفرق بينه وبين الولي الذي أوجب لزوج ما لا يعرفه فيترجم له فيقبله، بأن المشترط ثم قبول لما عرفه، وهو حاصل بذلك، وهنا معرفة ما تحمله حالة التحمل ولم يوجد ذلك. الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (٢٣٥/٤)، ابن حجر الهيتمي المكي، تحفة المحتاج (٢٢٨/٧).

(٣) هذه تكملة الكلام على شرط العدالة في شاهدي النكاح. ينظر: سليمان الجمل، حاشية الجمل على المنهج(١٣٩/٤).

(٤) في «أ»: تكتفي منهما التوبة.

(٥) بعده في «أ، ج»: عقد.

(٦) وذلك لما روي عن ابن عباس– رضي الله عنهما– أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل». أخرجه أحمد في المسند (٤٨١/٤) برقم (١٩٥٣٧)، والترمذي في السنن: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٤٠٧/٣) برقم (١١٠١)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت. وأبو داود في السنن: كتاب النكاح، باب في الولي (٣٩٢/٢) برقم (٢٠٨٥) وابن ماجه في السنن: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٦٠٥/١) برقم (٨٨١)، وهو صحيح. انظر المستدرك للحاكم (١٦٩/٢) دار الكتاب العربي – بيروت، وفتح الباري لابن حجر (١٥٠/٩).

(٧) سقط من ص.

(٨) أما إذا كانت الزوجة غائبة فلا ينعقد بشاهد واحد؛ أنها إذا كانت حاضرة تجعل كأنها هي التي باشرت العقد، وكان الأب مع ذلك الرجل شاهدين. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (١٠٠/٢)، محمد محمود البابرتي، العناية شرح الهداية (٢٠٦/٣)، الحدادي، الجوهرة النيرة (٤/٢).

## [شروط العاقدين في النكاح عند الشافعية]

**تنبيه:** شرطُ الزوج: عدمُ الإحرام[١] والإجبار[٢]، .................................وكونُه

---

(١) قال الإمام الشافعي: «لا يلي محرم عقدة نكاح لنفسه ولا لغيره، فإن تزوج المحرم في إحرامه وكان هو الخاطب لنفسه أو خطب عليه حلال بأمره، فسواء؛ لأنه هو الناكح، ونكاحه مفسوخ. وهكذا المحرمة لا يزوجها حرام ولا حلال؛ لأنها هي المتزوجة؛ وكذلك لو زوج المحرم امرأة حلالا أو وليها حلال فوكّل وليها حراما فزوجها، كان النكاح مفسوخا؛ لأن المحرم عقد النكاح»ا.هـ. الإمام الشافعي، الأم(٨٤/٥).

وحجة الشافعية في هذا ما رواه عثمان بن عفان –رضي الله عنه– عثمان بن عفان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب». أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٠٣٠/٢)، حديث رقم (١٤٠٩).

(٢) فلا يصح نكاح المكره؛ لقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي(٦٥٩/١)، حديث (٢٠٤٣ – ٢٠٤٥)، وابن حبان في صحيحه(١٧٨/١)، حديث (١٤٣)، والدارقطني في سننه (١٣٩/٣)، والطبراني في المعجم الكبير(٨٩/١١)، حديث(١١١٤١)، والحاكم في المستدرك(٢١٦/٢)، حديث(٢٨٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٩٥/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٦/٧)، حديث(١٤٨٧١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأعله أحمد بن حنبل في العلل (٢٢٧/١)، وأبو حاتم الرازي في العلل (٤٣١/١).

**أما أثر الإكراه عند الشافعية:** فقال الغزالي:« الإكراه يسقط أثر التصرف عندنا، إلا في خمس مواضع: إسلام الحربي، والقتل، والإرضاع، والزنا، والطلاق إذا أكره على فعل المعلق عليه. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر(ص٢٢٣).

وأوصلها النووي إلى مائة مسألة، لا أثر للإكراه فيها. المرجع السابق.

وذهب الشافعية إلى أنه لا أثر لقول المكره ( بالفتح) إلا في الصلاة، فتبطل به، وعلى هذا فيباح للمكره (بالفتح) التلفظ بكلمة الكفر، ولا يجب، بل الأفضل الامتناع مصابرة على الدين واقتداء بالسلف. وفي طلاق زوجة المكره ( بالكسر) أو بيع ماله ونحوهما من كل ما يعتبر الإكراه فيه إذنا أبلغ. الزركشي، المنثور في القواعد(١٩٠/١)الشربيني الخطيب، مغني المحتاج(٧/٢)، حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج(٢٢٨/٤).

أما الإكراه بالفعل فلا أثر له عند الشافعية إلا في الحالات التالية:

الحالة الأولى: الإكراه على القتل لا يبيحه ويجب القصاص في الأظهر.

الثانية الإكراه على الزنى، إن قلنا: يتصور الإكراه عليه، فإنه لا يحل به، وإن أسقط الحد. والفرق بينه وبين كلمة الكفر: أن التلفظ بالكفر لا يوجب وقوع مفسدة الكفر؛ إذ الكفر الذي يوجب المفسدة إنما هو الكفر بالقلب بخلاف الزنى والقتل فإنه يوجب المفسدة.

الإكراه على الإرضاع يثبت التحريم.

إكراه الحربي والمرتد على الإسلام يصح بخلاف الذمي والمستأمن.

=

معيَّنًا[١]، وعلمُه بحلِّ المرأةِ له[٢].

وشرط الزوجة: عدم الإحرام، والتعيينُ، وخلوُّها عن نكاح وعِدّة[٣]، والعلمُ[٤] بأنوثتها[٥]، فلا يصح العقد على الخنثى ولو بانت ذكورته في الزوج وأنوثته في الزوجة[٦].

## [الصيغة التي ينعقد بها النكاح عند الشافعية]

وينعقد النكاح[٧] بلفظ «زوجتك» و[٨]«أنكحتك كذا» دون «أزوجتك» بالألف، ولا يضر اللحن، كقوله: جوزتك – بالجيم – و[٩] «زوزتك» بالزاي[١٠] بدل الجيم وبالهمزة بدل الكاف في «أنكحتك»

---

تعليق الطلاق على دخول الدار في وجه. المنثور في القواعد(١/١٨٨، ١٨٩)، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر (ص٢٢٦، ٢٢٧).

(١) قال الشافعي في الأم (٥/١٦١): « دلَّ الكتاب وإجماع أهل العلم أن ذوات الأزواج من الحرائر والإماء محرمات على غير أزواجهن حتى يفارقهن أزواجهن بموت أو فرقة طلاق أو فسخ نكاح». وينظر: سليمان الجمل، حاشية الجمل (٤/١٢٨)، الخطيب الشربيني، الإقناع مع حاشية البجيرمي (٣/٤٠٠).

(٢) زكريا الأنصاري، شرح المنهج بحاشية الجمل (٤/١٣٧-١٣٨)، البجيرمي، حاشية البجيرمي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/٤٠٠-٤٠١).

(٣) العدة لغة: مصدر عددت الشيء عدًّا وعدة، إذا حسبته، والعدة عدة المرأة شهورا كانت أو أقراء أو وضع حمل حملته من زوجها وجمع عدتها عدد، يقال: اعتدَّت المرأة عِدَّتَها من وفاة زوجها ومن تطليقه إياها اعتداداً وجمع العِدّة عِدَد، وأصل ذلك كله من العد. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة (١/٦٩)، النووي، تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٩٢).

واصطلاحًا: هي مدة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل. ينظر: المحلي، شرح المحلي على منهاج الطالبين (٤/٤٠)، زكريا الأنصاري، الغرر البهية (٤/٣٤٣).

(٤) في «ج»: وعلم.

(٥) ينظر هذه الشروط في: زكريا الأنصاري، شرح منهج الطلاب بحاشية الجمل (٤/١٣٨)، البجيرمي، حاشية البجيرمي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/٣٩٩-٤٠٠).

(٦) وذلك لأن الخنثى ليس أهلا لعقد النكاح عليه ولا له بأي حال من الأحوال. الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (٤/٢٣٥)، البجيرمي، حاشية البجيرمي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب(٣/٣٩٠).

(٧) سقط من «أ».

(٨) في «أ، ج»: و.

(٩) سقط من «أ» وكتب مكانه: كما قاله المنير، دون.

(١٠) بعده في «أ »: كما قاله الرملي في الفتاوى وغيره، أم.

و«زوجتك» في حق من [لغته كذلك][(١)] أو يعسر[(٢)] عليه النطق بذلك[(٣)].

(١) في «أ»: لغة ذلك.

(٢) في «أ»: عسر.

(٣) من أركان عقد النكاح: الصيغة، وهي الإيجاب والقبول، والإيجاب أن يقول الولي: زوجتك أو أنكحتك ابنتي مثلا، والقبول أن يقول الزوج: تزوجتها أو نكحتها إلخ. وقال الغزالي في فتاويه: «وكزوجتك: زوجت لك أو إليك فيصح؛ لأن الخطأ في الصيغة إذا لم يخلَّ بالمعنى ينبغي أن يكون كالخطأ في الإعراب». ا هـ. ومثل ذلك جوزتك ونحوه، ومثله ما لو أبدل الكاف همزة كما أفتى به بعض المتأخرين، ولو قال: «قبلت النكاح أو التزويج»،أو «قبلتها»، فعن نص الأم الصحة في «قبلت النكاح أو التزويج»، والبطلان في «قبلتها»، وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره.

ولا يشترط توافق الولي والزوج في اللفظ، فلو قال الولي: «زوجتك» فقال الزوج: «قبلت نكاحها»، صح. ويشترط في الصيغة أيضًا: إصرار العاقد وبقاؤه بصفة الكمال حتى يوجد القبول، فإن أوجب الولي ثم رجع، أو جُنَّ، أو أغمي عليه، أو رجعت الآذنة عن إذنها،أو أغمي عليها،أو جنت،أو ارتدت –امتنع القبول.

ويصح تقدم لفظ الزوج على لفظ الولي؛ لحصول المقصود، تقدم أو تأخر، فيقول الزوج: زوجني ابنتك، أو تزوجت ابنتك، أو أنكحتها، فيقول الولي: زوجتك أو نحو ذلك.

ولا يصح عقد النكاح إلا بلفظ ما اشتق من لفظ التزويج أو الإنكاح، دون لفظ الهبة والتمليك ونحوهما كالإحلال والإباحة؛ للحديث الذي رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله». أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ضمن حديث طويل (٨٨٦/٢)، حديث رقم (١٢١٨).

قالوا: وكلمة الله هي التزويج أو الإنكاح، فإنه لم يذكر في القرآن سواهما، فوجب الوقوف معهما تعبدًا واحتياطا؛ لأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه والأذكار في العبادات تُتَلَقَّى من الشرع، والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح، لكن يعكر على ذلك ما جاء في البخاري من أنه ﷺ زوج امرأة، فقال: ملكتكها بما معك من القرآن». أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب (١٩٢٠/٤)، حديث رقم (٤٧٤٢).

وقد تأول الفقهاء هذا اللفظ، فقيل: وهم من الراوي، أو إن الراوي رواه بالمعنى ظنًّا منه ترادفهما، وبتقدير صحته معارض برواية الجمهور: زوجتكها. قال البيهقي: والجماعة أولى بالحفظ من الواحد، ويحتمل أنه ﷺ جمع بين اللفظين. ينظر: الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (٢٢٦/٤-٢٢٧)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (١١٨/٣-١١٩).

## [أحكام عقد النكاح عند الحنفية]

## [حكم تزويج اليتيمة القاصر عند الحنفية]

وأما العقد عند الحنفية إذا كانت البنت اليتيمة[١] القاصر[٢] لا ولي لها، فالولاية للقاضي عليها، فيزوجها من كفؤ ومهر مثل[٣]، وإذا كان لها أولياء فلهم تزويجها من كفؤ ومهر مثل[٤]؛ لأن الكفاءة

---

(١) سقط من ص.

(٢) في«أ، ج»: القاصرة.

(٣) ولكن ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه، ولا ممن لا تقبل شهادته له، كأصوله وإن علوا، وفروعه وإن سفلوا؛ لأن التصرف للقاضي حكم منه وحكمه لابنه لا يجوز بخلاف تصرف الولي. درر الحكام (٣٣٨/١)، ابن عابدين الدمشقي، حاشية رد المحتار على الدر المختار(٨٠/٣).
وإذا زوج القاضي اليتيمة، ثبت لها الخيار بعد بلوغها؛ كما في كتب ظاهر الرواية؛ لأنه قال: «ولهما الخيار في نكاح غير الأب والجد إذا أدركا». وروى خالد بن صبيح المروزي عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- أنه لا يثبت لها الخيار. ووجه تلك الرواية أن للقاضي ولاية تامة تثبت في المال والنفس جميعًا، فتكون ولايته في القوة كولاية الأب. ووجه ظاهر الرواية أن ولاية القاضي متأخرة عن ولاية العم والأخ، فإذا ثبت الخيار في تزويج الأخ والعم، ففي تزويج القاضي أولى. وهذا؛لأن شفقة القاضي إنما تكون لحق الدين، والشفقة لحق الدين لا تكون إلا من المتقين بعد التكلف، فيحتاج إلى إثبات الخيار لهما إذا أدركا. ينظر: السرخسي، المبسوط (٢١٥/٤)، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام(٣٣٨/١).

(٤) تقدم في أول الكتاب أن مذهب الشافعية هو أن اليتيمة القاصرة لا يجوز لغير الأب أو الجد تزويجها بحال. أما مذهب الحنفية فهو جواز التزويج للأولياء من العصبة، وحجة الحنفية في هذا:
قوله تعالى: ﴿**وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى**﴾ الآية [سورة النساء، آية ٣] معناه: في نكاح اليتامى،وإنما يتحقق هذا الكلام إذا كان يجوز نكاح اليتيمة،وقد نقل عن عائشة -رضي الله عنها- في تأويل الآية أنها نزلت في يتيمة تكون في حجر وليها، يرغب في مالها وجمالها، ولا يقسط في صداقها، فنهوا عن نكاحهن حتى يبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، وقالت في تأويل قوله تعالى: ﴿**في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن**﴾: [سورة النساء، آية ١٢٧]: إنها نزلت في يتيمة تكون في حجر وليها،ولا يرغب في نكاحها لدمامتها، ولا يزوجها من غيره كي لا يشاركه في مالها، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فأمر الأولياء بتزوج اليتامى أو بتزويجهن من غيرهم، فذلك دليل على جواز تزويج اليتيمة.
إن رسول الله ﷺ زوج بنت عمه حمزة -رضي الله عنه- من عمر بن أبي سلمة -رضي الله عنه- وهي صغيرة.
روي جواز ذلك عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وابن عمر وأبي هريرة، رضوان الله عليهم.
د- ومن القياس: أن الولي من العصبة غير الأب والجد هو وليها بعد البلوغ، فيكون وليًا لها في حال الصغر كالأب والجد، وهذا لأن تأثير البلوغ في زوال الولاية، فإذا جعل هو وليًا بعد بلوغها بهذا السبب عرفنا أنه وليها في حال الصغر، وبه فارق المال؛ لأنه لا يستفيد الولاية بهذا السبب في المال بحال، وكان =

حقهم[١]، ومهر المثل حقها[٢].

## [ترتيب الأولياء عند الحنفية]

ويقدم الأقرب[٣] من العصبة على غيره، ثم من بعد العصبة الأم، ثم من بعدها الأخت الشقيقة، ثم من بعدها الأخت للأب، ثم من بعدها ولد الأم، ثم من بعدها[٤] ذوي الأرحام، ثم السلطان، ثم القاضي؛ نص عليه في «المنثورة[٥]»[١].

---

المعنى فيه أن المال تجري فيه الجنايات الخفية، وهذا الولي قاصر الشفقة، فربما يحمله ذلك على ترك النظر لها، فأما الجناية في النفس من حيث التقصير في المهر والكفاءة، وذلك ظاهر يوقف عليه إن فعله يرد عليه تصرفه،ولأنه لا حاجة إلى إثبات الولاية لهؤلاء في المال، فإن الوصي يتصرف في المال والأب متمكن من نصب الوصي وباعتباره تنعدم حاجتها. فأما التصرف في النفس فلا يحتمل الإيصاء إلى الغير، فلهذا يثبت للأولياء بطريق القيام مقام الآباء. ينظر: السرخسي، المبسوط (٢١٤/٤)، الكمال ابن الهمام، شرح فتح القدير (٢٧٥/٣)،

(١) لأنهم ينتفعون بذلك، حيث يتفاخرون بعلو نسب الختن، ويتعيرون بدناءة نسبه، فيتضررون بذلك. الكاساني، بدائع الصنائع (٣١٨/٢)، الزيلعي، تبيين الحقائق (١٢٨/٢).

(٢) ومهر المثل عند الحنفية: هو أن يعتبر مهرها بمهر مثل نسائها من أخواتها لأبيها وأمها أو لأبيها وعماتها وبنات أعمامها في بلدها وعصرها، على مالها وجمالها وسنها وعقلها ودينها؛ لأن الصداق يختلف باختلاف البلدان، وكذا يختلف باختلاف المال والجمال والسن والعقل والدين، فيزداد مهر المرأة لزيادة مالها وجمالها وعقلها ودينها وحداثة سنها، فلا بد من المماثلة بين المرأتين في هذه الأشياء؛ ليكون الواجب لها مهر مثل نسائها؛ إذ لا يكون مهر المثل بدون المماثلة بينهما، ولا يعتبر مهرها بمهر أمها ولا بمهر خالتها، إلا أن تكون من قبيلتها من بنات أعمامها؛ لأن المهر يختلف بشرف النسب، والنسب من الآباء لا من الأمهات، فإنما يحصل لها شرف النسب من قبيل أبيها أو قبيلته لا من قبل أمها وعشيرتها. الكاساني، بدائع الصنائع (٢٨٧/٢)، ابن نجيم، البحر الرائق (١٨٥/٣).

(٣) بعده في «أ»: [فأقرب الأولياء: الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب.. إلى آخره، من «كنز الدقائق» للنسفي الحنفي،.

(٤) في «أ، ج»: بعده.

(٥) كذا في النسخ الثلاث، ويبدو لي أن هذه اللفظة قد تحرفت على المؤلف، والصواب: «منشوره»، وهي كتب القاضي غير المختومة. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق (٢٥١/٥)، ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٧٦/١).
ومما يدل يدل على صحة ما ذهبت إليه، وأن صواب هذه الكلمة منشوره: ما جاء في فتح القدير للكمال بن الهمام(٢٨٧/٣) من قوله:« قوله: (وإذا عدم الأولياء ) أي كل من العصبات وذوي الأرحام ومولى الموالاة (فالولاية إلى الإمام والحاكم ) أي القاضي بشرط أن يكتب ذلك في منشوره، فلو زوج الصغيرة مع عدم كَتْب ذلك في منشوره ثم أذن له فيه فأجازه، قيل: لا يجوز. وقيل: يجوز على الأصح استحسانا».

=

## [تزويج الولي الأبعد في غيبة الأقرب عند الحنفية]

وليس للوصي أن يزوج مطلقًا[٢]، وللأبعد من الأولياء الشامل للعصبة مع بعضها بعضًا وغير العصبة التزويج بغيبة الأقرب فوق مسافة القصر[٣]، وليس له أن يزوج مع وجود الأقرب الغائب دون

---

وكذلك ما جاء في الدر المختار (٧٩/٣) أثناء كلامه على ترتيب الأولياء، حيث قال: «... ثم للسلطان، ثم لقاض نص له عليه في منشوره».

وقد علق ابن عابدين في الحاشية على هذا النص بقوله: « قوله (نص له عليه في منشوره) أي على تزويج الصغار، والمنشور ما كتب فيه السلطان: إني جعلت فلانا قاضيا ببلدة كذا. وإنما سمي به لأن القاضي ينشره وقت قراءته على الناس».

وأيضا ما جاء في لسان العرب(٢١٠/٥)، وتاج العروس من جواهر القاموس (٢٢٠/١٤)، من أن المَنْشور ما كان غَيْرَ مَخْتُومٍ من كتبِ السلطان، وهو المَشْهور بالفَرَمان.

(١) يرى الحنفية أن الولاية في النكاح مبنية على الميراث، وترتيب الأولياء في النكاح مبني على ترتيبهم في استحقاق الميراث. السرخسي، المبسوط (٢٢٣/٤) والكاساني، بدائع الصنائع (٥٠٠/٢)، والأسروشني، جامع أحكام الصغار، القاهرة- دار الفضيلة، (٦٧/١) .

فالأولى في ولاية النكاح هو: الابن، فابنه وإن نزل، ثم يأتي الأب فأبوه وإن علا، ثم الأخ الشقيق، فلأب، ثم ابن الأخ الشقيق، فابن الأخ لأب، وهكذا، ثم العم الشقيق، ثم لأب، ثم ابن العم الشقيق، فابن العم لأب، ثم عم الأب الشقيق، ثم عم الأب لأب، فأبناؤهم على هذا النحو. السرخسي، المبسوط (٢٢٣/٤)، الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير (١٨٥/٣).

فإن لم يكن عصبة كانت الولاية للمعتق ولو أنثى، ثم ابن المعتق، فابنه وإن نزل، ثم عصبة المعتق كما في ترتيب القرابة، ثم تنتقل الولاية بعد ذلك- عند أبي حنيفة، ورواية عن أبي يوسف- إلى ذوي الأرحام، وفي ترتيبهم خلاف بينهم، والراجح عندهم هو: أن الولاية تثبت للأم لكمال شفقتها، ثم أم الأب، ثم أم أم، ثم البنت، ثم بنت الابن، ثم بنت البنت، ثم بنت ابن الابن، ثم بنت بنت البنت، ثم الجد لأم، ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخت لأب، ثم الأخ والأخت لأم – يستوون في ذلك – ثم أولاد الأخوات. ثم العم لأم، ثم العمات، ثم الأخوال، ثم الخالات، ثم بناتهم على هذا الترتيب. وبعد ذوي الأرحام تنتقل الولاية إلى مولى الموالاة ثم إلى السلطان ترتيب ذوي الأرحام في كتب الحنفية: السرخسي، المبسوط (٢٢٣/٤)، الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير(١٨٥/٣)، والأسروشني، جامع أحكام الصغار (٦٨/١)، الكاساني، بدائع الصنائع (٥٠٠/٢)، الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير(١٨٥/٣).

(٢) يعني أن الوصي ليس له أن يزوج الصغير أو الصغيرة تحت وصايته، سواء أوصى إليه الأب في ذلك أم لم يوص؛ وذلك لأن الوصي يتصرف بالأمر، فلا يعدو موضع الأمر كالوكيل، وإن كان الميت أوصى إليه فلا يملك أيضًا؛ لأنه أراد بالوصاية إليه نقل ولاية الإنكاح، وهي لا تحتمل النقل حال الحياة فكذا بعد الموت. وروى هشام عن الإمام أبي حنيفة لأنه: إن أوصى إليه الأب، جاز، لكن الأول هو الصحيح. أما إذا كان الموصِي عيَّن رجلا في حياته، فزوجها الوصي به ،جاز كما لو وكل في حياته تزويجها. الكاساني، بدائع الصنائع (٢٥٢/٢)، داماد أفندي، مجمع الأنهر (٣٣٨/١)، الزيلعي، تبيين الحقائق (١٢٧/٢).

(٣) وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه، وقال زفر -رحمه الله-: لا يزوجها أحد، واحتج له الزيلعي بـ « أن ولاية الأقرب قائمة؛ ولهذا لو زوجها حيث هو جاز، ولا ولاية للأبعد ولا للسلطان مع ولايته، فصار كما إذا كان =

مسافة القصر ما لم يخف فوت[١] الكفؤ، فإن خيف فوته[٢] كان له التزويج، فقد قال[٣] في «البحر[٤]»، و[قد][٥] اختاره أكثر المشايخ، كما في «النهاية» وصحَّحه ابن[٦] الفضل[٧]، وقال في «الهداية»[٨]: هو الأقرب إلى الفقه[٩]. وقال في «المجتبى» و«المبسوط» و«الذخيرة»[١٠]: هو[١١] الأصح[١٢].

---

حاضرًا». ثم قال الزيلعي: «والصحيح قول أبي حنيفة والصاحبين؛ لأن هذه الولاية نظرية، وليس من النظر التفويض إلى من لا ينتفع برأيه، ففوضناه إلى الأبعد –وهو مقدم على السلطان– فصار كما إذا كان الأقرب مجنونا أو رقيقا أو كافرا أو ميتا أو صغيرا. ولو زوجها حيث هو لا رواية فيه، فلنا أن نمنع؛ لأنه لو جاز أدى إلى مفسدة، وبيانه: أن الحاضر لو زوجها بعد تزويج الغائب لعدم علمه بذلك، لدخل عليها الزوج وهي في عصمة غيره، وفساد هذا لا يخفى، فلم يبق إلا ولاية الأبعد». الزيلعي، تبيين الحقائق (٢/١٢٧). وينظر أيضًا: السرخسي، المبسوط(٤/٢٢٠)، الكاساني، بدائع الصنائع (٢/٢٥٠).

(١) في «أ»: خوف.

(٢) في «أ»: فوقه.

(٣) في «أ»: قاله.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق (٣/١٣٥).

(٥) سقط من ص.

(٦) في «أ»: أن.

(٧) هو: محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري، تفقه على الأستاذ أبي محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب السبذموني، وتفقه عليه القاضي أبو علي الحسين بن الخضر النسفي والإمام الحاكم عبد الرحمن ابن محمد الكاتب، والإمام الزاهد عبد الله الخيزاخزي والإمام إسماعيل الزاهد. قال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: «ورد نيسابور، وأقام بها متفقها، ثم قدمها حاجًا، فحدث بها وكتب ببخارى في سنة (٣٥٩هـ)، وعقد له مجلس الإملاء، ومات ببخارى سنة (٣٨١هـ)، وهو ابن ثمانين سنة رحمه الله تعالى. عبد القادر القرشي، طبقات الحنفية (٢/١٠٧).

(٨) الهداية كتاب في فروع الفقه الحنفي، مؤلفه الإمام برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، الحنفي المتوفى سنة(٥٩٣هـ)، وهو شرح لكتابه بداية المبتدي. مقدمة الهداية (١/١١).
ويقول حاجي خليفة: كشف الظنون: «وعادته أن يحرر كلام الإمامين من المدعى والدليل ثم يحرر مدعى الإمام الأعظم ويبسط دليله بحيث يخرج الجواب من ادلتهما فإذا كان تحريره مخالفا لهذه العادة يفهم منه الميل الى ما ادعى الإمامان ووظيفة ان يشرح مسائل الجامع الصغير والقدوري وإذا قال في الكتاب أراد القدوري». حاجي خليفة، كشف الظنون(٢/٢٠٣٢).

(٩) في«أ،ص »: وهو. وينظر: الهداية وبهامشها فتح القدير (٣/٢٩٠).

(١٠) الذخيرة: كتاب في فروع الفقه الحنفي، للإمام برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي المتوفى سنة (٦١٦هـ)، وهو مختصر لكتاب المحيط البرهاني لنفس المؤلف. حاجي خليفة، كشف الظنون (٢/١٦١٩).

(١١) ينظر: المرغيناني، الهداية مع فتح القدير (٣/٢٩٠).

(١٢) مسافة القصر عند الحنفية هي الماسافة التي يقطعها المسافر في مسيرة ثلاثة أيام بسير متوسط، وهو سير الإبل ومشي الأقدام في أقصر أيام السنة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (١/٢٠٩).

=

وللأبعد[١] التزويج أيضًا بعضل[٢] الأقرب، ولا يبطل تزويجه بعود الأقرب[٣].

وإن كان الولي قاصرًا[٤] فللأبعد [أن يزوج][٥] بكفؤ ومهر مثل مع وجوده؛ لأنه لا ولاية منقطعة[٦] له على نفسه، فغيره أولى[٧].

وإذا كان الأقرب سياحًا[٨] لا يوقف على أثره فهو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة؛ كذا في

---

أما تقدير الغيبة بمسافة القصر، فلأن البعد ليس لأقصاه غاية، فاعتبر بأدنى مدة السفر، وهو اختيار أكثر المتأخرين، وعليه الفتوى، وقال شمس الأئمة السرخسي ومحمد بن الفضل: الأصح أنه مقدر بفوات الكفء الحاضر الخاطب إلى استطلاع رأيه، وهذا أحسن؛ لأن الولاية نظرية، والكفء لا يتفق في كل وقت، ولا نظر في إبقاء ولاية الأقرب على وجه يفوت به الكفء. واختار القدوري وابن سلمة أن يكون في بلد لا تصل إليه القافلة في السنة إلا مرة واحدة، ومنهم من شرط أن تكون أكثر من مسيرة ثلاثة أيام، وفي «الواقعات»: واختار أكثر المشايخ الشهر، وهو مروي عن أبي يوسف ومحمد، وعن محمد: من الكوفة إلى الري، وهو خمس وعشرون مرحلة. وفي رواية: من الري إلى بغداد، وهو عشرون مرحلة، وفي الروضة: هو قول أبي حنيفة رحمه الله، ذكره الطحاوي، وذكر الإسبيجابي: إن كان في مكان لا تختلف إليه القوافل فهو غيبة منقطعة، وقيل: إن كان في موضع تذهب إليه القوافل في كل سنة، فليست بمنقطعة، وقيل إن كان في موضع يقع إليه الكراء بدفعة واحدة، فليست بمنقطعة، ومن المشايخ من قال: أن لا يوقف له على أثر.

(١) في المقصود بالأبعد ههنا خلاف بين فقهاء الحنفية: هل هو الولي الأبعد بالنسبة إلى الولي العاضل، أم أنه القاضي. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق (١٣٦/٣)، الزيلعي، تبيين الحقائق (١٢٧/٢)، ابن عابدين الدمشقي، حاشية رد المحتار على الدر المختار(٨٢/٣).

(٢) العضل لغة: هو الحبس، وقيل المنع ، والتضييق، وقيل الشدة، ومنه قولهم: داء عضال، أي شديد أعيا الأطباء علاجه. وعضل المرأة منعها من الزواج ظلمًا. قال الأزهري: عضل فلان أمته إذا منعها من التزويج، يعضُلها ويعضِلها عضلاً». انظر مادة عضل في: الأزهري، تهذيب اللغة (٤٧٤/١)، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٣٤٦/٤) والفيروزآبادي، القاموس المحيط (١٧/٤)، والمعجم الوسيط ، مادة (ع ض ل) (٦١٣/٢).
أما العضل شرعًا: فلا يختلف معناه عن معناه اللغوي، فهو راجع إلى معنى المنع والحبس والتضييق. فقد ذكر ابن العربي في تفسيره: «العضل ينصرف إلى وجوه مرجعها إلى المنع». الجصاص، أحكام القرآن (٣٩٩/١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢٧٢/١)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٥٤/٥) ابن العربي، أحكام القرآن (٢٧٢/١).
وقد فسر ابن نجيم العضل ههنا بأنه قد يكون المنع من تزويجها مطلقا، وقد يكون المنع من تزويجها من هذا الكفء ليزوجها من كفء آخر. ابن نجيم، البحر الرائق (١٣٦/٣).

(٣) لأنه عقد صدر بولاية تامة. ابن نجيم، البحر الرائق (١٣٦/٣).

(٤) كأن يكون صغيرا أو مجنونا أو عبدا. ابن نجيم، البحر الرائق (١٣٢/٣).

(٥) في «أ»: تزويج.

(٦) سقط من ص و«ب».

(٧) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق (١٣٢/٣).

(٨) في «ج»: صبيا. والمثبت في المتن هو الموجود في نص الجوهرة، كما في الحاشية التالية.

=

«الجوهرة»[١].

وليس للغائب من أب وغيره[٢] اعتراض النكاح الصادر من الأبعد؛ لصحته، ولا ينقض، ولا يتوقف على إجازة الحاكم؛ لأنها [ليست شرطًا][٣].

## [ولاية الإجبار على الثيب الصغيرة عند الحنفية]

وأمَّا الثَّيِّبُ الصغيرةُ[٤] فللأبِ والجدِّ تزويجُها ولو بغير كفؤٍ وبغبنٍ فاحشٍ[٥]، ولا يجوزُ لغيرهما من الأولياء أن يزوِّجوها[٦] -كالبكرِ القاصرِ- بغيرِ كفؤٍ وبغيرِ مهرِ مثلٍ، ولا يصحُّ أصلاً، وإنْ كان مِن كُفؤٍ ومهرِ مثلٍ صحَّ[٧]، وللصغيرِ والصغيرةِ الخيارُ بالبلوغِ والعلمِ بالنكاحِ بعده[٨].

وأما البالغة فلها أن تتولى نكاح نفسها من كفؤ -ولو مع وجود عصبتها- بنفسها[٩]

---

والسياح هو كثير السياحة، وهي التنقل من بلد إلى بلد طلبا للتنزه أو الاستطلاع والكشف. ينظر: المعجم الوسيط (٤٧٦/١).

(١) الجوهرة النيرة، لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي (١٠/٢-١١). وتمام العبارة: «وقال الإمام السعدي: إذا كان الأقرب سياحًا لا يوقف على أثره، أو مفقودا لا يعلم مكانه، أو مستخفيا في بلد لا يوقف عليه -فهو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة».

(٢) بعدها في «أ»: من.

(٣) في «أ»: ليس بشرط.

(٤) الثيب الصغيرة هي من لم تدرك سن البلوغ، وهو خمس عشرة سنة عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وسبع عشرة سنة عند أبي حنيفة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (٢٠٣/٥)، الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير (٢٠١/٨).

(٥) صورة ذلك: أن يزوج الأب البنت بأقل من مهر مثلها، أو يزوج ابنه بأزيد من مهر امرأته، وأما صورة التزويج من غير كفء فبأن يزوج ابنه أمة، أو يزوج ابنته عبدا، وهذا كله جائز عند الإمام أبي حنيفة؛ لوجود الشفقة، وخالفة صاحباه أبو يوسف ومحمد؛ لفوات النظر والولاية مقيدة به. هذا إذا لم يعرف الأب بسوء الاختيار، أما لو كان الأب معروفا بسوء الاختيار بسبب الجنون أو الفسق، كان العقد باطلا اتفاقا على الصحيح. داماد أفندي، مجمع الأنهر (٣٤٥/١).

(٦) في «أ ، ج»: يزوجها.

(٧) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (١٣١/٢)، داماد أفندي، مجمع الأنهر (٣٤٥/١)، ابن عابدين الدمشقي، حاشية رد المحتار على الدر المختار(٥٤/٣).

(٨) ينظر: الحصكفي، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦٩/٣).

(٩) سقط من ص.

وبوكالتها[١]. قال في «تنوير الأبصار»[٢][٣]: ..............................[ويصح

(١) في هذه المسألة خلاف بين أئمة المذهب الحنفية، وحاصل ما روي عنهم في ذلك سبع روايات؛ روايتان عن أبي حنيفة، أولاهما: أنه تجوز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقًا، إلا أنه خلاف المستحب، وهو ظاهر المذهب، والثانية رواية الحسن عنه، وهي أنه إن عقدت مع كفء جاز، ومع غيره لا يصح، واختيرت للفتوى؛ لما ذكر أن كم من واقع لا يُرفع، وليس كل ولي يحسن المرافعة والخصومة، ولا كل قاضٍ يعدل، ولو أحسن الولي وعدل القاضي، فقد يترك أنفة للتردد على أبواب الحكام واستثقالاً لنفس الخصومات، فيتقرر الضرر، فكان منعه دفعًا له. قال ابن الهمام: وينبغي أن يقيد عدم الصحة المفتي به بما إذا كان لها أولياء أحياء؛ لأن عدم الصحة إنما كان على ما وجه به هذه الرواية دفعًا لضررهم، فإنه قد يتقرر لما ذكرنا. أما ما يرجع إلى حقها فقد سقط برضاها بغير الكفء.

وعن أبي يوسف ثلاث روايات؛ الأولى: لا يجوز مطلقًا إذا كان لها ولي، ثم رجع إلى الجواز من الكفء لا من غيره، ثم رجع إلى الجواز مطلقًا من الكفء وغيره. وعن محمد أيضًا روايتان؛ الأولى: انعقاده موقوفًا على إجازة الولي إن أجازه نفذ وإلا بطل، إلا أنه إذا كان كفئا وامتنع الولي يجدد القاضي العقد ولا يلتفت إليه. والرواية الثانية: رجوعه إلى ظاهر الرواية. فتحصل أن الثابت الآن هو اتفاق الثلاثة على الجواز مطلقًا من الكفء وغيره، هذا على الوجه الذي ذكرناه عن أبي يوسف من ترتيب الروايات عنه، ولكن ذكر الطحاوي والكرخي أن قوله المرجوع إليه هو عدم الجواز إلا بولي، حيث قال: وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بولي، وهو قوله الأخير. ينظر: المرغيناني، الهداية مع فتح القدير (٣/٢٥٥-٢٥٦)، الكاساني، بدائع الصنائع (٢/٢٤٧-٢٤٨)، ابن نجيم، البحر الرائق (٣/٢١٧).

(٢) متن في الفقه الحنفي، للشيخ محمد بن صالح بن محمد بن عبدالله بن أحمد الغزي، التمرتاشي، من فقهاء الحنفية، ولد بغزة، وأخذ عن والده وعن ابن المحب، ثم رحل إلى القاهرة، وتفقه بها على الشهاب أحمد الشوبري والحسن الشرنبلالي والشيخ محيي الدين الغزلي وغيرهم، وأخذ الحديث عن الشيخ عامر الشبراوي والشيخ عبدالجواد والجنبلاطي وغيرهم ورجع إلى بلده وقد بلغ غاية الفضل. من تصانيفه الكثير: شرح الرحبية في الفرائض، ضوء الإنسان في تفضيل الإنسان، ألفية في النحو، منظومة في المنسوخات.

ينظر: المحبي، خلاصة الأثر (٣/٤٧٥)، عمر كحالة، معجم المؤلفين (١٠/٨٧).

هذا، وقد شرح تنوير الأبصار الشيخ محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن الحصيني الأصل، الدمشقي، الحنفي، المعروف بالحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، وسمى شرحه «الدر المختار شرح تنوير الأبصار». ثم جاء الشيخ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، فوضع على الدر المختار حاشية أسماها «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، وهي المشهورة باسم «حاشية ابن عابدين».

(٣) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار(٣/٥٥-٥٦).

عقد][1] نكاح حرة مكلفة بلا ولي[2]، وله الاعتراض في غير الكفء ما لم تلد الأولاد[3]، و[4] رضا بعض الأولياء بنكاحها نفسها كرضا الكل إذا استووا في الدرجة، وإلا فللأقرب الفسخ[5].

والبالغة لا تجبر[6]، بكرًا كانت أو ثيبًا، بل لا بد من إذنها[7]، وبكاؤها بلا صوت وضحكها

---

(١) ما بين المعكوفين في «ج»: وفقد. وفي «أ»: ونفذ. وهذا هو الموافق لما في ابن عابدين، الدر المختار (٥٥/٣-٥٦).

(٢) وحجة الحنفية في هذه المسألة أنها تصرفت في خالص حقها، وهي من أهله؛ لكونها عاقلة بالغة؛ ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الأزواج، وإنما يطالب الولي بالتزويج كي لا تنسب إلى الوقاحة، ولذا كان المستحب في حقها تفويض الأمر إليه. والأصل هنا أن كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه، وكل من لا يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه لا يجوز نكاحه على نفسه. ابن نجيم، البحر الرائق (١١٧/٣). وينظر قسم الدراسة في هذا البحث، قد عرضت هذه المسألة بشيء من التفصيل.

(٣) في «أ»: أولادا. هذا، والمختار في الفتوى عند الحنفية عدم نفاذ نكاح من زوجت نفسها من غير كفء بدون إذن وليها، وعللوا ذلك بفساد الزمان، فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفء بلا رضا ولي بعد معرفته إياه. الحصكفي، الدر المختار (٥٦/٣-٥٧).

(٤) في «أ، ج»: أو.

(٥) هذا على رأي أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله تعالى- وقال أبو يوسف: إذا رضي بعضهم لا يسقط حق من هو مثله؛ لأنه حق الكل فلا يسقط إلا برضا الكل، كالدين المشترك. وحجة أبي حنيفة ومحمد أنه حق واحد لا يتجزأ؛ لأنه ثبت بسبب لا يتجزأ، فيثبت لكل واحد منهم على الكمال كولاية الأمان إذا أسقطه بعضهم لا يبقى حق الباقين. الزيلعي، تبيين الحقائق (١٢٨/٢).

(٦) في «أ»: تخبر.

(٧) ومعنى ذلك أن الأب إذا زوج ابنته الكبيرة، وهي بكر فبلغها فسكتت فهو رضاها، والنكاح جائز عليها، أما إذا أبت وردت النكاح، فلا يجوز العقد عند الحنفية. وحجتهم في ذلك:

- حديث أبي هريرة وأبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ رد نكاح بكر زوجَّها أبوها وهي كارهة».
- وفي حديث آخر قال: «في البكر يزوجها وليها: فإن سكتت فقد رضيت، وإن أبت لم تكره». وفي رواية: فلا جواز عليها.
- حديث الخنساء أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه وأنا لذلك كارهة، فقال ﷺ: «أجيزي ما صنع أبوك». فقالت: ما لي رغبة فيما صنع أبي. فقال ﷺ: «اذهبي فلا نكاح لك، انكحي من شئت». فقالت: أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن يعلم النساء أن ليس للآباء من أمور بناتهم شيء». ولم ينكر عليها رسول الله مقالتها، ولم يستفسر أنها بكر أو ثيب، فدل أن الحكم لا يختلف.
- إن البكر حرة مخاطبة، فلا يجوز تزويجها بغير رضاها كالثيب، وتأثيره أن الحرية والخطاب وصفان مؤثران في استبداد المرء بالتصرف وزوال ولاية الافتيات عليه كما في حق المال والغلام. السرخسي، المبسوط (٢/٥)، ابن نجيم، البحر الرائق (١١٨/٣) ، الزيلعي، تبيين الحقائق(١١٨/٢)، داماد أفندي، مجمع الأنهر(٣٣٣/١).

غير مستهزئة إذنٌ للأقرب من جميع الأولياء إن علمت بالزوج لا المهر، وكذا لو زوجها الولي بحضرتها فسكتت، صح النكاح [على الأصح، وإن استأذنها الولي غير الأقرب فلا بد من القول][١] كالثيب البالغ، ولا يكفي ضحكها وبكاؤها، ولو زوجها أجنبي بلا إذن وأخبرها به فسكتت لم يصح ما لم تخبره بالقول[٢] أو الفعل بأن قبضت المهر[٣].

## [شروط ولي النكاح عند الحنفية]

وأما الولي[٤] فهو البالغ العاقل[٥] الوارث[٦]، والولاية تنفيذ القول[٧] على الغير شاء[٨] أو أبى[٩]. والولي شرط لنكاح[١٠] صغير ومجنون ورقيق، سواء كان الولي من العصبة أو غيرها على الترتيب السابق، ولا يشترط عدالته، فيصح تزويج [ولي فاسق][١١] ، ويشترط إسلامه في حق

---

(١) سقط من «أ».

(٢) في«أ»: بالقول.

(٣) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق (١١٨/٣) ، الزيلعي، تبيين الحقائق(١١٨/٢)، داماد أفندي، مجمع الأنهر (٣٣٣/١-٣٣٤).

(٤) الولاية في النكاح –عند الحنفية– نوعان: ولاية ندب واستحباب، وهو الولاية على البالغة العاقلة بكرا كانت أو ثيبا. وولاية إجبار: وهو الولاية على الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا، وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة. وتثبت الولاية بأسباب أربعة: بالقرابة، والملك، والولاء، والإمامة. ينظر: الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير (٢٥٥/٣).

(٥) قال الكاساني: «فلا يجوز الإنكاح من المجنون والصبي الذي لا يعقل، ولا من الصبي العاقل؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل الولاية؛ لأن أهلية الولاية بالقدرة على تحصيل النظر في حق المولى عليه، وذلك بكمال الرأي والعقل، ولم يوجد، ألا ترى أنه لا ولاية لهم على أنفسهم فكيف يكون على غيرهم». الكاساني، بدائع الصنائع (٢٣٧/٢)، وينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (١٢٥/٢).

(٦) ومقتضى ذلك أنه لا ولاية لكافر على مسلم؛ لقوله تعالى: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**﴾، ينظر: النسفي، كنز الدقائق (١٣٢/٣). قال ابن نجيم: «ولهذا لا تقبل شهادته عليه ولا يتوارثان. وقيد بالمسلم لأن للكافر ولاية على ولده الكافر؛ لقوله تعالى: ﴿**والذين كفروا بعضهم أولياء بعض**﴾. ولهذا تقبل شهادتهم على بعضهم، ويجري بينهما التوارث. وكما لا تثبت الولاية لكافر على مسلم كذلك لا تثبت لمسلم على كافرة، أي ولاية التزويج بالقرابة وولاية التصرف في المال». ابن نجيم، البحر الرائق (١٣٢/٣-١٣٣)، الزيلعي، تبيين الحقائق (١٢٥/٢-١٢٦)، داماد أفندي، مجمع الأنهر (٣٣٨/١).

(٧) في «ص »: القبول.

(٨) في «أ»: شيئا.

(٩) في «ج»: أني.

(١٠) في «ج»: النكاح.

(١١) في «أ»: الولي الفاسق.

المسلمة، فقد قال بعضهم: لا ولاية لمسلم على كافرة إلا أن يكون سيد أمة كافرة[١] أو سلطان، وللكافر الولاية على كافر مثله[٢] لنا[٣].

## [ما تعتبر فيه الكفاءة في النكاح عند الحنفية]

واعلم أن الكفاءة حق للوليِّ دونَ موليته[٤]، فيعتبر بالنسب، وقريش أكفاء لكل منهم، والعرب أكفاء لبعضهم قبيلة بقبيلة، وليسوا[٥] أكفاء لقريش[٦].

وبالإسلام، فمسلم بنفسه ليس كفؤًا للذي لها أب [واحد][٧] في الإسلام، والأبوان فيه كالآباء[٨].

وبالحرية، فعبد أو معتق[٩] ليس كفؤًا لحرة أصلية[١٠].

وبالديانة، فليس فاسق كفؤًا لصالحة أو بنت صالح[١١].

وبالمال، فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفؤًا لقادر[١٢] عليهما، والفقير القادر عليهما كفؤ لذات[١٣] أموال عظيمة[١٤](١).

---

(١) في «ج»: كافرا.

(٢) سقط من «أ».

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق (١٣٢/٣-١٣٣)، الزيلعي، تبيين الحقائق (١٢٥/٢-١٢٦)، داماد أفندي، مجمع الأنهر (٣٣٨/١).

(٤) وعبارة العبادي: «الكفاءة إنما تعتبر لحق النساء لا لحق الرجال، فإن الشريف إذا تزوج وضيعة دنيئة ليس لأوليائه حق الاعتراض؛ لأنه مستفرش لا مستفرش. الجوهرة النيرة (١١/٢).

(٥) في «أ»: وليس.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع (٣١٨/٢-٣١٩)، الزيلعي، تبيين الحقائق (١٢٨/٢-١٢٩)، ابن نجيم، البحر الرائق (١٣٩/٣)، الحصكفي، الدر المختار بحاشية ابن عابدين (٨٦/٣).

(٧) في «أ»: أو جد.

(٨) الكاساني، بدائع الصنائع (٣١٨/٢-٣١٩)، الزيلعي، تبيين الحقائق (١٢٨/٢-١٢٩)، ابن نجيم، البحر الرائق (١٣٩/٣)، الحصكفي، الدر المختار بحاشية ابن عابدين (٨٧/٣).

(٩) في «أ»: بعتق.

(١٠) في «أ»: وليس .

(١١) الكاساني، بدائع الصنائع (٣١٨/٢-٣١٩)، الزيلعي، تبيين الحقائق (١٢٨/٢-١٢٩)، ابن نجيم، البحر الرائق (١٣٩/٣)، الحصكفي، الدر المختار بحاشية ابن عابدين (٨٨/٣).

(١٢) في «أ،ص»: للقادر.

(١٣) في «أ»: لذوات.

(١٤) في« أ، ج»: عظام.

فحرفة[٢]، فحائك[٣] وحداد وخفَّاف[٤] ونحوهم ليسوا [أكفاء لعطار[٥] وبزاز[٦]][٧]، [والعطار][٨] والبزاز كفؤ لبعضهما؛ نبه عليه صاحب «الدرر»[٩].

## [وقت اعتبار الكفاءة في النكاح عند الحنفية]

وتعتبر الكفاءة عند العقد، فلا يضر زوالها بعده[١٠][١١].

## [تعريف مهر المثل وشروطه عند الحنفية]

واعلم أن مهر المثل حق للمرأة، وهو مهر امرأة من قوم أبيها مثلها وقت العقد سنًّا ومالاً وجمالاً وبلدًا وعصرًا وعقلاً ودينًا وبكارة وثيوبة وعفة وعلمًا وأدبًا وكمال خلقة[١٢]. ويشترط فيه إخبار رجلين أو رجل وامرأتين، ولفظ الشهادة. [وهو أن][١٣] يوجد أحد من قبيلة [أبيها][١٤] فمن الأجانب، فإن لم يوجد فالقول قوله.

## [شروط شاهدي النكاح عند الحنفية]

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٣١٨/٢-٣١٩)، الزيلعي، تبيين الحقائق (١٢٨/٢-١٢٩)، ابن نجيم، البحر الرائق (١٣٩/٣).

(٢) في «أ، ج»: وحرفة.

(٣) حاك الثوب: نسجه، فهو حائك. ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٤١٨/١٠)، مادة (ح و ك).

(٤) في «أ، ص »: وختان. والخف: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق، جمعه: خُفاف، والخفَّاف: صانع الخُفاف وبائعها. ينظر: المعجم الوسيط (٢٥٦/١)، مادة (خ ف ف).

(٥) العطار: هو بائع العطر. وحرفته: العطارة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٥٨٢/٤)، مادة (ع ط ر).

(٦) البزاز: بائع البز، وهو نوع من الثياب. ينظر: البعلي الحنبلي، المطلع على أبواب المقنع (ص٣٢١)، ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٣١١/٥).

(٧) فيأ: كفؤا لعطار.

(٨) سقط من «أ».

(٩) في «أ»: الدر. وهو الأقرب للصواب، وهو كتاب الدر المختار، وهذا الكلام موجود فيه بتمامه (٩٠/٣).

(١٠) في «أ»: بعد.

(١١) الزيلعي، تبيين الحقائق (١٢٨/٢).

(١٢) في «أ، ج»: خلق. وينظر في تعريف مهر المثل: الكاساني، بدائع الصنائع (٢٨٨/٢)، علي حيدر، درر الحكام (٣٤٦/١)، ابن نجيم، البحر الرائق (١٨٥/٣).

(١٣) ما بين المعكوفين في«أ»: وإن لم. وفي «ج»: وإن.

(١٤) في «»: لعله انتسب لها.

وأما شاهدي[١] النكاح فقد قال في «تنوير الأبصار»: وشُرط سماع كل من العاقدين [لفظ][٢] الآخر، وحضور حرين مكلفين سامعين معًا قولهما، فاهمين لكلام[٣] المتعاقدين، [مسلمة لنكاح مسلم][٤] ولو فاسقين أو محدودين في قذف أو أعميين، وعقد السكارى إذا فهموا وإن لم يذكروا بعد الصحو، أو ابني الزوجين أو ابني[٥] أحدهما وإن لم يثبت النكاح بهما[٦] إذا[٧] ادعى القريب؛ لأن الشهادة لا تجوز للقريب[٨]، بخلاف الشهادة عليه.

ولا يثبت النكاح عند الحاكم إلا بالعدول[٩]، ولا يتوقف الثبوت على الدعوى.

ولا يصح النكاح بشهادة[١٠] واحد[١١]. قال في «كنز الدقائق»[١٢]: ومن أمر رجلاً أن يزوج صغيرة عند[١٣] رجل والأب حاضر صح، وإلا -أي بأن زوجها المأمور بحضرة رجل فقط دون الأب[١٤]؛ لكونه صار شاهدًا أو وكيلاً- [لم يصح[١٥]، والله أعلم][١٦].

وإذا أذنت البالغة لوليها فزوجها بحضرتها عند شاهد واحد، صح النكاح؛ لكونها تعد كأنها

---

(١) في «ج»: شهادي. وكلاهما خطا، والصواب: «شاهدا»؛ لأنه مبتدأ.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في «أ»: الكلام. وفي «ج»: كلام.
(٤) في «أ»: مسلمين لنكاح مسلمة.
(٥) في «أ»: بني.
(٦) ينظر: الحصكفي، تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار (٣/٢١-٢٣).
(٧) في «أ، ج»: إن.
(٨) في «أ»: للقربى.
(٩) الكاساني، بدائع الصنائع (٢/٢٥٥).
(١٠) في «أ،ص»: بشاهد.
(١١) فلا بد من شاهدين لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا لولي وشاهدي عدل» تقدم تخريجه.
(١٢) النسفي، كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (٣/٩٨).
(١٣) في «أ »: من.
(١٤) بعده في ص زيادة: لعل صوابه لم يصح، فراجعه في كنز الدقائق المذكور عند الحنفية.
(١٥) لأن الأب يجعل مباشرًا للعقد باتحاد المجلس؛ ليكون الوكيل سفيرا ومَعْبَرًا، فبقي المزوج شاهدا، وإن كان الأب غائبا لم يجز؛ لأن المجلس مختلف، فلا يمكن أن يجعل الأب مباشرا. ابن نجيم، البحر الرائق (٣/٩٨).
(١٦) سقط من «أ» و«ج».

مباشرة للنكاح بنفسها[١]، وإذا أذنت لوليها فزوجها في غيبتها بحضور رجلين [و][٢] لم تأذن له وأجازته بعد ذلك صح النكاح فيها[٣][٤].

## [الفرق بين حكم الانعقاد وحكم الإظهار في النكاح عند الحنفية]

واعلم أن النكاح له حكمان: حكم الانعقاد، وحكم الإظهار:

فحكم الأول أن كل[٥] من ملك القبول لنفسه انعقد النكاح بحضوره، ومن لم يملك القبول لنفسه فلا. فعلى هذا، ينعقد بشهادة من ذُكر[٦]، ولا ينعقد بشهادة العبد والمكاتب[٧].

وأما حكمه[٨] الثاني – وهو عند التجاحد – فلا يقبل فيه إلا العدول وإن صح أولاً بغير العدول[٩]؛ كذا نبه عليه صاحب «الجوهرة»[١٠].

## [صيغة النكاح عند الحنفية]

ويصح النكاح بلفظ تزويج ونكاح[١١]، وهو الإيجاب والقبول كـ«زوجني، وزوجتك[١٢]». ويصح بما[١٣] وُضع لتمليك عين في الحال، كهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء[١]،............ إلا[٢]

---

(١) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (١٠٠/٢)، محمد محمود البابرتي، العناية شرح الهداية (٢٠٦/٣)، أبو بكر الحدادي، الجوهرة النيرة (٤/٢).

(٢) في «أ»: و.

(٣) في «أ»: فيهما .

(٤) ينظر: السرخسي، المبسوط (٣٢/١٩)، الزيلعي، تبيين الحقائق (١٠٠/٢).

(٥) سقط من «أ».

(٦) يعني من يملك القبول لنفسه في النكاح.

(٧) المكاتب: اسم مفعول من: كاتب السيد عبده مكاتبة، إذا نجم (قسَّط) عتقه على نجوم يؤديها. والنجم: هو الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة. وعرفها الفقهاء بأنها: قد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٤٢٩)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٤٧٢/٤)، الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (٤٨٣/٦).

(٨) في «أ، ج»: حكم.

(٩) في «ج»: العدل.

(١٠) الجوهرة النيرة (٣/٢)، وينظر أيضا: ابن نجيم، البحر الرائق (٩٥/٣-٩٦)، ابن عابدين الدمشقي، حاشية رد المحتار على الدر المختار(٢٣/٣).

(١١) في «ص »: وإنكاح.

(١٢) في «ج»: وزوجت. وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢٣١/٢)، الزيلعي، تبيين الحقائق (٦٩/٢).

(١٣) في «ج»: ما.

إلا[٢] بلفظ إجارة وإعارة[٣].

## [أحكام المهر عند الحنفية]

وأقل المهر عشرة دراهم[٤]، ويصح النكاح بدونها مع الحرمة[٥]، ويجب إن سمَّاها أو دونَها أو الأكثر منها[٦] بوطء[٧][١] و[٢]

(١) خلافا للشافعي -رحمه الله- الذي يقول: لا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج ؛ لأن التمليك ليس حقيقة فيه ولا مجازًا عنه ؛ لأن التزويج للتلفيق والنكاح للضم حتى يراعى فيه مصالح المتناكحين، ولا ضم ولا ازدواج بين المالك والمملوكة أصلا حتى لا يراعى فيه إلا مصالح المالك. ولأن الإشهاد فيه شرط والكناية يحتاج فيها إلى النية، ولا اطلاع للشهود على النيات؛ ولأن التمليك مفسد للنكاح، وكذا الهبة من ألفاظ الطلاق حتى يقع الطلاق بقوله: وهبتك لأهلك، فلا يكون موجبا لضده.

أما الحنفية فاحتجوا على صحة انعقاده بهذه الألفاظ بقوله تعالى: ﴿**وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها**﴾ [الأحزاب، الآية ٥٠]، وقوله ﷺ: «**ملكتكها بما معك من القرآن**». وقد وردا في النكاح. فإن قيل: الانعقاد بلفظ الهبة خاص به عليه الصلاة والسلام بدليل قوله تعالى: ﴿**خالصة لك**﴾؛ قلنا: الاختصاص والخلوص في سقوط المهر، بدليل أنها مقابلة بمن آتى مهرها في قوله: ﴿**إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن**﴾ إلى قوله: ﴿**وامرأة مؤمنة**﴾[الأحزاب، الآية ٥٠]، وبدليل قوله تعالى: ﴿**لكي لا يكون عليك حرج**﴾، والحرج بلزوم المهر دون لفظ التزويج، وبنفي المهر تحصل المنة التي سيق الكلام لأجلها، لا بإقامة لفظ مقام لفظ، ويحتمل أن يكون الخلوص في أنها لا تحل لأحد بعده. ولأن التمليك سبب لملك المتعة بواسطة ملك الرقبة في محل يقبلها، والسببية طريق من طرق المجاز.

أما قول الشافعي: إن التمليك مفسد للنكاح، والهبة من ألفاظ الطلاق...إلخ، فينتقض بما لو قال شخص لزوجته: تزوجي، فإن الفرقة تقع به إذا نوى به الطلاق، وهو من ألفاظ الطلاق، والتمليك لا يفسد النكاح من حيث إنه محرم عليه أمته، وإنما يفسده من حيث إنه أبطل مالكية المرأة ؛ لأن المرأة ثبت لها بالنكاح ضرب ملك على الزوج في مواجب النكاح من طلب القسم وتقدير النفقة والسكنى والمنع عن العزل وغيرها وبالتمليك بطل ذلك وصارت مملوكة محضة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (٢/٩٦-٩٧).

(٢) في «أ، ج»: لا.

(٣) وهذا على الصحيح من المذهب خلافا للكرخي؛ لأنه ليس بسبب لملك المتعة. كما لا يصح النكاح عند الحنفية بلفظ الإباحة والإحلال والإعارة لأنها أيضا ليست بسبب لملك المتعة، ولا ينعقد بلفظ الوصية؛ لأنها توجب الملك مضافا إلى ما بعد الموت. المرغيناني، الهداية (٣/١٩٦).

(٤) السرخسي، المبسوط (٥/٨٠-٨١)، الزيلعي، تبيين الحقائق (٢/١٣٥-١٣٦)، الكاساني، بدائع الصنائع (٢/٢٧٥-٢٧٦).

وقد ورد في تعيين هذا المقدار- أعني كون أقل المهر عشرة دراهم- حديث رواه داود الأودي عن الشعبي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: لا مهر أقل من عشرة دراهم. أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/٤١)، والدارقطني في السنن (٣/٢٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٤٠)، حديث رقم (١٤١٦٦)، لكن هذا الأثر ضعيف الإسناد، كما قال ابن حجر في الدراية (٢/٦٣).

(٥) في «ج»: الحرة.

(٦) بعدها في «أ »: عند.

(٧) في «أ، ج»: وطء.

.........................................................................خلوة[٣] [٤]

ويصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه [لا يجب][٥]. [لا][٦] يجب مهر المثل إن وطئ أو مات أحدهما إذا لم يتراضيا على شيء، وإلا فذاك هو الواجب[٧]. والله أعلم. قاله في عامة الكتب صرح بها.

---

(١) تأكد المهر بالدخول متفق عليه بين الفقهاء، والوجه فيه أن المهر قد وجب بالعقد وصار دينًا في ذمته، والدخول لا يسقطه؛ لأنه استيفاء المعقود عليه، واستيفاء المعقود عليه، يقرر البدل لا أن يسقطه كما في الإجارة. ولأن المهر يتأكد بتسليم المبدل من غير استيفائه، فلأن يتأكد بالتسليم مع الاستيفاء أولى. الكاساني، بدائع الصنائع (٢٩٢/٢-٢٩٣).

(٢) في «أ ، ج»: أو.

(٣) بشرط أن تكون خلوة صحيحة، وهو أن لا يكون هناك مانع من الوطء لا حقيقي ولا شرعي ولا طبعي. أما المانع الحقيقي فهو أن يكون أحدهما مريضا مرضا يمنع الجماع، أو صغيرا لا يجامع مثله، أو صغيرة لا يجامع مثلها، أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء؛ لأن الرتق والقرن يمنعان من الوطء. وتصح خلوة الزوج، إن كان الزوج عنينا أو خصيا؛ لأن العنة والخصاء لا يمنعان من الوطء فكانت خلوتهما كخلوة غيرهما، وتصح خلوة المجبوب في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا تصح.
وأما المانع الشرعي فهو أن يكون أحدهما صائما صوم رمضان، أو محرما بحجة فريضة أو نفل أو بعمرة، أو تكون المرأة حائضا أو نفساء؛ لأن كل ذلك محرم للوطء، فكان مانعا من الوطء شرعا، والحيض والنفاس يمنعان منه طبعا أيضا؛ لأنهما أذى، والطبع السليم ينفر عن استعمال الأذى.
وأما المانع الطبعي فهو أن يكون معهما ثالث ؛ لأن الإنسان يكره أن يجامع امرأته بحضرة ثالث ويستحي فينقبض عن الوطء بمشهد منه، وسواء كان الثالث بصيرا أو أعمى، يقظانا أو نائما، بالغا أو صبيا، بعد أن كان عاقلا رجلا أو امرأة أجنبية أو منكوحته ؛ لأن الأعمى إن كان لا يبصر فيحس، والنائم يحتمل أن يستيقظ ساعة فساعة، فينقبض الإنسان عن الوطء مع حضوره، والصبي العاقل بمنزلة الرجل يحتشم الإنسان منه كما يحتشم من الرجل. ينظر الكاساني، بدائع الصنائع (٢٩٣/٢).

(٤) ترك المؤلف وجوب المهر بالموت، وهو سبب معتبر عند الحنفية، وفي ذلك يقول الكاساني: لا خلاف في أن أحد الزوجين إذا مات حتف أنفه قبل الدخول في نكاح فيه تسمية، أنه يتأكد المسمى، سواء كانت المرأة حرة أو أمة؛ لأن المهر كان واجبا بالعقد، والعقد لم ينفسخ بالموت، بل انتهى نهايته؛ لأنه عقد للعمر، فتنتهي نهايته عند انتهاء العمر، وإذا انتهى يتأكد فيما مضى، ويتقرر بمنزلة الصوم يتقرر بمجيء الليل فيتقرر الواجب، ولأن كل المهر لما وجب بنفس العقد صار دينا عليه، والموت ليس مسقطا للدين في أصول الشرع، فلا يسقط شيء منه بالموت كسائر الديون. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢٩٤/٢).

(٥) سقط من «أ، ج».

(٦) في «أ »: و.

(٧) في «أ»: الجواب. وينظر: داماد أفندي، مجمع الأنهر (٣٤٦/١)، الدر المختار بحاشية ابن عابدين (١٠٨/٣-١٠٩).

## [فتوى الشيخ شاهين الأرمناوي في بعض أحكام عقد النكاح]

ثم وجدت ما يؤدي[(١)] ذلك لعالم[(٢)] دهره الشيخ محمد شاهين........................ الأرمناوي[(٣)] في ضمن جواب له عن أسئلة وردت عليه صورتها: ما تقول السادة الحنفية – رضي الله تعالى عنهم – في البنت الصغيرة اليتيمة هل تزوجها أمها مع وجود إخوتها أم لا؟ وإذا لم يكن لها أمٌّ ولا إخوة فهل تكون الولاية للعصبة أم لا؟ وهل يشترط ترتيب العصبة فيما ذكر كترتيبهم في الإرث فيقدم الأول [فالأول][(٤)] ؟ وهل يعتبر إذن الصغيرة المميزة أم لا؟ وهل تزويجها الواقع من الأب و[الجد يكون بولاية][(٥)] الإجبار عليها؟ وهل يكون [تزويج أمها[(٦)] لها وأحد العصبة أو الحاكم][(٧)] كذلك بولاية الإجبار أم لا؟ وهل يشترط الشهود حال العقد وعدالتهم أم لا؟ وهل للمرأة[(٨)] الكبيرة تزويج نفسها بأن تكون موجبة وقابلة مع وجود الولي أو مع عدمه أم لا؟ وهل يشترط عدالة الولي أم لا؟ ومتى[(٩)] يكون للصغيرة الخيار بعد البلوغ[(١٠)] ؟ وهل إذا زوجت الصغيرة بدون مهر المثل يصح ويرجع إليه أم يلزمه[(١١)] أم لا؟ [وهل يشترط يسار الزوج بمقدار الصداق أم لا؟][(١)] وهل

---

(١) في «أ ، ج»: يؤيد. وهو الصواب.

(٢) في «ج»: العالم.

(٣) في «أ»: الأرضاوي. والصواب المثبت، وهو: شاهين بن منصور بن عامر الأرمناوي الحنفي، ولد سنة (١٣٠٣هـ)، وحفظ القرآن والكنز والألفية والشاطبية والرحبية وغيرها، ورحل إلى الأزهر فقرأ بالروايات على الشيخ عبد الرحمن اليمني، ولازم في الفقه الإمام الشهاب الشوبري وأحمد المنشاوي وأحمد الرفاعي وحسن الشرنبلالي، وفي العلوم العقلية شيخ الإسلام محمد الأحمدي الشهير بسيبويه تلميذ العلامة ابن قاسم العبادي، ولازمه كثيراً، وأخذ عن العلامة سري الدين الدروري والنور الشبراملسي وسلطان المزاحي والشمس البابلي وأجازه جل شيوخه، وتصدّر للإقراء في الأزهر في فنون عديدة كالفقه والفرائض والحساب والنحو وغيرها، وعنه أخذ جمع من أعيان الأفاضل، توفي بمصر في سنة (١١٠٠هـ). قال المحبي: أفقه الحنفية في عصرنا الأخير بالقاهرة اشتهر صيته وسارت فتاواه في البلاد. خلاصة الأثر: (٢٢١/٢).

(٤) في «ج»: أم لا.

(٥) سقط من «أ».

(٦) في «أ، ج»: أبيها.

(٧) في «أ»: التزويج لها والعصبة والحاكم.

(٨) في «أ»: المرأة.

(٩) في «أ»: هل.

(١٠) بعدها في «أ»: أم لا.

(١١) في «ب»: تلزمه به.

وهل يشترط نقد الصداق المعين في المجلس أم لا؟ وهل يفرق [فيما ذُكر][(٢)] بين الثيب الكبيرة والبكر الصغيرة والمجنون أم لا؟

[فأجاب][(٣)]: الحمد لله[(٤)]. نعم، ولاية[(٥)] اليتيمة القاصرة[(٦)] للعصبة بترتيب الإرث، فيقدم الأقرب فالأقرب، فإن لم يوجد عصبة فالولاية للأم، ثم للأخت[(٧)] للأبوين، ثم للأخت[(٨)] للأب، ثم لولد الأم، ثم لذوي الأرحام الأقرب فالأقرب عند الإمام، ثم [لمولى الموالاة[(٩)]][(١٠)]، ثم للقاضي في [من سوره ذلك][(١١)].

وللأبعد التزويج إذا كان الأقرب غائبًا بحيث لا ينتظر الكفء الخاطب جوابه. وقيل: مسافة القصر. وقيل: بحيث لا تصل القوافل إليه في السنة إلا مرة واحدة، ولا يبطل بعوده. والمعتمد هو الأول.

وإن زوجها وليان متساويان فالعبرة بالأسبق، وإن كان معًا بطلا، و[تصح][(١٢)] المرأة وكيلة في النكاح.

ويشترط لصحة نكاح غير الأب والجد أن يكون[(١٣)] كفئًا، وأن يكون بمهر المثل، ولا يعتبر إذن الصغيرة ولو مميزة، فالولاية[(١٤)] على الصغيرة من هؤلاء ولاية إجبار. ويشترط أيضًا حضور

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من «ب».

(٢) سقط من ص.

(٣) سقط من ص.

(٤) بعده في «أ»: رب العالمين.

(٥) بعده في «أ»: تزويج.

(٦) في «ج»: القاصر.

(٧) في «أ»: الأخت.

(٨) في «أ»: الأخت.

(٩) مولى الموالاة: قال الفيومي: المولى: الحليف، وهو الذي يقال له مولى الموالاة. وكذا قال ابن قدامة: هو الذي يوالي رجلا يجعل له ولاءه ونصرته. الفيومي، المصباح المنير (٦٧٢/٢)، ابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة (٣٠٧/٨).

(١٠) في «ج»: المولى الولاية.

(١١) كذا في «ب». وفي «ج»: منثورة ذلك. وفي «أ»: منشوره.

(١٢) في «أ»: يصح كون.

(١٣) بعده في «أ»: الزوج.

(١٤) في «أ، ج»: والولاية.

شاهدين، وسماعهما[١] معًا، ولو كانا فاسقين أو أعميين أو ابني[٢] الزوجين حال العقد.

وللكبيرة مطلقًا – ثيبًا أو بكرًا – تزويج نفسها بنفسها[٣] مع وجود الولي وعدمه؛ لأنه لا ولاية إجبار عليها. ولا يشترط عدالة الولي، ولها الخيار عند رؤية الدم الذي يكون به البلوغ في غير الأب والجد. ولا يشترط لصحة[٤] قبض المهر في المجلس، ولا فرق فيما ذكر بين الثيب والبكر. وإذا كانت بالغة وتزوجت بغبن فاحش أو[٥] بغير كفؤ فلولي[٦] العصبة الاعتراض عليها والتفريق بينهما ما لم تلد أو يكمل مهر المثل. انتهى[٧] كلامه.

## [فتوى بعض علماء الحنفية فيمن يزوج الصغيرة الثيب اليتيمة ]

وقد سئل غيره من الحنفية عن[٨] الصغيرة الثيب اليتيمة هل تزوجها الأم عند فقد العصبة ولو[٩] فاسقة لولاية[١٠] الإجبار عليها أم لا؟ وهل لها أن توكل في تزويجها أم لا؟ وهل للقاضي تزويجها مع وجود أمها [أم لا][١١] ؟

فأجاب: بأن[١٢] للولي إنكاح[١٣] [الصغير و][١٤] الصغيرة ولو كانت الصغيرة[١٥] ثيبًا؛ لأن ولاية الإجبار دائرة مع الصغير[١٦] عندنا، والولي العصبة بنفسه بترتيب الإرث والحجب بشرط

---

(١) في «أ، ج»: وبسماعهما.

(٢) في «ج»: ابن. وفي «أ»: بني.

(٣) سقط من «أ، ج».

(٤) في «ج»: لصحته. وفي «أ»: للصحة.

(٥) في «أ»: و.

(٦) في «أ، ج»: فللأولياء.

(٧) في «أ»: تم.

(٨) بعده في «أ»: البنت.

(٩) بعده «أ، ج»: كانت.

(١٠) في «أ، ج»: بولاية.

(١١) سقط من «أ»:.

(١٢) سقط من «أ»:.

(١٣) في «أ»: نكاح.

(١٤) سقط من«ج». وفي «أ»: الصغيرة.

(١٥) سقط من أ.

(١٦) في «ج»: الصغيرة. وفي «أ»: الصغر.

حرية وتكليف وإسلام في حق المسلمة.

ويشترط أيضًا في غير الأب والجد أن يكون من كفؤ، وأن يكون بمهر[١] المثل، فإن لم يكن عصبة فالولاية للأم، وحينئذٍ فلأم[٢] الصغيرة الثيب تزويجها عند فقد العصبة بنفسها[٣] ولو كانت الأم فاسقة حيث كان من كفؤ وبمهر المثل، ولها أيضًا أن توكل في تزويجها، وليس للقاضي تزويجها مع وجود أمها. والله أعلم. انتهى [كلام][٤] الحنفية.

---

(١) في «أ»: مهر.

(٢) في «أ»: فللأم.

(٣) في «ج»: بنفسه.

(٤) في «أ، ج»: الكلام عند.

## [أحكام عقد النكاح عند المالكية]

## [شروط ولي النكاح عند المالكية]

وأما العقد عند المالكية[١] ، فالولي[٢] عندهم[٣] البالغ[٤] العاقل[٥] الذكر[٦] ولو فاسقًا[٧].

## [ترتيب الأولياء غي النكاح عند المالكية]

ويقدم الأقرب فالأقرب في الثيب، فيقدم..............................................

---

(١) بعده في «أ»: على صغيرة أو كبيرة، بكرًا أو ثيبًا.

(٢) في «ج»: فالمولى. وفي«أ»: والولي.

(٣) ينظر: محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل (٧١/٥)، محمد بن عبد الله الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٨٧/٣)، أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني (٤/٢).

(٤) وهذا الشرط احتراز من الصغير، فإنه لا يلي أمر نفسه فكيف يأمر غيره؟ محمد بن عبد الله الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٨٧/٣).

(٥) فلا يجوز كون الولي مجنونا أو معتوهًا، وفي جواز تولي السفيه عقد النكاح لموليته خلافٌ بين فقهاء المالكية، عرضه الباجي فقال: «عن ابن القاسم: يزوج السفيه ابنته، وليس له ذلك إلا بإذن وليه. وقال ابن وهب: ولي السفيه أولى بإنكاح بناته وإمائه، ولا أمر للسفيه فيهن، وإن كان يستحب حضوره فلا تضر غيبته. وقال أشهب: يزوجها وليها إذا كان ذا رأي، أي إذا لم يول عليه وإن كان سفيها، وهو نحو قول ابن وهب، فالخلاف بين ابن القاسم وابن وهب يتقدر في أن السفيه أولى بالعقد عند ابن القاسم، والولي أولى به عند ابن وهب. ووجه قول ابن القاسم: أن الولاية عليه إنما هي في ماله، وأما إذا كان معه من الميز ما يأنف به من وضع وليته عند غير كفؤ، فهو أولى بالعقد، إلا أن يكون من الضعف بحيث لا يظن به مثل هذا، ويكون حضوره فيه كمغيبه، فقد قال ابن القاسم: لا يعقد، وإنما اعتبر مع ذلك ابن القاسم إذن الولي لئلا يخلو من تسديده.
ووجه قول ابن وهب: أن ذلك في السيد المحجور عليه؛ لأن الحجر عليه ينافي عقده، وأما إذا لم يكن محجورًا عليه فنكاحه ماض، وإن كان فعله صوابًا. يشير إلى اعتبار ذلك، فإن لم يثبت ما يوجب الفسخ والرد أمضى. وقال ابن وهب: إن السفيه الذي يولى عليه إن عقده كان لوليه إجازته أو رده. ففرق ابن وهب بين المحجور عليه وبين غيره في أن المحجور عليه يرد الولي إن شاء نكاحه، أم غير المحجور عليه فلا يرد إنكاحه وليه إلا لوجه بيِّن. وعند ابن المواز: لما كان حقا للمرأة لم يرد إلا لوجه يقتضي ذلك، ويبين وجه الاجتهاد فيه». سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ (٢٧١/٣)

(٦) فلا يصح عقد الأنثى ولو على ابنتها أو أمتها. أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني (٤/٢).

(٧) جواز تولي الولي الفاسق عقد النكاح هو المشهور عند المالكية، فتكون العدالة على هذا شرط كمال. وفي رواية عندهم: يشترط العدالة في الولي. أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني (٤/٢)، حاشية العدوي (٣٩/٢).

ابن[١]، ثم ابنه، ثم أب، ثم أخ شقيق[٢]، ثم أخ لأب، ثم ابن أخ شقيق، ثم ابن أخ لأب، ثم جد لأب، ثم عم شقيق، ثم عم[٣] لأب، ثم ابن عم شقيق، ثم ابن عم لأب، ثم [مولى أعلى][٤] و[٥] في المولى الأسفل[٦] خلاف، ثم كافل، ثم حاكم، ثم عامة المسلمين[٧].

فإن عدم الولي أو امتنع من التزويج[٨] فالحاكم[٩].

## [ولاية الإجبار في النكاح عند المالكية]

وللأب..............................................................................

---

(١) في «ج»: الابن.

(٢) تقديم الشقيق على الذي لأب هو الصحيح من مذهب الإمام مالك، وروي عنه أنهما في درجة واحدة فيقترعان عند التنازع. ينظر: القاضي عبدالوهاب، الإشراف (٦٩٤/٢)، وشهاب الدين القرافي، الذخيرة (٢٤٦/٤)، وحاشية الخرشي على مختصر خليل (١٨٠/٣).

(٣) سقط م: «أ».

(٤) في «أ»: المولى الاعلى.

(٥) سقط من «أ»:.

(٦) بعده في «أ:وهو العتيق. وفي «ج»: المعتق.

(٧) ذهب المالكية إلى أن الأولياء في النكاح على النحو التالي: الابن ثم ابنه وإن نزل، ثم الأب، ثم الأخ الشقيق، فلأب، ثم ابن الأخ الشقيق، فابن الأخ لأب وإن نزل. ثم الجد أبو الأب، ثم العم الشقيق، فلأب، ثم أبناؤهما، ثم جد الأب، ثم عم الأب الشقيق، ثم لأب، فأبناؤهما وهكذا. فإن لم يكن عصبة انتقلت الولاية للمعتق وهو ما يسمى عند المالكية – المولى الأعلى – ثم لعصبته، ثم لكافل اليتيمة مع مراعاة ما اشترط فيه، ثم تنتقل الولاية إلى السلطان أو نائبه، فإن لم يوجد تولى النكاح رجل من عامة المسلمين إن كانت المرأة دنيئة. وأما المولى الأسفل – وهو من أعتقته المرأة – فليس له الحق في الولاية.ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (٢٢٧/٢)، ومحمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢٥/٢)، والشرح الصغير للدردير (٦٧٨/٢)، محمد بن عبد الله الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٨٠/٣) وما بعدها.

(٨) في «أ»: التزوج.

(٩) وشرح ذلك الخرشي بقوله: «أي إذا كان للمرأة أولياء وهم في المنزلة سواء (إخوة أو بنو إخوة أو أعمام أو بنو أعمام) فاختلفوا أيهم يتولى العقد، مع اتفاقهم على الزوج، أو اختلفوا في تعيين الزوج بأن يريد كل منهم تزويجها لغير من يريده الآخر، ولم تعين المرأة أحد الزوجين –وإلا أجيبت إلى ما عينته إن كان كفئا– فإن السلطان ينظر فيمن يلي العقد منهم في الأولى، وفيمن يزوجها هو منه في الثانية». محمد بن عبد الله الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٩١/٣).

والوصي[(١)(٢)] إجبار الثيب الصغيرة[(٣)] والبكر الكبيرة[(٤)] دون غيرهم من الأولياء، فإن وقع العقد من غير المجبر بطل ولو طال الزمن وولدت الأولاد[(٥)].

وأما البالغة الثيب فإن كانت ذا[(٦)] شرف وجمال و[(٧)] مال يُرغب في مثلها، لم يصح نكاحها إلا بولي قريب[(٨)]، فإن كان[(٩)] نكحت بأجنبي، فُسِخ ما لم يدخل بها ويطول الزمن أو تلدْ، وإن كانت بخلاف ذلك[(١٠)]، جاز أن يتولى نكاحها أجنبيٌّ........................................ برضاها[(١)]؛

---

(١) الإيصاء: إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت، يقال: أوصيت لفلان بكذا، وأوصيت إليه، ووصَّيته: إذا جعلته وصيًّا. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٦٧/٣).

وقال ابن قدامة: « معنى أوصى إلى رجل: أي جعل له التصرف بعد موته فيما كان له التصرف فيه، من قضاء ديونه واقتضائها، ورد الودائع واستردادها، وتفريق وصيته. والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين ومن لم يؤنس رشده، والنظر لهم في أموالهم بحفظها والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه». ابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي (١٤٢/٦).

(٢) بعده في «أ»: والسيد.

(٣) للأب أن يجبر ابنته الثيب إذا كانت صغيرة؛ لأنها في حكم البكر، وذلك إذا ثَيَّبَتْ بنكاح صحيح، فلو أزيلت بكارتها بغير الجماع -كما لو أزيلت بعارض من عود دخل فيها أو وثبة وما أشبه ذلك- فلا خلاف أن له جبرها، لبقاء الجهل بالمصالح كما كانت قبل الثيوبة، أما لو أزيلت بكارتها بوطء حرام -كما لو زنت أو زُني بها، أو غُصبت- فالمشهور -وهو مذهب المدونة- أن له جبرها، خلافًا للجلاب. وقال القاضي عبد الوهاب: له جبرها إن لم تكرر زناها، وإلا فلا تجبر لخلع جلباب الحياء عن وجهها. محمد بن عبد الله الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٧٦/٣)، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢٣/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٥٤/٢).

(٤) للأب جبر ابنته البكر الصغيرة اتفاقًا، ولا خيار لها إذا بلغت على المشهور. والبالغ غير العانسة، بل ولو كانت عانسا على المشهور. وقيل: ليس له جبرها كما عند ابن وهب؛ لأنها لما عنست صارت كالثيب. ومنشأ الخلاف: هل العلة البكارة -وهي موجودة- أو الجهل بمصالح النساء، وهي مفقودة؟

والعانس هي: من طالت إقامتها عند أهلها، وعرفت مصالح نفسها ولم تتزوج. واختلف في السن الذي إذا بلغته صارت عانسًا على أقوال كثيرة. محمد بن عبد الله الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٧٦/٣).

(٥) في «أ»: أولادًا.

(٦) في «أ، ج»: ذات. وهو الصواب.

(٧) في «أ، ج»: أو.

(٨) بعده في «ج»: كابن. وفي «أ»: كان.

(٩) زيادة من «ب».

(١٠) وهي الدنيئة، وهي التي لا يرغب فيها لعدم مالها وجمالها وحسبها.

برضاها[١]؛ قاله ابن هبيرة[٢]، ونص عليه الشعراني[٣] في «الميزان»[٤].

وأما البنت اليتيمة القاصر[٥] – بكرًا كانت[٦] أو ثيبًا – فيزوجها جميع الأولياء بشرط أن تبلغ عشر سنوات، وأن يخاف عليها الزنا، وأن لا تجد منفقًا، وأن يشاور القاضي[٧] عليها، وأن تتزوج[٨] بكفء وبمهر المثل، وأن تجهز[٩] به جهاز مثلها، وأن تكون فقيرة[١٠]، وأن تأذن بالقول للولي، وأن يكون لها ميل للرجال[١١].

---

(١) اختلف فقهاء المالكية في الدنيئة: هل يجوز لها أن توكل رجلا أجنبيًّا مع وجود وليها الخاص غير المجبر، على قولين، فذهب ابن القاسم إلى أنه يجوز ابتداءً، وهو المشهور، وذهب أشهب إلى أنه لا يجوز ابتداء، ويصح بعد الوقوع. وأما لو وكلت الأجنبي مع وجود المجبر فيفسخ نكاحها أبدا، ولو ولدت الأولاد.

(٢) حاصل الكلام في هذه المسألة –كما يقول النفراوي–: «أن الولي على قسمين: مجبر وغير مجبر، وغير المجبر على قسمين: خاص وعام، والمنكوحة في كل إما شريفة أو دنيئة، فتزويج غير المجبر مع وجود المجبر باطل مطلقًا، كانت المنكوحة شريفة أم لا، وسواء كان الزوج خاصًّا أو عامًّا، وأما تزويج الخاص مع الخاص غير المجبر إلا أنه أقرب منه، فصحيح مطلقا، أي في شريفة أو دنيئة، وإن كره ابتداء على ما ارتضاه شيوخ المدونة، وعند غيرهم يحرم، وأما تزويج العام مع وجود الخاص الغير المجبر فصحيح في الدنيئة مطلقا كالشريفة إن دخل وطال». أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني (٨/٢).

(٣) هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي، أبو المواهب أو أبو محمد، المعروف بالشعراني أو الشعراوي. ولد سنة (٨٩٨هـ) ببلدة ساقية أبي شعرة من أعمال المنوفية وتوفي بالقاهرة. كان فقيهًا محدثًا أصوليًا صوفيًا مكثرًا في التصنيف. أخذ العلم عن مشايخ عصره كالشيخ الجلال السيوطي وزكريا الأنصاري. توفي سنة (٩٧٣هـ).
من تصانيفه: الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية وأدب القضاة.
ينظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب (٣٧٢/٨)، ويوسف سركيس، معجم المطبوعات العربية (ص١١٢٩)، والزركلي، الأعلام (٣٣١/٤)، وعمر كحالة، معجم المؤلفين (٢١٨/٦).

(٤) بعده في «أ»: وينعقد النكاح في غير اليتيمة بربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي ذلك من العروض، ويفسد مع تأجيله بأجل مجهول كموت أو فراق، ويثبت بعد الدخول بالأكثر من المسمى وصداق المثل، ويجوز مع نفيه نكاح التفويض، وهو عقد بلا ذكر مهر.

(٥) في «أ»: القاصرة.

(٦) سقط من «أ».

(٧) سقط من «أ».

(٨) في «أ»: يزوجها.

(٩) في «أ»: تجز.

(١٠) أي يخشى فساد حالها بسبب الفقر. ينظر: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢٤/٢)، محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي (١٧٩/٣).

(١١) ينظر هذه الشروط في: محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل (١٧٩/٣–١٨٠)، أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني (٦/٢–٧).

=

## [شروط شاهدي النكاح عند المالكية]

وأما الشاهد فلا بد أن يكون ذكرًا، بالغًا، عاقلاً، عدلاً، سميعًا، حرًّا، مسلمًا، ولو في نكاح ذمية[(١)(٢)].

---

وجاء في الفواكه الدواني:«فإن زوجت مع فقد تلك الشروط أو بعضها، فسخ نكاحها، إلا أن يدخل بها الزوج مع الطول الذي يمكن أن تلد فيه الأولاد، ومثل اليتيمة مجهولة الأب لغربتها بالجلاء فيزوجها السلطان أو نائبه بشروط اليتيمة المتقدمة. وأما لو خيف على اليتيمة الضياع بعدم النفقة فقال ابن حارث: لا خلاف أنها تزوج. وينبغي أن مجهولة الأب كذلك، ومثلهما ذات الأب التي يقطع عنها النفقة ويغيب غيبة بعيدة ويخشى عليها الضياع، فالمشهور أنه يزوجها السلطان أو نائبه لا غيرهما. وظاهره ولو لم تبلغ واحدة منهن العشر، وإلا أذنت بالقول». ا.هـ.

(١) بعده في «أ»: ويصح النكاح من الولي من غير شهود، ويشهد عند الدخول وجوبًا. انتهى.

(٢) بعده في «أ، ج»: والله أعلم.

ولم يذكر المؤلف شرط تعدد الشهود وكونهما من الرجال، فالنكاح عند المالكية لا يثبت بأقل من شاهدين من الرجال، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين، والدليل عليه قوله تعالى في الطلاق -وقيل في الرجعة-: ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾. والأمر يقتضي الوجوب. والدليل عليه من جهة القياس: أن هذا معنى يثبت حكما في البدن، فإذا لم يثبت بشهادة النساء بانفرادهن لم يثبت بشهادتهن مع الرجال كالحدود والقصاص. ودليل ثان، وهو أن هذا جنس لا يثبت النكاح باثنين منه، فلم يكن له مدخل في الشهادة به كالعبيد والفساق. ينظر: سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ (٣/٣١٣)، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/٣٣٥-٣٣٦).

## [أحكام عقد النكاح عند الحنابلة]

## [ترتيب الأولياء في النكاح عند الحنابلة]

وأما العقد عند الحنابلة[١] قال في «المنتهى[٢]»: الأحق بنكاح حرة أبوها، فأبوه وإن علا، فابنها، فابنه وإن نزل[٣]، فأخ لأبوين، [فلأب][٤][٥]، ثم بنوهما كذلك، ثم أقرب عصبة بنسب [كالإرث][٦].

ولكل[٧] وليٍّ – أي مِن الأبِ [ووصيِّه][٨] وبقيةِ العصباتِ والحاكم[٩] – تزويجُ بنتِ تسع سنينَ فأكثرَ بإذنِها[١٠]، وهو إذن معتبر لا مَن دونَها بحالٍ، إلا[١] الأبَ والوصيَّ لا يحتاجان إلى إذنٍ[٢]،

---

(١) بعده في «أ»: على بنت تسع سنين فأكثر فلا ولاية لولي فاسق عليها، وترتيب الأولياء معلوم، فيقدم الأقرب فالأقرب.

(٢) ينظر: يوسف البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٦٣٨/٢). وينظر أيضا: ابن قدامة المقدسي، المغني (١٠/٧)، المرداوي، الإنصاف (٦٩/٨)، يوسف البهوتي، كشاف القناع (٥٠/٥).

(٣) جاءت بعض الروايات عن الإمام أحمد بتقديم الابن وابنه على الأب والجد، ورواية بتقديم الابن على الجد. ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي (٣٥٥/٩-٣٥٦) والمرداوي، الإنصاف (٦٩/٨).

(٤) ما بين المعكوفين في «ج»: فأخ لأب. وفي «أ»: فلأب وإن سفل، فعم للأبوين، فلأب.

(٥) تقديم الشقيق على الذي لأب هو المذهب عند المتأخرين، وأما عند المتقدمين فهما سواء. ينظر: المرداوي، الإنصاف (٦٩/٨-٧٠)، وابن مفلح، الفروع (١٧٨/٥).

(٦) ما بين المعكوفين في «ج»: كإرث. وفي «أ»: ثم الولي المنعم، ثم عصبة الأقرب فالأقرب، ثم السلطان وهو الإمام أو نائبه، فإن تعذر وكلت عدلاً.

هذا، وقد تعددت الروايات عن الإمام أحمد في ترتيب الأولياء في النكاح، والذي عليه جمهور الحنابلة أن أولى الأولياء بولاية النكاح هو الأب فأبوه وإن علا، ثم الابن فابنه وإن نزل، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب وإن نزل، ثم العم الشقيق ثم لأب، فابن العم الشقيق، فابن العم لأب وإن نزل، وهكذا. فإن لم يوجد عصبة فللمعتق ثم لعصبته الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث. ثم معتق المعتق ثم عصبته، ويقدم الابن هنا على الأب، لأنه أحق بالميراث وأقوى في التعصيب. وأما تقديم الأب في النسب لزيادة شفقته وهذا معدوم في أبي المعتق، فرجع به إلى الأصل، وهو تقديم الابن على الأب. ثم تكون الولاية للسلطان أو نائبه ممن فوضه بالقيام بالأنكحة. فإن لم يكن هناك أحد ممن ذكرنا زوجها ذو سلطان في ذلك المكان كوالي البلدة أو أمير القافلة، فإن لم يكن زوَّجَها عدْل بإذنها. ابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي (٣٥٥/٩-٣٥٧)، والمرداوي، الإنصاف (٦٩/٨) ويوسف البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥٣/٥).

(٧) في «ج»: وكل.

(٨) مكانها بياض في ص.

(٩) في «ج»: للحاكم.

(١٠) بعده في «أ»: وهو إذنها.

بخلافِ بقيةِ العصباتِ. هذا حاصلُ ما ذكَره في «المنتهى» وغيره من الكتب المعتبرة[٣].

## [شروط ولي النكاح عند الحنابلة]

ويشترط في الولي والشاهدين: الإسلام[٤]، والبلوغ[٥]، والعقل[٦]، والعدالة[٧]،

---

(١) بعده في «أ، ج»: أن.

(٢) ينظر: يوسف البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٦٣٦/٢)، ابن مفلح، الفروع (١٧١/٥)، المرداوي، الإنصاف (٥٤/٨).

(٣) بعده في «أ»: وينعقد النكاح ولو بأقل متمول.

(٤) قال ابن قدامة: «فلا يثبت لكافر ولاية على مسلمة، وهو قول عامة أهل العلم أيضًا؛ قال ابن المنذر: أجمع عامة من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا». ابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي (١٦/٧)، وينظر: يوسف البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع(٥٣/٥).

(٥) وهذا ظاهر المذهب، وصححه ابن قدامة، قال أحمد: لا يزوج الغلام حتى يحتلم، ليس له أمر؛ لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال، لأنها تنفيذ التصرف في حق غيره اعتبرت نظرا له، والصبي مولى عليه لقصوره، فلا تثبت له الولاية، كالمرأة.

قال ابن قدامة: «وعن أحمد، رواية أخرى، أنه إذا بلغ عشرًا زوج، وتزوج، وطلق، وأجيزت وكالته في الطلاق. وهذا يحتمله كلام الخرقي؛ لتخصيصه المسلوب الولاية بكونه طفلا، ووجه ذلك أنه يصح بيعه ووصيته وطلاقه، فثبتت له الولاية كالبالغ». ابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي (١٦/٧)، وينظر: يوسف البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع(٥٣/٥-٥٤).

(٦) وهذا الشرط -كما يقول ابن قدامة-: «لا خلاف في اعتباره؛ لأن الولاية إنما تثبت نظرًا للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه، ومن لا عقل له لا يمكنه النظر، ولا يلي نفسه، فغيره أولى، وسواء في هذا من لا عقل له لصغره كطفل، أو من ذهب عقله بجنون أو كبر، كالشيخ إذا أفند. قال القاضي أبو يعلى: والشيخ الذي قد ضعف لكبره، فلا يعرف موضع الحظ لها، لا ولاية له. فأما الإغماء فلا يزيل الولاية؛ لأنه يزول عن قرب، فهو كالنوم، ولذلك لا تثبت الولاية عليه، ويجوز على الأنبياء عليهم السلام. ومن كان يجن في الأحيان لم تزل ولايته؛ لأنه لا يستديم زوال عقله، فهو كالإغماء». ابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي (١٦/٧)، وينظر: المرداوي، الإنصاف (٧٢/٨-٧٣)، يوسف البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع(٥٤/٥).

(٧) قال ابن قدامة: «في كون العدالة شرطًا روايتان عن الإمام أحمد؛ إحداهما: هي شرط. وذلك لما روي عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد». قال أحمد: أصح شيء في هذا قول ابن عباس، وقد روي - يعني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل. وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه، فنكاحها باطل». وروي عن أبي بكر البرقاني بإسناده عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل». ولأنها ولاية نظرية، فلا يستبد بها الفاسق، كولاية المال.

=

......والحرية[١]، والذكورة[٢].

## [مسائل في عقد النكاح مقارنة على المذاهب الأربع]

[خاتمة تتضمن بعض ما سبق:

## [اختلاف الأئمة الأربعة في مقدار أقل المهر]

اعلم][٣] [أنه][٤] يصح عقد النكاح على أقل متمول عند أحمد[٥] والشافعي[٦]، و[على][٧] ربع دينار عند المالكي[٨] – كما تقدم –، [وعلى عشرة دراهم عند أبي حنيفة[٩]، كما تقدم][١٠].

---

والرواية الأخرى، ليست بشرط. نقل مثنى بن جامع، أنه سأل أحمد: إذا تزوج بولي فاسق، وشهود غير عدول؟ فلم ير أنه يفسد من النكاح شيء، وهذا ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه ذكر الطفل والعبد والكافر، ولم يذكر الفاسق؛ والحجة لهذه الرواية أن الفاسق يلي نكاح نفسه، فتثبت له الولاية على غيره، كالعدل، ولأن سبب الولاية القرابة، وشرطها النظر، وهذا قريب ناظر، فيلي كالعدل. ابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي (١٧/٧) بتصرف، المرداوي، الإنصاف (٧٣/٨-٧٤)، يوسف البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع(٥٤/٥).

(١) فلا ولاية لعبد؛ لأن العبد لا ولاية له على نفسه، فعلى غيره أولى. ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي (١٦/٧)، المرداوي، الإنصاف (٧٢/٨)، يوسف البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع(٥٣/٥).

(٢) لأن الولاية يعتبر فيها الكمال، والمرأة ناقصة قاصرة، تثبت الولاية عليها لقصورها عن النظر لنفسها، فلأن لا تثبت لها ولاية على غيرها أولى. المرداوي، الإنصاف (٧٢/٨)، يوسف البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع(٥٣/٥).

هذا، ولا يشترط في الولي عند الحنابلة أن يكون بصيرا؛ لأن شعيبا عليه السلام، زوج ابنته وهو أعمى، ولأن المقصود في النكاح يعرف بالسماع والاستفاضة، فلا يفتقر إلى النظر. كما لا يشترط كونه ناطقا، بل يجوز أن يلي الأخرس إذا كان مفهوم الإشارة؛ لأن إشارته تقوم مقام نطقه في سائر العقود والأحكام، فكذلك في النكاح. ابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي (١٧/٧).

(٣) زيادة من«أ».

(٤) في ص و«ب»: و.

(٥) المرداوي، الإنصاف (٢٢٩/٨).

(٦) الإمام الشافعي، الأم(١٧١/٥)،.

(٧) سقط من «أ».

(٨) سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ (٢٨٨/٣-٢٨٩)، محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل (١٨٧/٥)، محمد بن عبد الله الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٦٢/٣).

(٩) السرخسي، المبسوط (٨٠/٥-٨١)، الزيلعي، تبيين الحقائق (١٣٥/٢-١٣٦)، الكاساني، بدائع الصنائع (٢٧٥/٢-٢٧٦).

(١٠) زيادة من «أ».

ويجوز خلو العقد(١) عن المهر عند الثلاثة(٢) مع نفي المهر، خلافًا لمالك(٣)(٤).

## [اختلاف الأئمة الأربعة في حكم اتفاق الأولياء والمرأة على إسقاط حق الكفاءة]

ولو اتفق الأولياء والمرأة على نكاح غير كفء، لا يصح النكاح [عند أحمد(٥)](٦) ، مع [قول](٧) أبي حنيفة ومالك والشافعي بصحته(٨).

## [اختلاف الأئمة الأربعة في حكم ولاية الأنثى عقد النكاح]

وليس للبالغة أن تلي [نكاح نفسها]، ولا أن توكل فيه غير العصبة عند أحمد والشافعي(٩). وبهذا علم أنه لا ولاية لإناث العصبة، ولا لذوي الأرحام، ولا يصح توكيل(١٠) الأجانب(١١) في النكاح.

---

(١) بعده في «ج»: [كما تقدم].

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق (١٢٥/٣)، داماد أفندي، مجمع الأنهر (٣٣٤/١)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٢٠٠/٣)، ابن حجر الهيتمي المكي، تحفة المحتاج (٣٧٦/٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٧٦/٣)، يوسف البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٥/٣)، يوسف البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع(١٣٠/٥).

(٣) بعده في «أ»: [على قول المعتمد وخلافه].

(٤) ينظر: سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ (٢٧٥/٣)، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢٠/٢).

(٥) ابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي (٢٦/٧)، ابن مفلح، الفروع (١٨٩/٥).

(٦) سقط من «ج».

(٧) سقط من «أ».

(٨) ينظر: السرخسي، المبسوط (٢٦/٥)، محمد بن عبد الله الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٠٥/٣)، ابن حجر الهيتمي المكي، تحفة المحتاج (٢٧٥/٧).

(٩) وهذا عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، ينظر: سحنون، المدونة (١١٧/٢)، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (٥٢٧/٢) والقاضي عبدالوهاب، المعونة (٤٨٠/١)، الإمام الشافعي، الأم(٢٢/٥)، وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب (٤٢٦/٢). والشربيني الخطيب، مغني المحتاج (١٤٧/٣)، ابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي (٣٤٥/٩) والكافي (١٩٨/٣)، ويوسف البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٦٣٧/٢).

(١٠) في «أ»: توكل.

(١١) بعده في «أ»: عندهما.

## [اختلاف الأئمة الأربعة في بعض شروط العاقدين في عقد النكاح]

ولا يصح[١] النكاح إلا من جائز التصرف، وهو البالغ العاقل الرشيد عند أحمد والشافعي، [مع قول][٢] مالك وأبي حنيفة إنه يصح نكاح الصبي المميِّز والسفيه، لكنه موقوف على إجازة الولي[٣].

واتفقت الأئمة – رضي الله تعالى عنهم – على صحة قبول الولي[٤] لنكاح ابنه الصغير[٥]، ويجوز للولي غير الأب[٦] أن يزوج اليتيم قبل بلوغه إن كان له مصلحة في ذلك كالأب عند أحمد وأبي حنيفة ومالك، مع قول الشافعي بمنع[٧] ذلك[٨].

## [اختلاف الأئمة الأربعة في حكم قبول المرأة لأقل من مهر المثل]

وإذا طلبت المرأة التزويج من كفءٍ بدون مهر مثلها، لزم الوليَّ إجابتُها عند أحمد والشافعي ومالك[٩]، مع قول أبي حنيفة: إنه لا يلزم الولي ذلك[١٠].

## [اختلاف الأئمة الأربعة في الإشهار في النكاح]

وإذا قال رجل: فلانة زوجتي، وصدقت[١١] على ذلك، ثبت[١٢] النكاح باتفاقهما عند أحمد

---

(١) بعده في «أ»: قبول.

(٢) في «أ»: وعند. وفي «ج»: مع.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق (١٩٣/٥)، محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل (١٠١/٥).

(٤) في «أ»: الأب.

(٥) السرخسي، المبسوط (٢١٢/٤)، والمعونة للقاضي عبدالوهاب (٤٧٤/١)، والنووي، روضة الطالبين (٥٣/٧)، والرملي، نهاية المحتاج (٢٢٨/٦)، المرداوي، الإنصاف (٤٢/٨)، وإبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع شرح المقنع (٢٢/٧).

(٦) بعده في «أ»: الأعلى.

(٧) في «أ»: يمنع.

(٨) ووافقه في ذلك ابن حزم الظاهري. الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (١٤٩/٣)، وابن حزم، المحلى (٤٥٨/٩).

(٩) يوسف البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع(١٣٨/٥)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (١٣٩/٣)

(١٠) ابن نجيم، البحر الرائق (١٤٣/٣)، داماد أفندي، مجمع الأنهر (٣٤٣/١).

(١١) في «أ»: وصدقته.

(١٢) في «أ»: أثبت.

والشافعي[١] وأبي حنيفة، مع قول[٢] مالك إنه لا يثبت حتى يرى[٣] داخلاً خارجًا من عندها، إلا أن يكون في سفر.

## [اختلاف الأئمة الأربعة في حكم الإشهاد على النكاح]

ولا يصح النكاح عند أحمد وأبي حنيفة والشافعي إلا بشهادة[٤]، مع قول مالك إنه يصح من غير شهادة، إلا أنه تعتبر فيه الإشاعة عند الدخول[٥]، وترك[٦] الرضا بالكتمان حتى لو عُقد بالسِّرِّ واشتُرط كتمان النكاح، فسخ عقده عند أحمد[٧]، وعند الثلاثة: لا يضر كتمانه مع حضور الشاهدين[٨].

## [اختلاف الأئمة الأربعة في اشتراط الإسلام في شاهدي نكاح الذمية]

وإذا تزوج ذمية فلا ينعقد النكاح إلا بشهادة مسلمين عند أحمد والشافعي ومالك، مع قول أبي حنيفة إنه ينعقد بذميين[٩].

---

(١) الإمام الشافعي، الأم(٥/٢٤).

(٢) سقط من «أ».

(٣) في «أ»: يراه.

(٤) السرخسي، المبسوط (٥/٣٠-٣١)، الكاساني، بدائع الصنائع (٢/٢٥٢)، الإمام الشافعي، الأم(٥/٢٤)، ابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي (٧/٨)، المرداوي، الإنصاف (٨/١٠٢).

(٥) سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ (٣/٣١٢)، محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل (٥/٢٧).

(٦) في «أ»: ويشترط.

(٧) الصحيح أن هذا الرأي مرجوح عند الحنابلة، وأن الراجح عندهم موافقة الجمهور، وهو صحة النكاح. ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي (٧/٦٣-٦٤).

(٨) الزيلعي، تبيين الحقائق (٢/٩٨)، الإمام الشافعي، الأم(٧/٢٤٩)، والذي وجدته في كتب المالكية أنه لو أوصى الشهود بكتمان النكاح، فسخ العقد، ينظر: محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل (٥/٨٠-٨١)، الحطاب الرعيني، مواهب الجليل (٣/٤٤٤)، محمد بن عبد الله الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/١٩٤).

(٩) ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والإمام أحمد في رواية إلى أن المسلم لو تزوج نصرانية بشهادة نصرانيين جاز النكاح. وذهب مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية وأحمد في الرواية الثانية إلى عدم جواز شهادة أهل الكتاب على زواج المسلم حتى لو كانت الزوجة كتابية.
واحتج أبو حنيفة وأبو يوسف بدليلين:
١- أن الكافر يصلح أن يكون وليًا في العقد، ويصلح أن يكون قابلاً لهذا العقد بنفسه، فيصلح أن يكون شاهدًا فيه أيضًا كالمسلم، وهذا استدلال بطريق الأولى؛ فإن الإيجاب والقبول ركن العقد، والشهادة شرطه، فإذا كان يصلح الكافر للقيام بركن هذا العقد بنفسه، فلأن يقوم بشرطه كان أولى، بخلاف ما يجري بين المسلمين.
=

## [اختلاف الأئمة الأربعة في إجبار السيد عبده على النكاح]

ولا يملك السيد إجبار عبده الكبير على النكاح عند أحمد والشافعي، [ولا إجبار الصغير عند الشافعي أيضًا][(١)] ، مع قول أبي حنيفة ومالك: إنه يملك إجباره[(٢)]. بترك «لا» النافية.

ولا يصح نكاح العبد بغير إذن مولاه عند أحمد والشافعي[(٣)]، وقال مالك: يصح، وللمولى[(٤)]

---

٢- أن المخاطب بالإشهاد هو الرجل؛ لأنه يتملك البضع، ولا يتملك إلا بشهادة الشهود. فأما المرأة فتملك المال، والشهود ليسوا بشرط لتملك المال، ومن ذلك أن رسول الله ﷺ كان مخصوصًا بالنكاح بغير شهود، ثم كانت المرأة لا تحتاج إلى الإشهاد عليه. وإذا ثبت هذا فيكون الرجل قد أشهد عليها من يصلح أن يكون شاهدا عليها، بخلاف ما إذا كانت مسلمة، وبخلاف ما إذا سمعوا كلامها؛ لأنه مخاطب بالإشهاد عليها بالعقد، والعقد لا يكون إلا بكلام المتعاقدين، وسماعهما كلام المسلم صحيح، بدليل أنه لو تزوجها بشهادة كافرين ومسلمين ثم وقعت الحاجة إلى أداء هذه الشهادة تقبل شهادة الكافرين بالعقد عليها إذا جحدت، وعلى الزوج لو كانا أسلما بعد ذلك فظهر أن سماعهما كلام المسلم صحيح فيحصل به الإشهاد عليها بالعقد، وهذا بخلاف ما إذا تزوجها بغير شهود، فإنه لا يجوز ذلك، وإن كان في دينهم حلالا؛ لأن صاحب العقد هو الزوج، وهو مسلم مخاطب بالإشهاد فلا يعتبر اعتقادها في حقه. ينظر: السرخسي، المبسوط (٣٣/٥-٣٤)، الكاساني، بدائع الصنائع (٢٥٣/٢-٢٥٤)، ابن نجيم، البحر الرائق (٩٧/٣).

واحتج الجمهور بأدلة منها:

١-أن هذا نكاح لا يصح إلا بشهود، فلا يصح بشهادة الكافرين كالعقد بين المسلمين، بخلاف أنكحة الكفار فإنها تنعقد بغير شهود، وحقيقة المعنى أن هذا السماع شهادة، ولا شهادة للكافر على المسلم، فلم يصح سماعهما كلام المسلم بطريق الشهادة، وشرط الانعقاد سماع البينة كلا شطري العقد، ولم يوجد فكان هذا بمنزلة ما لو سمع الشاهدان كلام المرأة دون كلام الزوج.

ينظر: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل (٤٠٨/٣)، المرداوي، الإنصاف (١٠٣/٨)، يوسف البهوتي، مطالب أولي النهى (٨٣/٥).

(١) زيادة من «أ».

١- ينظر: الإمام الشافعي، الأم(٤٦/٥)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (١٤٦/٣)، ابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي (٤٣/٧)، ابن مفلح، الفروع (١٧١/٥).

(٢) ينظر: سحنون، المدونة (١١٤/٢)، محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل (٥٠/٥)، السرخسي، المبسوط (١١٣/٥-١١٤)،

(٣) ذهب الشافعي وأحمد في أظهر الروايتين إلى أن نكاح العبد بلا إذن سيده -ولو كان السيد امرأة أو كافرا- باطل، لا فرق في ذلك بين المبعض والمكاتب والمعلق عتقه بصفة وغيرهم؛ لعموم قوله ﷺ: «أي مملوك تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر». الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (٢٨٢/٤)، الرملي، نهاية المحتاج(٢٦٧/٦)، ابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي (٤٨/٧)، يوسف البهوتي، شرح منتهى الإرادات (١٥/٣).

(٤) في «ج»: للولي.

فسخه عليه(١). وقال أبو حنيفة: يصح موقوفًا على إجازة الولي(٢).

## [اختلاف الأئمة الأربعة في اشتراط العدالة والذكورية في شاهدي النكاح]

ولا يصح النكاح عند أحمد(٣) والشافعي(٤) ومالك(٥) إلا بشاهدين عدلين ذكرين، وقال أبو حنيفة: ينعقد برجل وامرأتين، وبشهادة فاسقين(٦).

## [اختلاف الأئمة الأربعة في إجبار السيد أم ولده على النكاح]

ويجوز للمولى(٧) أن يزوج أم ولده بغير رضاها عند أحمد(٨) والشافعي(٩) وأبي حنيفة(١٠)،

---

(١) ذهب مالك إلى أنه يجوز نكاحه بدون إذنه؛ لأنه يملك الطلاق وهو ظاهر، وكل من يملك الطلاق يملك النكاح؛ لأن الطلاق بسبب النكاح. ومن ملك شيئا ملك سببه الموصل إليه. محمد بن عبد الله الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٠٨/٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٠٣/٢).

(٢) وحجة أبي حنيفة في ذلك:

١- قوله ﷺ:«أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه، فهو عاهر». أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده (٢٢٨/٢)، رقم(٢٠٧٨)، والترمذي في سننه: كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده (٤١٩/٣)، رقم(١١١١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٣٤/٣)، رقم (١٦٨٦٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٤٣/٧)، رقم (١٢٩٧٩)، والإمام أحمد فب المسند (٣٠٠/٣)، رقم (١٤٢٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٧/٧)، رقم(١٣٥٠٧).

٢- إن في تنفيذ نكاحهما تعييبهما؛ إذ النكاح عيب فيهما، ولهذا إذا اشترى عبدا أو أمة فظهر مزوجا، جاز له أن يرده وليس لهما تعييب أنفسهما رعاية لحق المولى، فلا يملكانه بدون إذنه. وفي هذا التعليل جواب لمالك، فإن الطلاق إزالة العيب، ولا يلزم من جواز إزالة العيب جواز تعييبهما أنفسهما. واستشكل بجواز إقراره بالحدود والقصاص، فإن وجوب قطع اليد في السرقة ووجوب القصاص عيب فيهما على قولهما، وأما على قول أبي حنيفة فبمنزلة الاستحقاق، وهو أيضا أقوى العيوب، فكيف جاز ذلك؟ وأجيب بأن الرقيق في حقوق الله باق على حريته، والرق لا يؤثر فيها، فإن لزم من ذلك تعييب فهو ضمني لا معتبر به وموضعه الأصول. محمد محمود البابرتي، العناية شرح الهداية (٣٩٠/٣-٣٩١)، الكاساني، بدائع الصنائع (٢٣٤/٢).

(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي (٧/٧)، المرداوي، الإنصاف (١٠٢/٨).

(٤) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (١٢٣/٣)، ابن حجر الهيتمي المكي، تحفة المحتاج (٢٢٩/٧-٢٣٠).

(٥) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل (٤٠٨/٣)، محمد بن عبد الله الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٦٧/٣).

(٦) السرخسي، المبسوط (٣١/٥)، الكاساني، بدائع الصنائع(٢٥٥/٢).

(٧) السرخسي، المبسوط (٣١/٥).

(٨) ابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي (٤٢/٧).

(٩) زكريا الأنصاري، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (١٤٦/٣).

(١٠) السرخسي، المبسوط (١١٣/٥).

وقال مالك: لا يجوز إلا برضاها[١].

## [اختلاف الأئمة الأربعة فيما لو أعتق السيد أمته وجعل عتقها صداقها]

ولو قال: أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها، بحضرة شاهدين، فعند أبي حنيفة[٢] ومالك[٣] والشافعي[٤]: النكاح غير منعقد[٥]، وعند أحمد روايتان، إحداهما[٦] كمذهب الجماعة[٧]، والثاني: [وهو المذهب][٨] انعقاده

---

(١) محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل (٨/٥٠١-٥٠٢)، أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني (٦/٢)، منح الجليل (٩/٤٨٥).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق (١٦٨/٣)، الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير (٣/٣٤١-٣٤٢).

(٣) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل (٣/٤٧٥)، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٦٥/٢).

(٤) زكريا الأنصاري، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (١٩٣/٣)، حاشية الجمل على المنهج (٤/٢٣٤).

(٥) واحتج الجمهور بالأدلة التالية:

أ- إنه لم يوجد إيجاب وقبول، فلم يصح لعدم أركانه، كما لو قال: أعتقتك. وسكت.

ب- إنها الأمة بالعتق تملك نفسها، فيجب أن يعتبر رضاها، كما لو فصل بينهما.

جـ- إن العتق يزيل ملكه عن الاستمتاع بحق الملك، فلا يجوز أن يستبيح الوطء بالمسمى، فإنه لو قال: بعتك هذه الأمة، على أن تزوجنيها بالثمن. لم يصح.

د- إن نص كتاب الله تعالى يعين المال، فإنه بعد عدِّ المحرمات، أحلَّ ما وراءهن مقيدًا بالابتغاء بالمال، قال الله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين﴾ الآية [النساء، الآية ٢٤].

هـ - إن قول الراوي «جعل عتقها صداقها» كناية عن عدم المهر، يعني أنه أعتقها وتزوجها ولم يكن شيء غير العتق، والتزوج بلا مهر جائز للنبي ﷺ دون غيره. وغاية ما فيه أن ما ذكرناه محتمل لفظ الراوي، فيجب حمله عليه دفعًا للمعارضة بينه وبين الكتاب. الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير (٣/٣٤١-٣٤٢). وانظر أيضا المراجع السابقة.

(٦) في «أ»: أحدهما.

(٧) وهي مأخوذة من رواية المروذي عن أحمد: أنه إذا أعتق أمته، وجعل عتقها صداقها، يوكل رجلا يزوجه. قال ابن قدامة: وظاهر هذا أنه لم يحكم بصحة النكاح. وقال أبو الخطاب: هي الصحيحة. واختارها القاضي أبو يعلى، وابن عقيل. ابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي (٧/٥٧).

(٨) سقط من «أ، ج».

وثبوت العتق[١]. وأما العتق فهو صحيح بالإجماع[٢]. وقد تقدم أن الصداق لا حد له، بل كل ما جاز أن يكون ثمنًا في البيع، جاز أن يكون صداقًا[٣].

## [اختلاف الأئمة الأربعة في فساد النكاح بفساد الصداق]

ولا يفسد النكاح بفساد الصداق عند[٤] أبي حنيفة[٥] والشافعي[٦]، وعند مالك[٧] وأحمد[٨]

---

(١) ظاهر مذهب الإمام أحمد –وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية– أن الرجل إذا أعتق أمته، وجعل عتقها صداقها، فهو نكاح صحيح، نص عليه أحمد في رواية الجماعة. وروي ذلك عن علي –رضي الله عنه– وفعله أنس بن مالك، وبه قال سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والحسن، والزهري وإسحاق.
أ– ما روى أنس، أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها. متفق عليه. وفي لفظ: أعتقها وتزوجها. فقلت: يا أبا حمزة، ما أصدقها ؟ قال: نفسها. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (١٥٣٧/٤)، رقم(٣٩٦٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها، (١٠٤٥/٢)، رقم(١٥٣).
ب – إن العتق متى ثبت صداقا، ثبت النكاح؛ لأن الصداق لا يتقدم النكاح، ولو تأخر العتق عن النكاح لم يجز، فدل على أنه انعقد بهذا اللفظ.
ج– أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه استأنف عقدًا، ولو استأنفه لظهر، ونقل كما نقل غيره.
د– أن من جاز له تزويج امرأة لغيره من غير قرابة، جاز له أن يتزوجها، كالإمام.
هـ – أما قول الجمهور: لم يوجد إيجاب ولا قبول. فهو عديم الأثر؛ فإنه لو وجد لم يحكموا بصحته، وعلى أنه إن لم يوجد فقد وجد ما يدل عليه، وهو جعل العتق صداقا، فأشبه ما لو تزوج امرأة هو وليها، وكما لو قال الخاطب للولي: أزوجت ؟ فقال: نعم. وقال للزوج: أقبلت ؟ فقال: نعم. عند أصحابنا، وكما لو أتى بالكنايات عند أبي حنيفة ومن وافقه. ابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي (٥٧/٧)، ابن مفلح، الفروع (١٨٦/٥)، المرداوي، الإنصاف (٩٩/٨)، يوسف البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٦٤٦/٢).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) بعده في «أ، ج»: [في نكاح].

(٤) بعده في «و، ج»: أحمد و. والسياق يقتضي حذفها.

(٥) السرخسي، المبسوط (٤٣/٥).

(٦) الرملي، نهاية المحتاج(٣٤٥/٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٣٤/٢)، قلت: لكن يستثنى من ذلك صورتان عند الحنفية يفسد النكاح فيهما بفساد الصداق: إحداهما: إذا تزوج العبد بحرة على أن تكون رقبته صداقها بإذن السيد، فإن النكاح باطل. الثانية: نكاح الشغار، وهو إذا قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، وبضع كل واحدة صداق الأخرى فزوجه، فالنكاحان باطلان. المنثور في القواعد (١٤/٣–١٥)، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر (ص٤٧٦).

(٧) محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل (١٧٤/٥).

(٨) المرداوي، الإنصاف (٢٤٥/٨)، يوسف البهوتي، شرح منتهى الإرادات (١١/٣).

روايتان. والله سبحانه وتعالى أعلم.

**خاتمة**[١]:

يجوز للواسطة بين الولي والزوج إجراء عقد النكاح على أي مذهب من المذاهب الأربع بأن يقول للولي: قل زوجتك أو أنكحتك بنتي ونحوها، أو زوجت ابنك بنتي[٢]، ويقول للزوج: قل قبلت نكاحها لنفسي أو[٣] لابني مثلا[٤]، ويأمرهما بتقليد المذهب الذي يعقد عليه، ويأمر الزوج بتقليده أيضا[٥]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. [والحمد لله وحده، وصلى على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه.

تم العقد المربع في حكم العقد على المذاهب الأربع، نهار السبت خامس يوم من المحرم الحرام سنة ١١٧٤ من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، على أشرف الخلائق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم][٦] [وصلى الله على من لا نبي بعده وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين][٧][٨].

**مسألة:**

لو عقد على غائبة فادعى الولي موتها، لا يقبل قوله، ولا يستقر المهر، فإذا ثبت الموت ببينة لزم المهر، وورث منها، ولا تلزمه مؤونة التجهيز؛ لأن المؤونة تابعة للتمتع[٩].

**مسألة:**

---

(١) في «أ»: تتمة.
(٢) في «ج»: ابني.
(٣) بعده في «أ»: [قبلت نكاحها].
(٤) سقط من «أ».
(٥) سقط من «أ». ولم أجد هذه المسألة في كتب الفقه.
(٦) سقط من «أ، ج».
(٧) سقط من «أ».
(٨) هنا آخر النسخة «ج».
(٩) تنظر هذه المسألة في: الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (٣٧٢/٤).

لو فقدت المرأة الولي، وكان القاضي يأخذ منها قدرًا لا يُحتمل عادةً[١]، لها أن تحكّم عدلاً يعقد لها، وعبارة الرملي: «نعم لو كان الحاكم لا يزوج إلا بدراهم لها وقع لا يُحتمل في مثله عادة – كما في كثير من البلاد في زمننا – اتجه جواز تولية أمرها لعدل مع وجوده[٢].

## [حكم تزويج الأب ابنه الصغير الذي لا مال له]

**[مسألة كثيرة الوقوع]**

وهو أن يزوج ولده الصغير الصغيرةَ ولا مال له، فالنكاح حينئذٍ باطل؛ لأن الولد لا مال له، ومن شروط النكاح أن يكون الزوج موسرًا بحال الصداق، فطريقان، فهو أن يهب الأب له الصداق ويقبل له، وإذا كان كبيرًا يملكه بطريق من الطرق كالهبة أو غيرها[٣].

**شرح مسألة:**

لو أقرت لرجل بالنكاح فسكت فماتت، ورثها مؤاخذة بإقرارها، وأما لو مات هو لم ترثه، وكذا لو أقر رجل لامرأة وسكتت فمات فإنها ترثه مؤاخذة له بإقراره[٤].

---

(١) يشير المؤلف إلى ما تعارف الناس عليه في العصور المتأخرة إلى يومنا هذا من أخذ القاضي أجرا على عقد النكاح.

(٢) تنظر هذه المسألة في: فتاوى الرملي (١٥٦/٣).

(٣) تنظر هذه المسألة في: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢٦٠/٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١٤٨/٤).

(٤) تنظر هذه المسألة في: الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (٢٤٦/٤).

# الخاتمة

**وفيها:**

أولا: النتائج.

ثانيا: التوصيات.

**أولا: النتائـج:**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد أن انتهيت من البحث، فإني أعرض لأهم النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو التالي:

١- لم تكن الحياة الفكرية في مصر في عصر السملاوي خصبة ولا عميقة ولا قوية، على الرغم من أنها لم تخل من وجود بعض مشاهير العلماء الذين أثروا المكتبة الإسلامية والعربية بالعديدة من المؤلفات القيمة.

٢- لم تنص كتب التراجم على تاريخ مولد السملاوي، وقد اجتهدت في تحديده، وتوصلت إلى أنه ربما ولد ما بين (١٠٤٩-١٠٥٥هـ)، والله تعالى أعلم.

٣- لم تنص كتب التراجم على أسماء شيوخ السملاوي، وبالبحث والتنقيب استطعت أن أقف على عدد من اسماء مشايخه، وهم: الشبراملسي، والشوبري، والإطفيحي، والبرماوي.

٤- المرجح ان السملاوي بعد أن أنهى تعليمه في الأزهر ترك القاهرة، وعين في أحد الأقاليم المصرية النائية، فكان ذلك سببًا في خمول ذكره، وبالتالي قلة المعلومات عنه

٥- كان عبد المعطي السملاوي في الفروع الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، وفي أصول الاعتقاد على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، كما كان أيضًا صوفيًّا يتبع الطريقة القادرية.

٦- كان عبد المعطي السملاوي من المقلدين في المذهب الشافعي، حيث تأثر فقه عبد المعطي السملاوي بالحياة الدينية والفكرية في عصره، التي اتسمت بالخمول والنزوع إلى التقليد، وخمود روح الاجتهاد والابتكار، وهو ما نلمسه في فقه عبدالمعطي السملاوي في كتابنا هذا «المربع في حكم العقد على المذاهب الأربع»، حيث إن السملاوي في جميع المسائل التي أوردها في هذا الكتاب، لم يتعرض إلى الترجيح ومناقشة الآراء والموازنة بينها، وإنما كان يكتفي إما بعرض آراء المذاهب بصورة مجملة، كل مذهب على حدة. أو عرض مسائل مقارنة على المذاهب الأربع دون ترجيح أو إبداء رأيه في بعضها.

٧- تُعد مؤلفات عبد السملاوي تصويرًا صادقا لملامح الحياة الفكرية والدينية في مصر في هذا العصر، من حيث خلو هذه المؤلفات –على الأقل التي اطلعت عليها– من ذكر الأدلة من القرآن والسنة ومذاهب الصحابة والتابعين، اكتفاء بالتقليد المذهبي. كما أن بعض مؤلفاته يعالج موضوعات في التصوف والزهد، وهي علوم كانت نافقة آنذاك، ويكفي للتدليل على هذا أن نعلم أن خمسة من مؤلفات السملاوي السبعة عشر تتناول موضوعات في الزهد والتصوف، وهذه المؤلفات هي: «البهجة السنية في شرح القصيدة الزينبية»، «إفادة الأصحاب والخلان بشرح شعب الإيمان»، «شرح جوهرة التوحيد»، «مرشد العبد لسلوك الطريق وأخذ العهد»، تفريج الكربات والمهمات بشرح دلائل الخيرات».

٨- كان السملاوي من المكثرين من التأليف، وقد تميزت مؤلفاته التي استطعت الوقوف عليها، بالتنوع الموضوعي، والتعبير عن روح العصر، والواقعية.

٩- لم يصرح السملاوي بأسماء مصادر الفقه المالكي التي استقى منها.قصر المؤلف الكتاب على مسائل عقد النكاح، دون بقية مسائل الأحوال الشخصية كالطلاق والنفقة وغيرها.

١٠- أولى المؤلف عناية خاصة بالمسائل كثيرة الوقوع في حياة الناس الواقعية، وبعد عن التفريعات الغريبة والمسائل المتخيلة.

١١- تفاوت منهج المؤلف في التصريح بأسماء مصادر المذاهب الأربعة التي استقى منها، فقد صرح بأسماء مصدرين للفقه الشافعي هما الزهر الباسم للسيوطي وكتاب لابن هبيرة، وصرح بأسماء ثمانية مصادر من كتب الفقه الحنفي، بينما صرح باسم مصدر واحد من الفقه الحنبلي، ولم يصرح بأي مصدر من مصادر الفقه المالكي.

١٢- لم يضمن المؤلف كتابه الأدلة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين أئمة السلف، وهو في ذلك يسير على المنهج نفسه الذي كان متبعا في التأليف الفقهي في ذلك العصر.

١٣- المؤلف –رحمه الله– دقيق في عزوه إلى المذاهب الفقهية الأربعة.

١٤- يؤخذ على المؤلف أنه عزا بعض آراء المذاهب الفقهية من كتب الفقه المقارن، دون الرجوع إلى كتب المذهب الأصيلة، كما فعل في نقله مسائل من المذهب المالكي من كتب الشعراني وهو شافعي.

١٥- أخطأ السملاوي عندما تحرفت عليه كلمة «منشوره»، فظنها كتابا من كتب الفقه، وعزا إليها على أساس هذا الفهم، بقوله: (نص عليه في المنثورة)، والصحيح أن المنشور هو كتاب القاضي غير المختوم.

**ثانيا: التوصيات:**

١- أوصي زملائي الدارسين بالبحث عن المخطوطات المفيدة من التراث الإسلامي والتي لم تحقق، والسعي إلى تحقيقها، وذلك للفائدة العلمية الكبيرة التي ستعود عليهم جراء القيام بعبء تحقيق تلك المخطوطات.

٢- كما أوصي الجامعات العربية والإسلامية بعمل قسم خاص لتحقيق التراث تحقيقًا علميًا، يكون مهمته تدريب الباحثين على التحقيق من خلال تعريفهم بمناهج القدماء في الكتابة والتأليف، ومعرفة اصطلاحاتهم ورموزهم في كتبهم.

٣- أوصي كلية الشريعة بالجامعة الأردنية بتشجيع الباحثين على تحقيق التراث العربي والإسلامي، وذلك بتسهيل قبول مثل هذه الموضوعات في مرحلة الماجستير، حتى يتمرنوا بأساليب العلماء في التأليف ويطلعوا على المصادر العديدة في جميع فنون العلم، وذلك من خلال توثيق نقولات صاحب المخطوط، ومقابلة ما يورده من آراء بكتب أصحاب تلك الآراء...إلخ.

# نماذج من صور المخطوطات
# المعتمدة في التحقيق

الصفحة الأولى من المخطوط "ب"

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفقني ويسر لي يا كريم
الحمد لله الذي علم الانسان مالم يعلم والصلاه والسلام على سيدنا محمد
نبيه الاكرم وعلى اله وصحبه وسلم وبعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى
عبد المعطي السملاوي الشافعي سيلت من احدى المدن عن اليتيمة البكر
القاصر والثيب القاصر والبالغ من يزوجهن وعن الولي والشهدا
الفسقه وسيلت ايضا عن ذلك من فقها الارياف لاحتياجهم لذلك
ولتجبر الفلاحين عليهم بارادة العقد منهم على اى وجه كان لعدم التزامهم
باى مذهب من المذاهب فاجبت عن ذلك على مذهبنا ومذهب غيرنا
وسميته المربع في حكم العقد على المذاهب الاربع وقد شرعت في ذلك بقولى
الحمد لله واهب المنن والصلاه والسلام على سيدنا محمد صاحب الوجه
الحسن اما اليتيمة البكر وهي التي لا اب لها ولا جد من الاب فلا تزوج بحال
عندنا واذا صدر العقد من القاضي وغيره فهو باطل والثيب القاصر غير
الامة فلا تزوج بحال واذا صدر العقد عليها من ابيها او جدها من ساير الاوليا
والقاضي فهو باطل بل تصبرا حتى تبلغا وتاذنا لوليهما الخاص والعام واما
الامة فلسيدها اجبارها مطلقا كما سياتي واما البالغ التي لا ولي لها خاص
فلا تزوج بغير الاب اذ نها للقاضي فلو صدر العقد عليها بوكالتها للاجنبي
فهو باطل واما الولي فلا بد ان يكون ذكرا بالغا عاقلا حرا عدلا رشيدا فلا
يصح النكاح بولاية من امراة وصبي ومجنون ورقيق وفاسق وسفيه بلغ
غير مصلح لماله ولدينه بل تنتقل الولاية للابعد من الاوليا فان فقدوا فالحاكم
كما نبه عليه العلامة السيوطي رحمه الله تعالى في الزهر الباسم ولا يقدح
العمى في الولي ولو تاب الولي الفاسق في مجلس العقد صحت توبته وتولى
النكاح بنفسه حالا ويجب تقديم الاقرب فالاقرب من الاوليا كالاب ثم الجد
ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم
العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب فاذا
عدم العصبات فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته ثم الحاكم ثم المحكم الذي

والشهود

الصفحة الخامسة من المخطوط "ب"

مسلمة لنكاح مسلم ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين
وبعقد السكارى اذا فهموا وان لم يذكروا بعد الصحو او ابنى الزوجين او ابنى
احدهما وان لم يثبت النكاح بهما اذا ادعى القريب لان الشهادة لا تجوز
للقريب بخلاف الشهادة عليه ولا يثبت النكاح عند الحاكم الا بالعدول ولا
يتوقف الثبوت على الدعوى ولا يصح النكاح بشهادة واحد قال في كنز
الدقايق ومن امر رجلا الى ان يزوج صغيرة عند رجل والاب حاضر صح
والا اى بان زوجها المامور بحضرة رجل فقط دون الاب لكونه صار
شاهدا او وكيلا لم تصح والله اعلم واذا اذنت البالغة لوليها فزوجها
بحضرتها عند شاهد صح النكاح لكونها تعد كانها مباشرة للنكاح بنفسها
واذا اذنت لوليها فزوجها في غيبتها بحضور رجلين ولم تاذن له واجازته
بعد ذلك صح النكاح فيها واعلم ان النكاح له حكمان حكم الانعقاد
وحكم الاظهار فحكم الاول ان كل من ملك القبول لنفسه انعقد النكاح
بحضوره ومن لم يملك القبول لنفسه فلا فعلى هذا ينعقد بشهادة من
ذكر ولا ينعقد بشهادة العبد والمكاتب واما حكمه الثاني وهو عند
التجاحد فلا يقبل فيه الا العدول وان صح اولا بغير العدول كذا نص عليه
صاحب الجوهرة ويصح النكاح بلفظ تزويج وهو الايجاب والقبول كزوجني
وزوجتك ويصح بما وضع لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك وصدقة
وبيع وشرا الا بلفظ اجارة واعارة واقل المهر عشرة دراهم ويصح النكاح
بدونها مع الحرمة ويجب ان سماها او دونها او الاكثر منها بوطي وخلوة
ويصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه ويجب ان وطي او مات احدهما اذا
لم يتراضيا على شي والا فذلك هو الواجب والله اعلم قاله في عامة الكتب
صرح بها ثم وجدت ما يودى ذلك لعالم دهره الشيخ محمد شاهين
الارمناوى في ضمن جواب له عن اسيلة وردت عليه صورتها ما تقول
السادة الحنفية رضي الله تعالى عنهم في البنت الصغيرة اليتيمة
هل تزوجها امها مع وجود اخوتها ام لا واذا لم يكن لها ام ولا اخوة فهل

واحدهم

ونكاح

الصفحة الأخيرة من المخطوط "ب"

يجوز الا رضاها ولو قال اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين
فعند ابي حنيفة ومالك والشافعي النكاح غير منعقد وعند احمد روايتان
احدهما المذهب الجماعة والثاني انعقاده وثبوت العتق واما العتق فهو صحيح
بالاجماع وقد تقدم ان الصداق لاحد له بل كلما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون
مهرا صداقا ولا يفسد النكاح بفساد الصداق عند احمد وابي حنيفة والشافعي
وعند مالك واحمد روايتان والله سبحانه وتعالى اعلم خاتمة
يجوز للواسطة بين الولي والزوج عند اجرا عقد النكاح على اي مذهب
من المذاهب الاربع بان يقول للولي قل زوجتك وانكحتك بنتي ونحوها او
زوجت ابنك بنتي ويقول للزوج قل قبلت نكاحها لابني او لنفسي مثلا ويامرهما
بتقليد المذهب الذي يعقد عليه ويامر الزوج بتقليده ايضا والله تعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب والحمد لله وحده وصلى على من لا نبي بعده
وعلى اله وصحبه تم العقد المربع في حكم العقد على المذاهب الاربع نهار السبت
خامس يوم من المحرم الحرام سنة ١١٧٤ من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
واتم التسليم على اشرف الكاملين [illegible] سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الصفحة الأولى من المخطوط "أ"

٣٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه الاكرم
وعلى آله وصحبه فيقول العبد الفقير الى الله تعالى عبد المعطي السملاوي
الشافعي سئلت من اهل المذاهب عن اليتيمة البكر القاصرة والثيب القاصرة
والبالغة من يزوجهن وعن الولي والشهود الفسقة وسئلت ايضا عن
ذلك من فقهاء الارياف لاحتياجهم لذلك ولتجبر الفلاحين عليهم
بارادة العقد منهم على اي وجه كان لعدم التزامهم لاي مذهب فاجبت
عن ذلك على مذهبنا ومذهب غيرنا الربع في حكم مذاهب الاربع
وقد شرعت في ذلك بقولي الحمد لله واهب المنن والصلاة والسلام
على سيدنا محمد صاحب الوجه الحسن اما اليتيمة البكر هي لا اب لها
ولا جد من الاب فلا يتزوج بحال بمذهب الشافعي واذا صدر العقد عليها
من غير ابيها او جدها من سائر الاولياء او القاضي فهو باطل بل
تصبر هي والتي وطئت في قبلها حتى تبلغا وباذن وليها الخاص او
العام واما الامة فلسيدها اجبارها مطلقا واما البالغة التي لا ولي

الصفحة التاسعة من المخطوط "أ"

٢٨٥

البالغة لوليها فزوجها بحضرتها عند شاهد واحد صح النكاح
لكونها تعد كانها مباشرة للنكاح بنفسها واذا اذنت لوليها فزوجها
في غيبتها بحضور رجلين اولم تاذن له واجازته بعد ذلك صح النكاح
فيهما واعلم ان النكاح له حكمان حكم الانعقاد وحكم الاظهار فحكم الاول ان
من ملك القبول لنفسه انعقد النكاح بحضوره ومن لم يملك القبول
لنفسه فلا فعلى هذا ينعقد بشهادة من ذكر ولا ينعقد بشهادة العبد
والمكاتب واما حكم الثاني وهو عند التجاحد فلا يقبل فيه الا العدول
وان صح اولا بغير العدول كذا نبه عليه صاحب الجوهرة ويصح النكاح بلفظ
تزويج ونكاح وهو الايجاب والقبول كزوجيني وزوجتك ويصح بما وضع
لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة
واعارة واقل المهر عشرة دراهم ويصح النكاح بدونها مع الحرمة وتجب
ان سماها او دونها او الاكثر منها عند وطئ او خلوة ويصح النكاح
بلا ذكر مهر ومع نفيه ويجب مهر المثل ان وطئ او مات احدهما
اذا لم يتراضيا على شئ والا فذاك هو الجواب والله اعلم

الصفحة الأخيرة من المخطوط "أ"

لأن الولد لا مال له ومن شروط النكاح ان يكون الزوج موسرا بحال

الصداق فطريقه فهو ان يهب الاب له الصداق ويقبل له واذا كان كبيرا

يملكه بطريق من الطرق كالهبة او غيرها شرح مسئلة لو اقر رجل

بالنكاح فسكتت فماتت ورثها مواخذة باقرارها واما لو ماتت هو لم ترثه

وكذا لو اقر رجل لامراة وسكتت فمات فانها ترث مواخذة له باقراره

زيادة: قوله تعالى على الثلاثة الذين خلفوا في الغزوة وهم كعب ابن مالك

صاحبيه وهما مرارة ابن الربيع وهلال ابن امية ويوخذ اسماء الثلاثة

مكة الميم لمرارة والكاف لكعب والهاء لهلال واخر اسم اباءهم بمكة اهو ملي

يكتب ويوضع على صدر الميت تحت الكفن يأمن من سؤال المنكر والنكير

يا رب ان ذنوبي في الورى كثرت ... وليس لي عمل في الحشر ينجيني

وقد اتيتك بالتوحيد يصحبه ... حب النبي وهذا القدر يكفيني

ايضا

قرب الرحيل الى القبور الدائم ... ورجوت عفوا كالبحار الزاخر

رحمن دنيا لا تخيب مقصدي ... واغفر ذنوبي يا رحيم الآخر

فائدة: [illegible] ابنة البنت [illegible]

٢٩٠

الصفحة الأولى من المخطوط "ج"

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على نبيه محمد الأكرم
وعلى آله وصحبه وسلم وبعد فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى عبد المعطي السملاوي المالكي قد سئلت
من أهل الحرمين عن اليتيمة البكر القاصرة والثيب القاصرة والبالغة من تزويجهن وعن الولي
والشهود الفسقة وسئلت أيضا عن ذلك أيضا من فقهاء الأرياف لاحتياجهم لذلك
ولتجبر الفلاحين عليهم بإرادة العقد منهم على أي وجه كان لعدم التزامهم لأي مذهب
من المذاهب فأجبت عن ذلك على مذهبنا ومذهب غيرنا وسميته الأقرب في حكم العقد
على المذاهب الأربع وقد شرعت في ذلك فنقول الحمد لله واجب المنن والصلاة والسلام على
سيدنا محمد صاحب الوجه الحسن أما اليتيمة البكر وهي التي لا أب لها ولا جد من الأب
فلا تزوج بحال عندنا وإذا صدر العقد من القاضي وغيره فهو باطل والثيب القاصرة
غير الأمة فلا تزوج بحال وإذا صدر العقد عليها من أبيها أو سائر الأولياء والقاضي
فباطل بل تصبر هي والتي قبلها حتى تبلغا وتأذنا الولي الخاص أو العام وأما الأمة
فلسيدها إجبارها مطلقا كما سيأتي وأما البالغ التي لا ولي لها خاص فلا تزوج
إلا بعد إذنها للقاضي فلو صدر العقد عليها بعد كبرها بلا إجازة فهو باطل وأما الولي
فلابد أن يكون ذكرا بالغا عاقلا حرا عدلا رشيدا فلا يصح النكاح بولاية من امرأة
وخنثى وصبي ومجنون ورقيق وفاسق وسفيه بل في غير مصلي [illegible] ولده بل تنتقل
الولاية للأبعد من الأولياء فإن فقدوا فالحاكم كما نبه عليه العلامة السيوطي رحمه
الله تعالى في الزهر الباسم ولا يقدح العمى في الولي ولو تاب الولي الفاسق في مجلس العقد صحت
توبته وتولى النكاح بنفسه حالا ويجب تقديم الأقرب فالأقرب من الأولياء كالأب ثم الجد
ثم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم العم الشقيق ثم العم للأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن
العم للأب فإذا عدمت العصبات فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته ثم الحاكم ثم المحكم الذي
يصلح للقضاء عند فقد القاضي أو عند وجوده وكان يأخذ دراهم لها وقع على الأئمة ولأحد
الأولياء نكاح المساوي له كأخوين لهما بنت عم فلأحدهما نكاحها من الآخر وللجد المجبر تولي الطرفين
بأن يزوج ابن ابنه الصغير أو المجنون بابنة ابنه الآخر ويتوقف نكاح العبد والسفيه على إذن
السيد والولي والذي يزوج البنت البكر بالإجبار الأب ثم الجد للأب دون غيرهما
من الأولياء والسيد يجبر أمته على النكاح بكرا كانت أو ثيبا وشروط الإجبار أربعة أن لا يكون
بينها وبين الولي عداوة ظاهرة وأن يكون الزوج كفؤا وأن يكون قادرا على حال الصداق
وإن لم يدفعه حالا وأن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة وما عدا ذلك من كون المهر
من نقد البلد وحالا وبمهر المثل فهذا شرط لجواز الإقدام ويجوز إخلاء عقد النكاح
عن المهر ويسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم وليس
لأقل الصداق حد معين ولا لأكثره حد معين لا للكثرة ويتقرر المهر بالفرض والدخول
بها أو الموت والكفاءة حق للزوجة دون الولي فلها إسقاطها دونه والذي يزوج
الابن القاصر الأب ثم الجد دون غيرهما من الأولياء وقالت الأئمة الثلاثة يجوز

أو جدها صح

ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ للأب صح

الصفحة الرابعة من المخطوط "ج"

وان صح اولا بغير العدل كذا نبه عليه صاحب الجوهرة ويصح النكاح الكلام بلفظ تزويج
وانكاح وهو الايجاب والقبول كزوجتني وزوجتك ويصح بلفظ وضع لتمليك عين
في الحال كهبة وتمليك وصدقة وبيع وشرا لا بلفظ اجارة واعارة واقل المهر
عشرة دراهم ويصح النكاح بدونها مع الحرمة وتجب ان سماها او دونها الا الثمن ها
وطي وخلوة او يصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه لا تجب مهر المثل ان وطي او مات احدهما
اذا لم يتراضيا على شي والا فذاك هو الواجب والله اعلم قاله في عامة الكتب مصرح بها ثم
وجدت ما يؤيد ذلك للعالم دهره الشيخ محمد شاهين الارمناوي في ضمن جواب له
عن اسئلة وردت عليه صورتها ما تقول السادة الحنفية رضي الله عنهم في البنت الصغيرة
اليتيمة هل تزوجها امها مع وجود اخوتها ام لا واذا لم يكن لها ام ولا اخوة فهل تكون الولاية
للعصبة ام لا وهل يشترط ترتيب العصبة فيما ذكر كترتيبهم في الارث فيتقدم الاول ام لا
وهل يعتبر اذن الصغيرة المميزة ام لا وهل تزويجها الواقع من الاب والجد يكون بولاية
الاجبار وهل يشترط الشهود حال العقد وعدالتهم ام لا وهل للمراة الكبيرة تزويج نفسها بان
تكون موجبة وقابلة مع وجود الولي او مع عدمه ام لا وهل يشترط عدالة الولي ام لا ومتى
يكون للصغيرة الخيار بعد البلوغ وهل اذا زوجت الصغيرة بدون مهر المثل يصح ويرجع
اليه ام يلزمه ام لا وهل يشترط يسار الزوج بمقدار الصداق ام لا وهل يشترط نقد
الصداق المعين في المجلس ام لا وهل يفرق بين الثيب الكبيرة والبكر الصغيرة والجواب
الحمد لله نعم ولاية اليتيمة القاصر للعصبة بترتيب الارث فيتقدم الاقرب فالاقرب فان لم
يوجد عصبة فالولاية للام ثم للاخت للابوين ثم للاخت للاب ثم لولد الام ثم لذوي
الارحام الاقرب فالاقرب عند الامام ثم لمولى الموالاة ثم القاضي في منشوره ذلك
وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل
مسافة القصر وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة واحدة ولا يبطل بعوده
والاول هو المعتمد وان زوجها وليان متساويان فالعبرة بالاسبق وان كانا معا بطلا
وتصح امراة وكيلة في النكاح ويشترط لصحته منكاح غير الاب والجد ان يكون كفوا وان
يكون بمهر المثل ولا يعتبر اذن الصغيرة ولو مميزة والولاية على الصغيرة من هؤلاء ولاية
اجبار ويشترط ايضا حضور شاهدين وسماعهما معا ولو كانا فاسقين او اعميين
او ابني الزوجين حال العقد وللكبيرة مطلقا ثيبا او بكرا تزويج نفسها مع وجود الولي
وعدمه لانه لا ولاية اجبار عليها ولا يشترط عدالة الولي ولها الخيار عند رؤية الدم الذي
يكون به البلوغ في غير الاب والجد ولا يشترط لصحته قبض المهر في المجلس ولا فرق
فيما ذكر بين الثيب والبكر واذا كانت بالغة وتزوجت بغبن فاحش او بغير
كفو فللاولياء العصبة الاعتراض عليها والتفريق بينهما ما لم تلد او يكمل مهر المثل
انتهى كلامه وقد سئل غيره من الحنفية عن الصغيرة الثيب اليتيمة هل تزوجها
الام عند فقد العصبة ولو كانت فاسقة بولاية الاجبار عليها ام لا وهل لها ان توكل
في تزويجها ام لا وهل للقاضي تزويجها مع وجود امها ام لا فاجاب بان للولي

وهل يكون تزويج ايهما لها واحد العصبة او الحاكم كذلك بولاية الاجبار ام لا وهل صح

عليها مع

الصفحة الأخيرة من المخطوط "ج"

الأب

الأب ان يزوج اليتيم قبل بلوغه ان كان له مصلحة في ذلك الا الاب عند احمد وابي حنيفة
ومالك مع قول الشافعي بمنع ذلك واذا طلبت المرأة التزويج من كفو بدون مهر مثلها
لزم الولي اجابتها عند احمد والشافعي ومالك مع قول ابي حنيفة انه لا يلزم الولي ذلك واذا
قال رجل فلانة زوجتي وصدقته على ذلك ثبت النكاح باتفاقهما عند احمد والشافعي
وابي حنيفة مع قول مالك انه لا يثبت حتى يرا داخلا وخارجا من عندها الا ان يكون في
سفر ولا يصح النكاح عند احمد وابي حنيفة والشافعي الا بشهادة مع قول مالك انه يصح
من غير شهادة الا انه يعتبر فيه الاشاعة عند الدخول وترك التراضي بالكتمان حتى لو عقد
بالسر واشترط كتمان النكاح فسخ عقده عند احمد وعند الثلاثة لا يضر كتمانه مع حضور
الشاهدين واذا تزوج ذمية فلا ينعقد النكاح الا بشهادة مسلمين عند احمد والشافعي
ومالك مع قول ابي حنيفة انه ينعقد بذميين ولا يملك السيد اجبار عبده الكبير على النكاح
عند احمد والشافعي مع قول ابي حنيفة ومالك انه يملك اجباره تشرك الثالثة ولا يصح نكاح
العبد بغير اذن مولاه عند احمد والشافعي وقال مالك يصح وللولي فسخه عليه وقال ابو حنيفة
يصح موقوفا على اجازة الولي ولا يصح النكاح عند احمد والشافعي ومالك الا بشاهدين عدلين
ذكرين وقال ابو حنيفة ينعقد برجل وامرأتين وبشهادة فاسقين ويجوز للمولى ان
يزوج ام ولده بغير رضاها عند احمد والشافعي وابي حنيفة وقال مالك لا يجوز الا برضاها
ولو قال اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين فعند ابي حنيفة ومالك
والشافعي النكاح غير منعقد وعند احمد روايتان احداهما المذهب الجماعة والثاني نعم اداره
وثبوت العتق واما العتق فهو صحيح بالاجماع وقد تقدم ان الصداق لا حد لاكثره وكل ما
جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون صداقا في النكاح ولا يفسد النكاح بفساد الصداق
عند احمد وابي حنيفة والشافعي وعند مالك واحمد روايتان والله سبحانه وتعالى اعلم

خاتمة يجوز للواسطة بين الولي والزوج اجراء عقد النكاح على المذاهب
من المذاهب الاربعة بان يقول للولي قل زوجتك ابنتي وللزوج قل قبلت ويحدها وزوجتك ابنتي
ابني ويقول للزوج قل قبلت نكاحها لنفسي او لابني مثلا ويأمرهما بتقليد المذهب
الذي يعقد عليه ويأمر الزوج بتقليده ايضا والله تعالى اعلم بالصواب

واليه المرجع والمآب

وصلى الله على من لا نبي بعده واله

وصحبه والحمد لله رب

العالمين

تم

## مراجع البحث


- **القرآن الكريم.**
- **السنة النبوية.**
- أبا الخيل، سليمان بن عبدالله بن حمود، **مقدمة في الفقه**، الرياض- دار العاصمة للنشر والتوزيع.
- الأردبيلي، **الأنوار لأعمال الأبرار**، الطبعة الأخيرة. القاهرة - مؤسسة الحلبي، (١٣٨٩هـ).
- الإسكندري، عمر. حسن سليم، **تاريخ مصر من الفتح العثماني**، القاهرة. د. ت.
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم (ت٧٧٢هـ)، **طبقات الشافعية**، الطبعة الأولى، تحقيق : كمال يوسف الحوت. بيروت- دار الكتب العلمية (١٤٠٧هـ).
- الأصبحي، الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ)، **الموطأ**، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر. د.ت.
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله (٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الطبعة الرابعة، بيروت- دار الكتاب العربي (١٤٠٥هـ).
- آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. بيروت- دار الكتاب العربي. بيروت. د.ت.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الطبعة الأولى، بيروت- المكتب الإسلامي. (١٣٩٩هـ).

- الآمدي، سيف الدين علي بن محمد (ت٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**. الطبعة الثانية، تحقيق عبد الرازق عفيفي. بيروت- المكتب الإسلامي (١٤٠٢هـ).

- ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير شرح التحرير**، بيروت- دار الكتب العلمية.

- الأنصاري، زكريا، **أسنى المطالب بشرح روض الطالب**، القاهرة- دار الكتاب الإسلامي.

- الأنصاري، عبد العلي الأنصاري، **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**. الطبعة الأولى، بيروت- دار إحياء التراث العربي (١٤١٨هـ).

- الأنصاري، عمر بن علي بن الملقن (٨٠٤هـ)، **خلاصة البدر المنير**. الطبعة الأولى، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، الرياض- مكتبة الرشد (١٤١٠هـ).

- الأنصاري، ناصر، **المجمل في تاريخ القانون المصري**، القاهرة- الهيئة المصرية العامة للكتاب- مكتبة الأسرة، (١٩٩٨م).

- الأنصاري، ناصر، **موسوعة حكام مصر**، الطبعة الرابعة، القاهرة، (١٩٩٠م).

- الإيجي، القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦)، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**. مصر- المطبعة الأميرية ببولاق (١٣١٦هـ).

- البابرتي، محمد بن محمد (ت٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، مطبوع على هامش فتح القدير لابن الهمام، بيروت- دار الفكر.

- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد المالكي (ت٤٧٤هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، الطبعة الثانية ، القاهرة- دار الكتاب الإسلامي.

- **إحكام الفصول**، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري. بيروت- مؤسسة الرسالة (١٤٠٩هـ).

- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (ت١٢٢١هـ)، **حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (١٣٧٠هـ-١٩٥١م).

- البخاري، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين (ت٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار**. الطبعة الأولى، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت- دار الكتاب العربي (١٤١١هـ).

- البخاري، محمد أمين بن محمود المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ)، **تيسير التحرير**. بيروت - دار الفكر. د. ت.

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت٢٥٦هـ)، **الجامع الصحيح**، الطبعة الثالثة، تحقيق الدكتور مصطفى أديب البغا، بيروت- دار ابن كثير - اليمامة، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

- بروكلمان، كارل، تاريخ الأدب العربى، العصر العثماني، نقله الى العربية، د. محمود فهمي حجازي، د. عمر صابر عبد الجليل، القاهرة- الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٩٥م).

- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو ، **البحر الزخار الشهير بمسند البزار**، الطبعة الأولى، تحقيق د.محفوظ الرحمن زين الله. بيروت- مؤسسة علوم القرآن (١٤٠٩هـ).

- البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الشهير بالخطيب (ت٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد، بيروت**- مصورة عن طبعة دار الكتب العلمية.

- البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد أمين (ت١٣٣٩هـ)، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،** بيروت- دار الفكر (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

- بكر، عبدالوهاب، (١٩٨٣م). **الدولة العثمانية ومصر،** الطبعة الأولى، القاهرة- دار المعارف.

- ابن بلبان، علاء الدين أبو القاسم علي بن بلبان، **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان،** الطبعة الثانية، تحقيق شعيب الأرناؤوط. بيروت- مؤسسة الرسالة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

- بلتاجي، محمد، (١٤٢٠هـ). **مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري.** الطبعة الثانية، القاهرة- مكتبة البلد الأمين .

- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن (ت١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت- دار الكتب العلمية.

- **شرح منتهى الإرادات،** المسمى: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، بيروت- عالم الكتب، (١٩٩٣م).

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين ، (ت٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى،** تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة- مكتبة دار الباز، (١٤١٤هـ-١٩٩٤ م).

- **شعب الإيمان،** الطبعة الأولى، تحقيق: محمد بسيوني زغلول، بيروت- دار الكتب العلمية(١٤١٠هـ).

- **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيــروت- دار الكتــب العلمية.

- **السنن الصغرى**، الطبعة الأولى، تحقيق محمد ضياء الأعظمي، الرياض- مكتبة الرشد (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

- التركي، عبد الله بن عبد المحسن، (١٤١٦هـ)، **أصول مذهب الإمام أحمد**. الطبعة الرابعة، بيروت- مؤسسة الرسالة.

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ)، **الجامع الصحيح**، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين. بيروت- دار إحياء التراث العربي، (١٤٠٨هـ).

- التفتازاني، مسعود بن عمر(ت٧٩٣هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**. بيروت- دار الكتب العلمية. د. ت.

- التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، الطبعة الأولى، منشورات كلية الدعوة الإسلامية -طرابلس، (١٣٩٨هـ).

- الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، تحقيق: د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، تقديم: د. عبد العظيم رمضان، القاهرة- مكتبة الأسرة، (٢٠٠٣م).

- الجزري، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الشهير بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، **الكامل في التاريخ** ، بيروت- دار صادر.

- الجزري، المبارك بن محمد مجد الدين ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق محمود الطناحي. القاهرة- فيــصل عيــسى البابي الحلبي. د.ت.

- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، **أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول**. الطبعة الأولى، تحقيق عجيل النشمي. الكويت- وزارة الأوقاف بالكويت، (١٤٠٥هـ).
- **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، بيروت- دار إحياء التراث العربي، (١٤٠٥هـ).
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، البغدادي، الحنبلي، المعروف بابن الجوزي (٥٩٧هـ)، **مناقب الإمام أحمد بن حنبل**. الطبعة الثانية، تحقيق: عبد المحسن التركي. القاهرة- دار هجر، (١٤٠٩هـ).
- **التحقيق في أحاديث الخلاف**. تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني. بيروت- دار الكتب العلمية (١٤١٥هـ).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح**، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، بيروت- دار العلم للملايين.
- الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الضبي النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، بيروت- دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ).
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي (ت٣٥٤هـ)، **الثقات**، الطبعة الأولى، تحقيق: شرف الدين أحمد. بيروت- دار الفكر(١٣٩٥هـ).
- **ابن حجر**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**. الطبعة الأولى، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت- دار الجيل، (١٤١٢هـ).

- **توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس.** الطبعة الأولى، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي. بيروت- دار الكتب العلمية. (١٤٠٦هـ).
- **التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير.** تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. المدينة المنورة (١٣٨٤هـ).
- **تقريب التهذيب**، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عوامة. بيروت- دار ابن حزم، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية.** تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني. بيروت- دار المعرفة.
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، بيروت- دار الجيل.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الطبعة الأولى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وآخرين، القاهرة- دار الريان للتراث. (١٤٠٧هـ).
- الحدادي، أبو بكر محمد بن علي (ت ٨٠٠هـ)، **الجوهرة النيرة**، مصر- المطبعة الخيرية.
- **الحراني**، أحمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، الطبعة الثانية. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت- المكتب الإسلامي. (١٤٠٤هـ).
- ابن حزم، علي بن محمد الأندلسي، **الإحكام في أصول الأحكام**، الطبعة الأولى، بيروت- دار الكتب العلمية، (١٤٠٥هـ).
- حسن، عصمت محمد، (٢٠٠٣م)، **الحياة الاجتماعية في مصر، من خلال كتابات الجبرتي**، القاهرة- مكتبة الأسرة.

- الحصري، أحمد، **النكاح والقضايا المتعلقة به في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية**، جامعة الأزهر- كلية الشريعة.
- الحطاب، محمد بن محمد بن محمد (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، بيروت- دار الفكر.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي (ت٦٢٦هـ)، **معجم الأدباء**. بيروت- دار إحياء التراث العربي. د. ت.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت ٢٤١هـ)، **المسند**، اعتنى به حسن عباس قطب، مؤسسة مصر- قرطبة.
- الخراساني، سعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ)، **السنن**، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق سعد بن العبدالله حميد، الرياض- دار الصميعي للنشر والتوزيع، (١٤١٤هـ).
- الخرشي، محمد بن عبدالله (ت١١٠١هـ)، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، بيروت- دار الفكر.
- الخزرجي، صفي الدين أحمد بن عبد الله (ت ٩٠٠هـ)، **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال**، الطبعة الخامسة، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب- مكتبة المطبوعات الإسلامية، (١٤١٦هـ).
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق السلمي (ت٣١١هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. بيروت- المكتب الإسلامي، (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).

- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر شمس الدين (ت٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان**، حققه الدكتور إحسان عباس، بيروت- دار صادر.
- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، (ت:٣٨٥هـ) **السنن**، بيروت- دار المعرفة (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).
- الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن (٢٥٥هـ)، **سنن الدارمي**، الطبعة الأولى، تحقيق مصطفى ديب البغا. دمشق- دار القلم (١٤١٢هـ).
- داماد أفندي، عبد الله بن محمد بن سليمان ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بيروت- دار إحياء التراث العربي. د.ت.
- الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٢هـ). **البداية والنهاية**. بيروت- مكتبة المعارف.
- **تفسير القرآن العظيم**، بيروت- دار الفكر (١٤٠١هـ).
- الدمشقي، عبدالقادر بن بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الطبعة الثالثة، بيروت- مؤسسة الرسالة، (١٤٠٥هـ).
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز (٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**. الطبعة السادسة، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين. بيروت- مؤسسة الرسالة، (١٤٠٩هـ).
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**. الطبعة الأولى، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، بيروت- دار الكتب العلمية، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**. الطبعة الأولى، تحقيق د.عمر عبد السلام تدمري. بيروت- دار الكتاب العربي. (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

- **تذكرة الحفاظ**، بيروت- دار الفكر العربي.

- الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، **الجرح والتعديل**، الطبعة الأولى، الهند- دائرة المعارف العثمانية.

- الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الشهير بابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، **آداب الشافعي ومناقبه**. الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق. القاهرة- مكتبة الخانجي، (١٤١٣هـ).

- الرازي، محمد بن أبي بكر (ت ٧٢١هـ)، **مختار الصحاح**، بعناية محمود خاطر، بيروت- مكتبة لبنان، (١٤١٥هـ /١٩٩٥م).

- الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري (ت ٨٩٤هـ)، **شرح حدود ابن عرفة**، الموسوم بالهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، بيروت- المكتبة العلمية.

- الرملي، محمد بن أبي العباس الرملي (ت١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت- دار الفكر، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل وعليه حاشية البناني**، تحقيق عبدالسلام محمد أمين، بيروت- دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**. تحقيق عمر الأشقر. الكويت- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. د. ت.

- الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، الطبعة العاشـرة، بيـروت– دار العلم للملايين، (١٩٩٢م).
- أبو زهرة، محمد، **ابن حنبل: حياته وعصره، آراؤه وفقهه،** القاهرة– دار الفكر العربي. (١٤١٨هـ).
- **أبو حنيفة: حياته وعصره، آراؤه وفقهه.** القاهرة– مكتبة عبد الله وهبة، (١٣٦٥هـ).
- **أصول الفقه.** القاهرة– دار الفكر العربي.
- **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية.** القاهرة– دار الفكر العربي. د ت.
- **الشافعي: حياته وعصره، آراؤه وفقهه.** الطبعة الثانية، القاهرة– دار الفكر العربي. (١٣٦٧هـ).
- **مالك بن أنس: حياته وعصره.** آراؤه **وفقهه**، الطبعة الثانية. القاهرة– دار الفكر العربي. د. ت.
- الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن محمد بن يوسف (٧٦٢هـ)، **نصب الراية فـي تخريج أحاديث الهداية.** بيروت– دار الكتب العلمية،(١٩٩٦م).
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن (ت٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.** بيروت– دار الكتاب العربي.
- السبتي، القاضي عياض بن موسى بن عياض (ت ٥٥٤هـ)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك.** الطبعة الثانية، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، (١٤٠٣هـ– ١٩٨٣ م).

- السبكي، تقي الدين وابنه تاج الدين، **الإبهاج في شرح المنهاج**، الطبعة الأولى، بيروت- دار الكتب العلمية (١٤٠٤هـ).

- ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين (ت ٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو و محمود محمد الطناحي، القاهرة- دار إحياء الكتب العربية، (٣٩٥/٨).

- السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق محيي الدين عبدالحميد، بيروت- دار الفكر.

- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٧هـ)، **الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع**، بيروت- مكتبة الحياة.

- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ)، **أصول السرخسي**، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني. بيروت- دار المعرفة، (١٣٧٢هـ).

- **المبسوط**، بيروت- دار المعرفة.

- أبو سنة، أحمد فهمي، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**. القاهرة- مطبعة الأزهر، (١٩٤٧م).

- السيواسي، الكمال بن الهمام (ت ٨٦١هـ)، **فتح القدير شرح الهداية**، بيروت- دار الفكر.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، مصر- مصطفى البابي الحلبي، (١٣٧٠هـ).

- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**، الطبعة الأولى، بيروت- دار الكتاب العربي، (١٤٠٧هـ).

- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي المالكي (ت٧٩٠هـ)، **الموافقات**. الطبعة الأولى تحقيق عبد الله دراز. بيروت– دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ).

- الشافعي، الإمام محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، **الرسالة**. تحقيق أحمد محمد شاكر. بيروت– المكتبة العلمية. د. ت.

- **كتاب الأم**، بيروت– دار المعرفة. د. ت.

- الشربيني، محمد بن أحمد الشهير بالخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج**، بيروت– دار الكتب العلمية.

- الشرقاوي، محمود، **مصر في القرن الثامن عشر**، القاهرة– مكتبة الأنجلو المصرية، (١٩٥٧).

- شلبي، محمد مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي**. مصر– دار النهضة العربية، (١٤٠٦هـ).

- الشنقيطي، سيدي عبد الله بن إبراهيم، **نشر البنود على مراقي السعود**. المملكة المغربية– وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

- الشنقيطي، محمد الأمين (ت١٣٩٣هـ)، **نثر الورود على مراقي السعود**. الطبعة الأولى، نشره محمد محمود القاضي،(١٤١٥هـ).

- الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ)، **البدر الطالع**. القاهرة– مكتبة ابن تيمية.

- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، بيروت– دار المعرفة.

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد الكوفي (ت٢٣٥هـ)، **المصنف**، الطبعة الأولى، تحقيق كمال يوسف الحوت. الرياض- مكتبة الرشد، (١٤٠٩هـ).
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. بيروت- دار الكتب العلمية.
- الصالحي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي الدمشقي (ت ٧٤٤هـ)، **عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان**. مطبعة المعارف الشرقية. الهند- حيدر آباد، (١٣٩٤هـ).
- الصاوي، أحمد (ت١٢٤١هـ)، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، مصر- دار المعارف، مطبوعة بهامش الشرح الصغير.
- صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري (ت٧٩٢هـ)، **التوضيح لمتن التنقيح**. بيروت- دار الكتب العلمية.
- الصفدي، صلاح الدين محمد بن شاكر بن أحمد بن عبدالرحمن الكتبي (٧٦٤هـ)، **الوافي بالوفيات**، تحقيق إحسان عباس، بيروت- دار صادر. د.ت.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١هـ)، **المصنف**، الطبعة الثانية، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت- المكتب الإسلامي، (١٤٠٣هـ).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، الطبعة الرابعة، بيروت- دار إحياء التراث العربي، (١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م)

- الضياء المقدسي، محمد بن عبد الواحد الحنبلي (ت٦٤٣هـ)، **الأحاديث المختارة**، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الملك بن عبد الله الدهيش، مكة المكرمة- مكتبة النهضة الحديثة، (١٤١٠هـ)

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم (**ت٣٦٠هـ**)، **مسند الشاميين**، الطبعة الأولى، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت- مؤسسة الرسالة، (١٤٠٥هـ).

- **المعجم الكبير**، الطبعة الثانية، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الموصل- مكتبة العلوم والحكم، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م).

- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، بيروت- دار الفكر، (١٤٠٥هـ).

- الطحاوي، ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ)، **شرح معاني الآثار**، **الطبعة الأولى**، تحقيق محمد زهري النجار. بيروت- دار الكتب العلمية. (١٣٩٩هـ).

- ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت- دار الفكر، (١٤٢١هـ).

- عبد اللطيف، ليلى، (١٩٧٨م)، **الإدارة في مصر في العصر العثماني**، رسالة دكتوراه منشورة، القاهرة- مطبعة عين شمس.

- ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي، المعروف بابن عقيل الحنبلي (ت ٥١٣)، **الواضح في أصول الفقه**. الطبعة الأولى، حققه: عبد المحسن التركي. بيروت- مؤسسة الرسالة، (١٤٢٠هـ).

- العكري، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، الطبعة الأولى، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دمشق – بيروت، دار ابن كثير للطباعة والنشر، (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).

- العليمي، أحمد، **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، الطبعة الثالثة، للعليمي، بيروت– عالم الكتب. (١٤٠٤هـ).

- عمون، هند إسكندر، **تاريخ مصر**، القاهرة، بدون تاريخ.

- الغرباوي، عبدالله، **الحركة الفكرية في مصر في القرن الثامن عشر**، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة– جامعة عين شمس.

- الفاسي، محمد بن الحسن الحجوي (ت ١٣٧٦هـ)، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، علق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري. تحقيق: عبد العزيز القاري. القاهرة– دار التراث (١٣٩٦هـ).

- الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، المعروف بابن النجار الحنبلي (٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير**. الطبعة الأولى، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد. مكة المكرمة– مركز البحث العلمي بكلية الشريعة، جامعة الملك عبد العزيز، (١٤٠٠هـ).

- الفراء، ابن أبي يعلى الحنبلي (ت ٥٢١هـ)، **طبقات الحنابلة**، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت– دار المعرفة.

- الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي، الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، **العدة في أصول الفقه**.الطبعة الثانية، تحقيق أحمد بن علي المباركي. الرياض–(١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م).

- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد المالكي (ت ٧٩٩هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**. بيروت- دار الكتب العلمية. د ت.
- الفندلاوي، أبو الحجاج يوسف بن درباس (ت ٥٤٣هـ)، **تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك**، الطبعة الأولى، تحقيق الأستاذ أحمد محمد البوشيخي. المملكة المغربية- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت- المكتبة العلمية.
- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر(ت ٨٥١هـ)، **طبقات الشافعية**. بعناية عبد العليم خان. الهند- حيدر آباد، (١٣٩٨هـ).
- القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين الثعلبي (ت٤٢٢هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، الطبعة الأولى، تحقيق محمد حسن الشافعي، ط. بيروت- دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم -بيروت.
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، الطبعة الأولى، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت (١٩٩٤م).

- **شرح تنقيح الفصول**، الطبعة الأولى، تحقيق طه عبد الرءوف سعد. دار الفكر. القاهرة– بيروت، (١٣٩٣هـ).

- القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء(ت٧٧٥هـ)، **الجواهر المضية**. مطبعة مير محمد كتب خانه. كراتشي. د. ت.

- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي(ت٥٩١هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الطبعة الأولى، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، ط. دار الجيل– بيروت، (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م).

- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، **المقدمات الممهدات**، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي. (١٤٠٨هـ).

- رمزي، محمد (١٩٥٨م)، القاموس الجغرافي للبلاد المصرية، القاهرة – مطبعة وزارة التربية والتعليم.

- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت٦٦٧هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الشعب–القاهرة.

- القزويني، محمد بن يزيد (ت٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجه**، ، تحقيق فؤاد عبدالباقي، بيروت– دار الفكر.

- القسطنطيني، مصطفى بن حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، كشف الظنون. بيروت– دار الكتب العلمية (١٤١٣هـ).

- القليوبي، شهاب الدين (ت١٠٦٩هـ). والبرلسي، عميرة (ت٩٥٧هـ)، **حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين**، مصر– دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه. د.ت.

- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق طه عبد الرءوف سعد. بيروت- دار الجيل (١٤٠٣هـ).
- **تهذيب السنن**. تحقيق: أحمد شاكر، محمد حامد الفقي. بيروت- دار المعرفة.
- الكاساني، مسعود بن أحمد (ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت- دار الكتب العلمية.
- كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، بيروت- دار إحياء التراث العربي.
- الماوردي، الحسن بن حبيب (ت٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**، الطبعة الأولى، تحقيق علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود. بيروت- دار الكتب العلمية، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الله (ت ١١١١هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. بيروت- دار صادر. د. ت.
- السعدي، محمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٩٠٠هـ)، الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد. الطبعة الأولى، تحقيق: عبد المحسن التركي. القاهرة- دار هجر (١٤٠٧هـ).
- محمد، عراقي يوسف، (١٩٩٦م)، **الوجود العثماني في مصر**، دراسة وثائقية، الطبعة الأولى. بدون بيانات.
- مخلوف، محمد بن محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**. بيروت- دار الكتاب العربي (١٣٤٩هـ).

- المذكرة التوضيحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي، إصدار لجنة الفتوى والتشريع –الكويت.

- المرداوي، علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**،الطبعة الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت– دار إحياء التراث العربي، (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م).

- المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف (ت ٧٤٢هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. الطبعة الثانية، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، بيروت– مؤسسة الرسالة، (١٤٠٩هـ – ١٩٨٨ م).

- ابن مفلح، شمس الدين أبو عبدالله محمد الحنبلي (ت٧٦٢هـ)، **الفروع**، الطبعة الرابعة، بيروت– دار عالم الكتب، (١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م).

- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت– المكتب الإسلامي، (١٤٠١هـ – ١٩٨١م).

- المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المعروف بابن قدامة (٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الكريم النملة. الرياض– مكتبة الرشد، (١٤١٣هـ).

- **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، الطبعة الثانية، بيروت– المكتب الإسلامي، (١٣٩٩هـ).

- **المغني شرح مختصر الخرقي**، بيروت– دار إحياء التراث العربي.

- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري الشافعي (ت٣١٨هـ)، **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، تحقيق عمر البارودي. بيروت- دار الفكر، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، بيروت- دار صادر.
- وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، الكويت.
- الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى(ت٣٠٧هـ)، **المسند**، الطبعة الأولى، تحقيق حسين سليم أسد. دمشق- دار المأمون للتراث، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر في فروع الفقه الحنفي**، بيروت- دار الكتب العلمية، (١٤٠٠هـ).
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت- دار المعرفة.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)، **المجتبى أو السنن الصغرى**، الطبعة الثالثة، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة. بيروت- دار البشائر الإسلامية، (١٤٠٩هـ).
- **السنن الكبرى**، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن. بيروت- دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ - ١٩٩١ م).
- النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت٧١٠هـ). **المنار بشرحه كشف الأسرار**. الطبعة الأولى، بيروت- دار الكتب العلمية. (١٤٠٢هـ).
- النفراوي، أحمد بن غنيم، **الفواكه الدواني**، بيروت- دار الفكر.

- **النمري**، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي (ت٤٦٣ هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. الطبعة الأولى، تحقيق علي محمد البجاوي. بيروت- دار الجيل، (١٤١٢هـ).

- **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء**. الطبعة الأولى، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. بيروت- دار البشاير الإسلامية، (١٤١٧هـ).

- **الكافي في فقه أهل المدينة**. الطبعة الأولى، الرياض- مكتبة الرياض الحديثة، (١٣٩٨هـ - ١١٩٧٨م).

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي. المملكة المغربية- وزارة الأوقاف المغربية، (١٣٧٨هـ).

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٧هـ)، **شرح النووي على صحيح مسلم**. الطبعة الثانية، بيروت- دار إحيار التراث العربي، (١٣٩٢هـ).

- **تهذيب الأسماء واللغات**. بيروت- دار الكتب العلمية.

- **المجموع شرح المهذب مع تكملته للمطيعي**، الطبعة الثانية، جدة- مكتبة الإرشاد، (١٤١٦هـ - ١٩٦م).

- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، الطبعة الثالثة، بيروت- المكتب الإسلامي، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

- النيسابوري، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ)، **صحيح ابن خزيمة**. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي - بيروت (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠ م).

- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري (ت٢٦١)، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت- دار إحياء التراث العربي.
- الهيتمي، أحمد بن حجر المكي (ت٩٧٣هـ)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، بيروت- دار إحياء التراث العربي.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مصر- دار الريان للتراث، (١٤٠٧هـ).

# CHECK-EDITING AND STUDY OF THE MANUSCRIPT

## AL-MURBI' FI HUKM AL-'AQD ' ALA AL-MATHAHIB AL-ARBA'

**By**
**Mubarak Hammoud Sa'doun Al-Tashah**

**Supervisor**
**Dr. Mohammed A.Aziz Amr**

## Abstract

This thesis conducted an examination of the book, " Al-Murbi' Fi Hukm Al-'Aqd ' Ala Al-Mathahib Al-Arba', " by Abdulmou'ty bin Salim bin Al-samlawy (died ١١٢٧ A.H). the thesis was divided into two sections: the First Section dealt with the biography of the author, his name, surname, lineage, birth, growing, learning, his Sheikhs and learners, his orthodox and belief, his books, and finally his death. Also, this section reviewed the age of the author as regarding his political orientation, his economic, social, religious and intellectual life. Then, the study tackled the comments on the manuscript " Al-Murbi' Fi Hukm Al-'Aqd ' Ala Al-Mathahib Al-Arba'," as for accreditation and approval and attribution of the manuscript to the author, reasons why he sought to write this book, and the study mentioned the subject of the book and its description, the author's methodology, how scientifically important his book is, its scientific value, comments and shortcoming, a brief review of the four Mazahib "theologies" and its origins.

While the Second Section was designated to the examination and investigation of the manuscript, after perusing the three copies to pick up one of them as an approved origin copy, comparing it to the other two copies to pinpoint the differences of footnotes. Fiqhi issues were reproduced as the author quoted them from the four approved theological Mazahib, with a commentary on the Fiqhi issues stated in the book, by adding interpretation and paraphrase of such issues. The section also aimed at attesting all the quotes for the author which he extracted from scholars' books, and a commentary on issues that need more identification and interpretation.